

مختصر العلاء خليل

تأليف

الشيخ خليل بن اسحق المالكي

في فقه الامام مالك

صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل

الشيخ احمد نصر

الطبعة الاخيرة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

مختصر العلاء خليل

تأليف

الشيخ خليل بن اسحق المالكي

في فقه الامام مالك

صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل

الشيخ احمد نصر

الطبعة الاخيرة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وتابعهم باحسان إلى يوم الدين . وبعد فان مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق رضى الله عنه قد بلغ من الشهرة مبلغاً لم يبلغه غيره ومن عناية أعظم العلماء به قدراً لم يدرك شأوه ، فقد علق عليه شرحاً وحاشية أكثر من مائة تعليق وهو كما قال العلامة الأمير يغنيه حاله الفصيح عن تفادى لسان القالى فيه بالمدح وقال العلامة العدوى إن الاشتغال بمختصر الشيخ خليل أنفع من الاشتغال بالمدونة لما اشتمل عليه من زيادة المسائل عليها من بيان اختلاف المشايخ في فهمها وتأويلها وتحريم العبارة وتهذيبها والاختصار على الراجح والمشهور عند أهل المذهب كيف لا والواضع له صاحب الترجمة الآتية .

ترجمة العلامة أبي الضياء خليل

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى ضياء الدين أبو اللودة الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة حامل لواء مناهج مالك في زمانه بمصر . ذكر ابن فرحون في الأصل : قال إنه من أجداد الحلقة المنصورة يلبس زيه . متقشفاً منقبضاً عن أهل الدنيا جامعاً بين العلم والعمل مقبلاً على نشر العلم والعمل ، حضرت بالقاهرة مجلس

أقرانه الفقه والحديث والعربية كان صدراً في علماء القاهرة مجماً على فضله وديانته أستاذاً محتماً من أهل التحقيق ثاقب الدهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من فقه وعربية وفرائض فاضلاً في مذهبه صحيح النقل نفع الله به المسلمين . ألف شرح ابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله وبمختصراً في المذهب بين فيه المشهور ، فيه فروع كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ أقبل عليه الطلبة ودرسوه وكانت مقاصده جميلة حج وجاور وله منسق وتقايد مفيدة انتهى ملخصاً

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المنوفي في فقه المالكية وشرع في الاشتغال بعد شيخه المنوفي . وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد ولم يغير زى الجندی وكان صيفاً عفيفاً نزيهاً شرح ابن الحاجب في ستة مجلدات انتقاء من ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال وله مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي جمع ترجمة لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول وكان أبوه حنفياً يلازم الشيخ أبابعد الله بن الحاج ويعتقده فشنغل ولده مالكيًا بسببه انتهى . وقال أبو الفضل ابن مرزوق الحفيد تطلقت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلاً من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليربح النفس من جهد المطالعة والكتب وكان مدرس المالكية

بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت ويده وظائف
آخر تتبعه وكان يرتقى على الجندية لأن سلفه منهم وحدثني الامام
العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والاسكندرية الناصر التنسي
أنه اجتمع بخليل حين أخذت الاسكندرية في عشر السبعين وسبعائة
وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو قال
التنسي : واختر فهمي بقول ابن الحاجب والصرف في اللمة والصرف
في الدين الحال يصح خلافا لأشهب انتهى ومن تصانيفه شرحه
على ابن الحاجب وهو شرح مبارك لين تلقاء الناس بالقبول وهو
دليل على حسن طويته يجتهد في عزو الأقوال ويعتمد كثيراً على
اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه وهو دليل على علمه بمكانة
الرجل وإنما يعرف الفضل من الناس ذوه ورأيت شيئاً من شرح
ألمية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته انتهى كلام ابن مرزوق . وله
شرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج قال ابن غازي
كان خليل عالماً مشغولاً بما يعنيه حتى حكى أنه أقام عشرين سنة لم ير
النيل بمصر وحكى عنه أنه جاء يوماً لمنزل بعض شيوخه فوجد
كنيف المنزل مفتوحاً ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له إنه يشوشه
أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجره على تنقيته فقال خليل
أنا أولى بتنقيته فشمروا ونزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال
والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجباً من فعله فقال الشيخ من
هذا؟ قالوا خليل فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية

صادقة فقال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره . وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني عن من رأى خيلاً بمصر عليه ثياب قصيرة أظنه قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سمعت شيخنا القورى يقول إنه من المكاشفين وإنه مر بطباخ دلس يبيع لحم الميتة فكشفه فأقر وتاب على يده انتهى وذكر التتائى عن ابن الفرات أن خيلاً رأى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال غفر لى ولكل من صلى على ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من منذ زمنه إلى الآن فعكف الناس عليهم شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال فى هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاختصار على المختصر فى هذه البلاد المغربية مراکش وفاس وغيرها فقل أن ترى أحداً يعتنى بابن الحاجب فضلاً عن المدونة بل قصاراهم الرسالة لابن أبى زيد ومختصر خليل وذلك علامة دروس الفقه وذهابه وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب وكفى بذلك حجة على إمامته ولقد حكى عن العلامة شيخ الشيوخ ناصر الدين اللقانى أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا مبالغة فى الحرص على متابعتة ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غازى فقال: إنه من أفضل نفائس الأعلام وأحق مارمق بالأحداق وصرفت له همم الحدائق عظيم الجدوى بليغ الفجوى بين مابه الفتوى وجمع مع الاختصار شدة

الضبط والتهذيب واقتدر على حسن النسق والترتيب فما نسج على منواله ولا سمح أحد بمثله انتهى ولذلك كثرت عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية ويقال إن خليلاً لخص مختصره في حال حياته إلى كتاب النكاح وبقية وجد في أوراق مسودة لجمعه أصحابه وضموه لما لخصه فأكمل الكتاب وأما وفاة الشيخ خليل فذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين - وقيل إنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين - وسبعائة . ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ المنوفي .

انتهى ملخصاً من نيل الابتهاج بتطريز الديباج لسيد أحمد بابا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أحمد نصر

شيخ السادة المالكية بالديار المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرِجْحَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ
وَالْتَقْوَى : خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي مَا تَزِيدُ مِنَ النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا
مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ : لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَنَسَأَلُهُ
اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ .
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الْأُمَمِ .

(وَبَعْدُ) فَقَدْ سَأَلْتَنِي بَجَمَاعَةِ أَبَانَ اللَّهِ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ أَنْتَحْقِيقِ ، وَسَلَّكَ بِنَا
وَبَيْنَهُمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ : مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رِجْحَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفِتْوَى ، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ ، مُشِيرًا
بِ « فِيهَا » لِلْمُدْوَنَةِ ، وَبِ « أَوَّلِ » إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا وَبِ « الْأَخْتِيَارِ »
لِللَّخْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِ الْأُمَمِ
فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَبِ « التَّرْجِيحِ » لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ
وَبِ « الظُّهُورِ » لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ وَبِ « الْقَوْلِ » لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ وَحَيْثُ

قُلْتُ « خِلَافٌ » ، فَذَلِكَ لِالْاِخْتِلَافِ فِي التَّشْبِيهِ ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ
أَوْ أَقْوَالَ فَذَلِكَ لِعَدَمِ اِطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى اِرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبِرُ
مِنَ الْمَفَاهِمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطُّ وَأَشِيرُ بِـ « صَحَّحَ » أَوْ « اسْتُخْسِنَ » إِلَى
أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ وَبِـ « اَلتَّرَدُّدِ » لِتَرَدُّدِ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النُّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِـ « لَوْ » إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِي
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ
مِنْهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَالِ ، وَيُؤَقِّنُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ
لِنَدْوَى الْأَبْيَابِ ، مِنْ التَّفْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ
التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ ، وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ : أَنْ يُنْظَرَ بَعَيْنِ الرَّضَا
وَالصَّوَابِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ ، وَمِنْ خَطَايَا أَضَلَّحُوهُ ؛ فَقَلَّمَا يَخْلُصُ
مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ .

بَابُ : يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْخَبِيثِ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ
مَاءٍ بِلا قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ بَهِيمَةٍ
أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتَيْهِمَا ، أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْهُ
أَوْ شَكَّ فِي مُغَيَّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بَدَّهْنِ لَا صَقَ .
أَوْ بِرَائِحَةِ قَطْرَانٍ وَعَاءٍ مُسَافِرٍ ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَالْمَلْحِ .
أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تَرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السُّبُّ بِالْمِلْحِ .
وَفِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى السُّبِّ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ . لَا يُمْتَفَعِرُ لَوْ نَا أَوْ طَعْمًا

أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : كَدُهْنٍ خَالِطٍ ، أَوْ بُخَارِ
مَضْطَكِي . وَحُكْمُهُ كَمُغْيِرِهِ . وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرِ مَحْبَلِ سَانِيَةٍ : كَغَدِيرِ بَرَوْثِ
مَاشِيَةٍ ، أَوْ بِشْرِ بَوْرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِنِّينٍ ، وَالْأَظْهَرُ فِي بِشْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ
وَفِي جَعَلِ الْمَخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمَخَالِفِ نَظْرًا ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي
النِّعَمِ قَوْلَانِ ، وَكُرِهَ مَا لَا مُسْتَعْمَلٍ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ :
كَانِيَةٍ وَضَوْءٍ ، وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ
فِيهِ . وَسُورُ شَارِبِ خَمْرٍ ، وَمَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ . وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجَسًا مِنْ
مَاءٍ ، لَا إِنْ عَسَرَ الْأَحْتِرَازُ مِنْهُ ، أَوْ كَافَى طَعَامًا : كَمُشْمِسٍ ، وَإِنْ رِيئَتْ
عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عَمِلَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا مَاتَ بَرِيءٌ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ
بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهَا ، لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا ، وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ
النَّجَسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُخْسِنَ الطَّهْوَرِيَّةُ ، وَعَدِمَهَا أَرْجَحُ ، وَقَبِلَ
خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا ، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ ،
وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَكْسِيهِ .

فصل : الطَّاهِرُ مَيِّتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ (١) ، وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ
بَيْرًا (٢) ، وَمَا ذُكِّيَ ، وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ إِلَّا شُكْلٌ ، وَصُوفٌ ، وَوَبْرٌ ،
وَزَغَبُ زَيْشٍ ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خَيْزِيرٍ إِنْ جُرَّتْ ، وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ ،
وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ ، وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلِعَابُهُ وَمَخَاطُهُ وَبَيْضُهُ

(١) كَالعَقْرَبِ وَالصَّرْصَارِ (٢) كَالتَّمْسَاحِ وَالضَّفْدَعِ

وَلَوْ أَكَلَ نَجَسًا ، إِلَّا الْمَذِرَ ، وَأَخْرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا أَلْمَيْتَ ،
وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ ، وَبَوْلٌ ، وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ (١) إِلَّا الْمُغْتَدِيَّ بِنَجَسٍ ،
وَقَيْءٌ ، إِلَّا الْمُتَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءَ ، وَبَلْغَمٌ ، وَمَرَارَةٌ مُبَاحٌ ، وَدَمٌ
لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَقَارْتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجَسٍ ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ ،
وَالنَّجَسُ مَا اسْتَدْنَى ، وَمَيِّتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمَلَةً أَوْ آدَمِيًّا ؛ وَالْأَظْهُرُ
طَهَارَتُهُ وَمَا أَيْبِنَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ : مِنْ قَرْنٍ وَظِلْفٍ وَعَظْمٍ وَظَفَرٍ وَعَاجٍ
وَقَصَبٍ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبُغٌ وَرُخْصٌ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خَنْزِيرٍ بَعْدَ
دَبْعِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ ؛ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخَتِ ؛
وَمِنِّي (٢) وَمَذْيٌ ؛ وَوَدْيٌ ؛ وَقَيْحٌ ، وَصَدِيدٌ ، وَرُطُوبَةٌ فَرَجٍ ، وَدَمٌ
مَسْفُوحٌ ؛ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ ، وَسَوْدَاءَ ؛ وَرُمَادُ نَجَسٍ وَدُخَانُهُ ،
وَبَوْلٌ ، وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ ، وَيَنْجَسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَانِعٍ
بِنَجَسٍ قَلٍّ : كَجَامِدٍ ، إِنْ أَمَكَنَّ السَّرْيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ ، وَلَا يَطْهَرُ زَيْتٌ
خَوَاطِطٌ وَلَحْمٌ طَبِيخٌ وَزَيْتُونٌ مُلِحٌ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ ، وَفَخَارٌ بِغَوَاصٍ
وَيَنْقَعُ بِمَتْنَجَسٍ لَا نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِ كَافِرٍ ،
بِخِلَافِ نَسْجِهِ ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخِرٌ وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا
كَرَاسِيَهُ ، وَلَا بِمُحَازِي فَرَجٍ غَيْرِ عَالِمٍ . وَحَرَّمَ اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ مُحَلِّي ،

(١) أي مباح الاكل في حياته أو بعد ذكاته

(٢) قوله ومني . أي والنجس مني الخ

وَلَوْ مِنْطَقَةً ؛ وَآلَةَ حَرْبٍ . إِلَّا الْمُصْحَفَ ؛ وَالسَّيْفَ ؛ وَالْأَنْفَ . وَرَبَطَ
سِنَّ مُمْطَلَقًا ؛ وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لَأَمَّا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَوَلَوْ قَلٌّ ؛ وَإِنَاءَهُ نَقْدٌ . وَأَقْتِنَاؤُهُ
وَإِنْ لِأَمْرَأَةٍ . وَفِي الْمُنَشَى وَالْمَمُوءِ وَالْمُضَيَّبِ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ
قَوْلَانِ : وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطَلَقًا وَلَوْ نَعْلًا لَا كَسْرِي .

فصل : هَلْ إِزَلَّةُ النَّجَاسَةِ عَنِ ثَوْبٍ مُصَلٍّ : وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ
وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ : لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ . سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِلَّا
أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ الْإِضْفِرَّارِ ؟ خِلَافٌ . وَسَقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطَلٍ . كَذَكَرِهَا
فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكَحٍ
وَبَلَّلِ بِأُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ وَنُدِبَ
لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ : وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطَلَقًا : وَقَيْحٌ : وَصَدِيدٌ
وَبَوْلٌ فَرَسٍ لِقَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ : وَأَثَرُ ذُبَابٍ مِنْ عَذِيرَةٍ : وَمَوْضِعٌ
حِجَامَةٍ مُسِيحٍ . فَإِذَا بَرِيءُ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَأَوَّلَ بِالنَّسِيَانِ .
وَبِالإِطْلَاقِ . وَكَطِينِ مَطَرٍ ؛ وَإِنْ أَخْتَلَطَتِ الْعَذِيرَةُ بِالمُصِيبِ . لَا إِنْ
غَلَبَتْ . وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ . وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا . وَذَيْلُ أَمْرَأَةٍ مُطَالٍ
لِلسَّيْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمْرَانِ بِنَجَسٍ يَبْسُ يَطْهَرَانِ بِمَا بَعْدَهُ . وَخُفٌّ وَنَعْلٌ
مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُكِيَ لَا غَيْرِهِ . فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِيحُ (١) لَا مَاءَ
مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَأَخْتَارَ إِخْلَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ . وَفِي غَيْرِهِ لِلْمَتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ .

وَوَاقِعَ عَلَى مَارِيٍّ ، وَإِنْ سَأَلَ صُدَّقَ الْمُسْلِمُ . وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ
 مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمْلٍ لَمْ يُنْكَ . وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلَّا
 فِي صَلَاةٍ ، وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ بِفَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَيَجْمَعُ
 الْمَشْكُوكَ فِيهِ : كَكُمِّيهِ ، بِخِلَافِ ثَوْبِيهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ
 وَلَا يَلْزَمُ عَضْرَهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا . وَالْفُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ
 نَجِيسَةٌ ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَطْلُوقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا ، وَإِنْ
 شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ : كَالْفُسْلِ ،
 وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا . وَهَلِ
 الْجَسَدُ كَالثَوْبِ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ خِلَافٌ . وَإِذَا أَشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ
 أَوْ نَجَسٍ ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةَ إِنَاءٍ ، وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ
 لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ : تَعْبُدًا سَبْعًا بَوْلُوعِ كَلْبٍ مُطْلَقًا ، لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ
 الْأَسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِبٍ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بَوْلُوعِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ .

فصل : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ (١) وَمَنَابِتِ شَعْرِ
 الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ ، وَالذَّقْنِ ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ (٢) ، فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ ، وَأَسَارِيَةَ
 جَبْهَتِهِ ، وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ ، لَا جُرْحًا بَرِيًّا ،
 أَوْ خُلُقَ غَائِرًا ، وَيَدَيْهِ بِمِرْقَمِيهِ وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قَطِعَ : كَكَفِّ يَمْنَكِبِ
 بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ ، لَا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ وَنَقِضَ غَيْرُهُ ، وَمَسَحُ مَا عَلَى الْجُمُجُمَةِ

(١) هذا حد الوجه عرضاً (٢) وهذا حد الوجه طولاً

بِعَظْمٍ صُدْعِيهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلَا يَنْقُضُ صَفْرَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلَانِ
يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَغَسْلُهُ مُجْزٍ ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِيَتَيْهِ النَّائِثَيْنِ
بِمَفْصِلِي السَّاقَيْنِ ، وَتُدْبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِيهِمَا ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظَفْرَهُ أَوْ
حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ، وَالذَّلَالُ ، وَهَلِ الْمَوْلَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ
وَقَدَرَ ، وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطْلُبْ بِجَفَافِ أَعْضَاءِهِ مِنْ
أَعْتَدَلًا ، أَوْ سُنَّةً ؟ خِلَافٌ . وَنِيَّةٌ رَفَعُ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ ، أَوْ الْفَرَضِ ،
أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ ، أَوْ نَسِيَ ،
حَدَثًا لَا أَخْرَجَهُ . أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ ،
أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحَدَثُ فَلَهُ ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ ، أَوْ تَرَكَ لُغَةً
فَانْفَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْآخِرِ
الصَّحَّةُ ، وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ (١) وَرَفَضُهَا مُنْتَفِرٌ ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ
وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ لَا ثَلَاثًا تَعْبُدًا بِمُطْلَقِ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَطِيفَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَتْ
فِي أَثْنَائِهِ مُنْتَرِفَتَيْنِ : وَمَضْمُضَةٌ ، وَأَسْتِنْشَاقٌ ، وَبَالِغٌ مُفْطِرٌ ، وَفَعْلُهُمَا
بِسِتِّ أَفْضَلُ ، وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرَفَةٍ ، وَأَسْتِنْشَاقٌ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ كُلِّ
أُذُنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا ، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فِعْيَادُ
الْمُنْكَسِّ وَحَدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى
بِهِ وَبِالصَّلَاةِ ، وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ . وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعٌ ، وَقِلَّةٌ

(١) أي نسيان النية بعد الشروع في الوضوء

الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالْفُغْلِ ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءِ ، وَإِنَاءِ إِنْ فَتِحَ ، وَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ، وَشَفَعُ غَسْلِهِ ، وَتَثْلِيثُهُ ، وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ ؟ أَوِ الْمَطْلُوبُ
الْإِنْقَاءُ ، وَهَلِ تَكَرُّهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تَمْنَعُ ؟ خِلَافٌ . وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ
فَرَائِضِهِ . وَسِوَاكَ وَإِنْ بَيَّضِعَ : كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٍ : وَتُشْرَعُ
فِي غُسْلِ . وَتَيَمُّمِ . وَأَكْلِ . وَشُرْبِ . وَزَكَاةٍ . وَرُكُوبِ دَابَّةٍ . وَسَفِينَةٍ .
وَدُخُولِ وَصِيْدِهِ : لِمَنْزِلِ . وَمَسْجِدِ وَلُبْسِ . وَغَلَقِ بَابٍ . وَإِطْفَاءِ
مِصْبَاحٍ . وَوَطْءِ . وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا . وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلِخَدِهِ . وَلَا
تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ (١) وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ . وَإِنْ شَكَ
فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَذِيهَا قَوْلَانِ . قَالَ كَشَّكُو فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .
هَلْ هُوَ الْعِيدُ ؟

فصل : نَدْبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ . وَمُنْعَ بَرِّخُو نَجِسٍ .
وَتَعْيِنَ الْقِيَامُ . وَأَعْيَادٌ عَلَى رِجْلِ . وَأَسْتِنْجَاءُ بِيَدَيْ يَسْرَيْنِ . وَبَلْهًا قَبْلَ
لُقَى الْأَذَى وَغَسَلَهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ . وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ . وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ .
وَوِثْرُهُ . وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ . وَتَفْرِيجُ فَخْدَيْهِ . وَأَسْتِرْخَاؤُهُ . وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ .
وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ . وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ . فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ .
وَسُكُوتٌ إِلَّا لِيهِمْ . وَبِالْقَضَاءِ : تَسْتُرٌ . وَبَعْدٌ . وَاتَّقَاءُ جُحْرِ . وَرِيحٍ .
وَمَوْرِدٍ . وَطَرِيقٍ وَشَطْرٍ . وَظِلٍّ . وَصَابٍ . وَبِكَنْيَفٍ . نَحَى ذِكْرَ اللَّهِ .

(١) أى لا يندب مسح الرقبة بل يكره لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا ، وَيُؤْمِنَاهُ خُرُوجًا عَنكَسَ مَسْجِدِهِ ، وَالْمَنْزِلُ يُؤْمِنَاهُ
بِهِمَا ، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ : وَطَاءٌ ، وَبَوْلٌ ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ
يُلْجَأْ ، وَأَوَّلَ : بِالسَّاتِرِ ، وَبِالإِطْلَاقِ ، لَا فِي الْقَضَاءِ ، وَبِسِتْرِ : قَوْلَانِ
تَحْتَمِلُهُمَا ، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ : لَا الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَوَجَبَ
أَسْتِيزَاةً بِأَسْتِيزَاةٍ أَخْبَثِيهِ مَعَ سَلْتِ ذِكْرِ وَنَثْرِ خَفَاً ، وَنُدْبَ جَمْعُ مَاءٍ
وَحَجَرَ ثُمَّ مَاءً ، وَتَعَيْنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَبَوْلِ أَمْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٍ
عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا ، وَمَذَى يَفْسَلُ ذَكَرَهُ كَلَهُ ، فِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ
تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كَلَهُ قَوْلَانِ . وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ ، وَجَازَ بِيَابِسٍ
طَاهِرٍ مُنْقٍ . غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا مُخْتَرِمٍ ، لَا مُبْتَلٍ وَنَجِسٍ (١) وَأَمْلَسَ (٢)
وَمُحَدَّدٍ (٣) وَمُخْتَرِمٍ مِنْ مَطْمُومٍ وَمَكْتُوبٍ (٤) وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ
وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَنْقَتَ أَجْزَاءَ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ

فصل : نَقِضَ الْوُضُوءَ بِحَدَثٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ .
لَا حَصَى وَدُودٌ وَلَوْ بِبِلَّةٍ ، وَبِسَاسٍ فَارِقٌ أَكْثَرُ : كَسَلَسَ مَذَى قَدَرَ عَلَى
رَفْعِهِ ، وَنُدْبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ . لَا إِنْ شَقَّ ، وَفِي أَعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي
وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا : تَرُدُّ مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ ثِقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعْدَةِ إِنْ أُنْسِدَا
وَإِلَّا فَقَوْلَانِ . وَبِسَبَبِهِ . وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ ، وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ، وَلَوْ قَصُرَ .

(١) كعظم الميتة وروث محرم الاكل ومكروهه

(٢) كزجاج

(٣) كسكين

(٤) ولو بنحط أعجمي

لَاخَفٌ . وَنُدِبَ إِنْ طَالَ وَلَمْ يَلْتَذْ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً ، وَلَوْ لَظْفِرٌ أَوْ شَعْرٌ
 أَوْ حَائِلٌ ، وَأَوَّلُ بِالْخَفِيفِ ، وَبِالإِطْلَاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا . لَا أَنْتَفِيَا
 إِلَّا الْقَبِيلَةَ بِفِمْ مطلقاً وَإِنْ بَكَرِهِ أَوْ اسْتَفْغَالَ ، لَا لَوْدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَا
 لَذَّةً بِنَظَرٍ كَمَا نَعَاظُ ، وَلَذَّةٌ بِمَخْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ ، وَمُطْلَقٌ مَسٌّ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلُ
 وَلَوْ خُنْتِي مُشْكِلًا : يَبْطِنُ أَوْ جَنِبَ لِكَفِّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَانِدًا
 حَسًّا ، وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكِّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طَهْرِ عُلْمٍ . إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ . وَبِشَكِّ
 فِي سَابِقِيهِمَا . لَا يَمَسُّ دُبُرٌ أَوْ أَنْثِيَيْنِ أَوْ قَرْجٍ صَغِيرَةٍ ، وَقِيْرٌ ، وَأَكْلُ
 لَحْمِ جَزُورٍ ، وَذَبِيحِ وَحِجَامَةٍ ، وَفَضْدٍ وَقَهْقَهَةٍ ، بِصَلَاةٍ ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ
 فَرْجَهَا ، وَأَوَّلَتْ أَيْضًا بَعْدَ الإِطْلَافِ . وَنُدِبَ غَسْلُ قَمٍّ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ ،
 وَتَجْدِيدُ وَضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطَّهْرُ لَمْ يُعَدَّ .
 وَمَنْعَ حَدَثٍ : صَلَاةً ، وَطَوَافًا ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَضِيبٍ ، وَخَلَّةً وَإِنْ
 بِعِلَاقَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ . إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ . وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ . لَا دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ
 وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ . وَإِنْ حَائِضًا . وَجُزْمٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ ، وَحِرْزِ
 سَاتِرٍ ، وَإِنْ لِحَائِضٍ .

فصل : يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنَى (١) . وَإِنْ بِنَوْمٍ ، أَوْ بَعْدَ
 ذَهَابِ لَذَّةِ بِلَا جَمَاعٍ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بِلَا لَذَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ . وَيَتَوَضَّأُ
 كَمَنْ جَامِعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَبِمَغْيِبِ حَشْفَةٍ بِالْبَلْغِ .

(١) أى بسبب خروج منى .

لَا مَرَاهِقٍ . أَوْ قَدَرِهَا . فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ سَهْمَةٍ وَمَيْتَةٍ . وَنُدِبَ لِمَرَاهِقٍ .
كَصَفِيرَةٍ . وَطِئَهَا بِالْبَلْعِ لَا يَمْنَى وَصَلَّ لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّدَّتْ ، وَبِحَيْضٍ
وَنَفَاسٍ بِدِيمٍ ، وَأَسْتَحْسِنَ ، وَبَغْزِهِ . لَا بِأَسْتِحَاضَةٍ . وَنُدِبَ لِأَنْقِطَاعِهِ
وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرَ (١) ، وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، لَا الْإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ . وَإِنْ شَكَّ . أَمْذَى . أَوْ مَنَى ؟ أَعْتَسَلَ
وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ . كَتَحَقُّقِهِ . وَوَاجِبُهُ . نِيَّةٌ ، وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ .
وَإِنْ نَوَتْ (٢) الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخِرِ ، أَوْ تَوَى
الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ، أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَصَلًا . وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ قَصَدَ
نِيَابَةَ عَنْهَا ؛ أَنْتَفِيًا . وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ ، وَضَفْتُ مَضْفُورِهِ . لَا تَقْضُهُ . وَدَلَّكَ
لَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرِقَةٍ أَوْ أَسْتِنَابَةٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ . وَسُنَنُهُ . غَسْلُ
يَدَيْهِ أَوَّلًا ، وَصَبَاحِ أُذُنَيْهِ ، وَمَضْمَضَةٌ ، وَأَسْتِنْشَاقٌ ، وَأَسْتِنْثَارٌ ، وَنُدِبَ
بَدَأَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ، ثُمَّ أَعْضَاءَ وَضُوءِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينِهِ ،
وَتَشْلِيثُ رَأْسِهِ ، وَقَوْلُهُ الْمَاءِ بِإِلَاحِدٍ . كَغَسْلِ فَرْجٍ جُنْبَ لِعَزْدِهِ لِجَمَاعٍ
وَوُضُوءِهِ لِنَوْمٍ ، لَا تَيَمُّمٍ . وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ . وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ . مَوَانِعُ
الْأَصْفَرِ ، وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَأَيَّةٍ لَتَعْمُودٍ وَنَحْوِهِ . وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا .
كَكَافِرٍ ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ . وَلِلْمَنَى تَدْفُوقٌ ، وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ .
وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ . وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ . وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنِ غَسْلِ

(١) أى بسبب موجب للفعل .

(٢) أى رفقه

مَحَلَّهُ ، وَلَوْ نَاسِيًا لِحَنَابَتِهِ : كَلِمَةٌ مِنْهَا ؛ وَإِنْ عَنِ جَبِيْرَةٍ .

فصل : رُخْصَ لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ :
مَسْحُ جَوْرَبٍ جِلْدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَخَفٍ ، وَلَوْ عَلَى خَفٍ بِلَا حَائِلٍ :
كَطَائِنٍ ، إِلَّا الْمَهْمَازَ وَلَا حَدًّا (١) بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ ، وَسَتَرَ مَحَلَّ
الْفَرْضِ ، وَأَمَكَنَ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ . بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمَلَتْ (٢) بِلَا تَرْفُوهُ ،
وَعِضْيَانٍ : يَلْبَسُهُ ، أَوْ سَفَرِهِ : فَلَا يُمَسَّحُ وَاسِعٌ ، وَمُخْرَقٌ قَدَرْتُ ثَلَاثَ الْقَدَمِ ،
وَإِنْ بِشَكِّ ، بَلْ دُونَهُ ، إِنْ التَّصَقَ . كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ . أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ . أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ التَّكْمَالِ ،
وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ ، وَفِي خَفٍ غَضِبَ : تَرَدَّدٌ وَلَا لَابِسَ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ ،
أَوْ لِيَنَامَ ، وَفِيهَا يُكْرَهُ ، وَكِرَةً غَسَلُهُ ، وَتَكَرَّارُهُ ، وَتَتَّبَعُ غُضُونَهُ ، وَبَطَلَ
بِفُسْلِ وَجَبَ ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا ، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلِ لِسَاقِ خَفِهِ .
لَا الْعَقِبَ ، وَإِنْ نَزَعَهُمَا ؛ أَوْ أَعْلَيْيَهُ ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَادِرًا لِلْأَسْفَلِ . كَأَلْوَالَةِ ، وَإِنْ
نَزَعَ رِجْلًا وَعُسِرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ ؛ فِي تَيْمُمِهِ ، أَوْ مَسْحِهِ
عَلَيْهِ ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ، وَإِلَّا مُزَّقَ : أَقْوَالٌ : وَتُدْبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ ،
وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا ، وَيُمِرُّهُمَا لِكَمْبِيئِهِ ،
وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

(٢) أى لا يجوز المسح عليه إلا إذا لبس

(١) أى لا حد لزمن المسح عليه

على طهارة كاملة بالماء

وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَغْلَاهُ ، لَا أَسْفَلَهُ ، فِي الْوَقْتِ .

فصل : يَتَيَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَقِيمٍ أُبَيْحَ ، لِفَرَضٍ وَنَقْلِ ، وَحَاضِرٍ
صَحَّ لِحِنَاةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ ، وَفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ . وَلَا يُعِيدُ ، لِأَسَنَةٍ ؛ إِنْ
عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا ، أَوْ خَافُوا بِأَسْتِعْمَالِهِ . مَرَضًا ، أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَأَخَّرَ بَرَاءُ
أَوْ عَطَشٌ مُحْتَرِمٌ مَعَهُ ، أَوْ يَطْلِبُهُ : تَلَفَ مَالٍ ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ . كَعَدَمِ
مُنَاوِلٍ ، أَوْ آلَةٍ ، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِأَسْتِعْمَالِهِ ؟ خِلَافٌ . وَجَازٌ .
جِنَاةٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ ، وَقِرَاءَةُ وَطُوفٌ ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَّمٍ .
فَرَضٌ أَوْ نَقْلٌ ؛ إِنْ تَأَخَّرَتْ ، لَا فَرَضٌ آخِرٌ . وَإِنْ قَصِدًا ، وَبَطَلَ الثَّانِي
وَلَوْ مُشْتَرَكَةً ، لَا بِتَيَّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ . وَلَزِمَ مَوَالَاتُهُ ، وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ ،
لَا يَمْنُ أَوْ قَرْضُهُ ، وَأَخْذُهُ بِشَمَنِ أَعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجَّ لَهُ ، وَإِنْ بَدِمْتِهِ ، وَطَلَبُهُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لَا تَحَقُّقَ عَدَمِهِ ، طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ . كَرُفْقَةٍ
قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَةٍ مِنْ كَثِيرَةٍ ، إِنْ جَهَلَ بِمُخْلَمٍ بِهِ ، وَنِيَّةُ أَسْتِيَابَةِ الصَّلَاةِ
وَنِيَّةُ أَكْبَرٍ إِنْ كَانَ ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ
وَكَفْيِهِ لِكُوعِيهِ ، وَتَرْعُ خَاتَمِهِ ، وَصَعِيدُ طَهْرٍ . كَثْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ،
وَلَوْ نَقَلَ ، وَثَلَجٍ ، وَخَضْنَخَايُضٍ . وَفِيهَا . جَفَفَ يَدَيْهِ - رُويَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ -
وَجِصٍ لَمْ يُطْبَخْ (١) وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وَجَوْهَرٍ ، وَمَنْقُولٍ . كَسَبٍ ،
وَمِلْحٍ ، وَلِمَرِيضٍ : حَائِطٌ لَعْنٍ ، أَوْ حَجَرٍ . لَا بِمَحْصِيرٍ وَخَشَبٍ ، وَفِعْلُهُ

(١) فان طبخ أى أحرق : كالجير ، والجبس فلا يصح التيمم عليه

فِي الْوَقْتِ . فَلَا يَسُ : أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ :
 وَسَطُهُ ، وَالرَّاجِي : آخِرُهُ . وَفِيهَا (١) : تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ . وَسُنَّ
 تَرْتِيبُهُ ، وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةِ لَيْدِيَّتِهِ . وَنُدِبَ تَسْمِيَةً ، وَبَدَأَ بِظَاهِرِ
 يَمْنَاهُ بِبَيْسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ
 كَذَلِكَ . وَبَطَلَ بِمَبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا .
 إِلَّا نَاسِيَهُ وَيُعِيدُ الْمُقْصِرُ فِي الْوَقْتِ ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ : كَوَاجِدِهِ
 بِقُرْبِهِ ، أَوْ رَخْلِهِ ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَخْلُهُ . وَخَائِفِ لِيصَ أَوْ سُبُعِ وَمَرِيضِ
 عَدِمَ مُنَاوِلًا ، وَرَاجِ قَدَمٍ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بِمَدَّهَا : كَمُقْتَصِرِ
 عَلَى كَوَعِيهِ . لَا عَلَى ضَرْبَةٍ ، وَكَمُتَيِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ ، وَأَوَّلَ :
 بِالشُّكُوكِ ، وَبِالْمُحَقِّقِ . وَأَقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ : لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ
 بِالْجَفَافِ ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ : تَقْبِيلُ مُتَوَضِّعٍ ، وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ ، إِلَّا
 لَطُولٍ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ ؛ تَيِّمَ خَمْسًا . وَقَدَّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ
 جُنْبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ : كَكُونِهِ لَهَا وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ . وَتَسْقُطُ صَلَاةُ
 وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ (٢)

فصل : إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ . كَالْتَيِّمِ ، مُسِحَ ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ، ثُمَّ
 عَصَابَتُهُ : كَفَصْدٍ ، وَمَرَارَةٍ ، وَقِرْطَاسٍ صُدْغٍ ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا (٣)

(١) أى اللدونة .

(٢) بأن كان الشخص مصلوبا مثلا وهو قول الإمام مالك رضى الله عنه بناء على أن القدرة على الطهارة شرط في الوجود والصحة معا

(٣) نائب الفاعل مخوف تقديره : ضرر

وَإِنْ بَغُسِلَ ، أَوْ بِلَا طُهُرٍ ، وَأَنْدَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَ لَمْ
يَضُرَّ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَفَرَضُهُ التَّيْمُمُ . كَانَ قَلَّ جِدًّا . كَيْدًا ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَاءَ
وَإِنْ تَعَدَّرَ مَسْهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمُمِهِ ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ ، وَإِلَّا فَتَالِهَا
يَتَيْمَّمُ إِنْ كَثُرَ ، وَرَابِهَا . يَجْمَعُهَا ، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ . وَإِنْ
بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ . وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّئًا رَأْسَهُ .

فصل . الحَيْضُ دَمٌ ، كَصُفْرَةٍ ، أَوْ كُدْرَةٍ . خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ
مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفَعَةً . وَأَكْثَرُهُ لِمَبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ . كَأَقَلِّ الطُّهُرِ
وَلِمُعْتَادَةِ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تَجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ ، وَلِحَامِلٍ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . النِّصْفُ وَنَحْوُهُ ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ . عِشْرُونَ يَوْمًا
وَنَحْوَهَا ، وَهَلْ مَاقِبِلِ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ تَقَطَّعَ
طُهُرٌ لَفَقَّتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطَّ عَلَى تَفْصِيلِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَتَغْتَسِلُ
كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطِئُ ، وَالْمَيِّزُ بَعْدَ طُهُرٍ ثُمَّ : حَيْضٌ
وَلَا يَسْتِظْهَرُ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَالطُّهُرُ . بِجُفُوفٍ ، أَوْ قِصَّةٍ . وَهِيَ أَبْلَغُ
لِمُعْتَادَتِهَا فَتَمْتَنِّظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ
طُهُرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَالصُّبْحِ ، وَمَنْعَ . صِحَّةِ صَلَاةٍ ،
وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبِهِمَا ، وَطَلَاقًا . وَبَدَأَ عِدَّةً ، وَوَطِئَ فَرْجًا ، أَوْ تَحْتِ إِزَارٍ ،
وَلَوْ بَعْدَ نِقَاءٍ وَتَيْمُمٍ ، وَرَفَعَ حَدِيثَهَا وَلَوْ جَنَابَةً ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا
تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ ؛ وَمَسَّ مُصْحَفًا لِاقْرَاءَةٍ . وَالنَّفَاسُ . دَمٌ خَرَجَ

لِلوِلَادَةِ ، وَلَوْ بَيْنَ تَوَآمِينِ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ ، فَإِنْ تَحَدَّثَ لَهَا ، فَنِفَاسَانِ
وَتَقَطَعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ ، وَوَجِبَ وَضُوءُ بَهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفِيهِ .

باب . الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ . مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ
ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، لِلْأَصْفَرَارِ . وَأَشْتَرُكََا بِقَدْرِ
إِحْدَاهُمَا . وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ . وَلِلْمَغْرِبِ
غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَلِلْعِشَاءِ . مِنْ غُرُوبِ
حُمْرَةِ الشَّمَقِ لِلثَّانِثِ الْأَوَّلِ ، وَلِلصُّبْحِ . مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْأَسْفَارِ
الْأَعْلَى ، وَهِيَ الْوُسْطَى . وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا آدَاءٍ ، لَمْ يَعْصِ .
إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ ، وَالْأَفْضَلُ لِقَدْرِ . تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا
وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ ، وَلِلْجَمَاعَةِ . تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ ، وَتَأْخِيرُهَا
لِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وَيَزَادُ إِشِدَّةَ الْحَرِّ . وَفِيهَا نُدْبٌ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا ، وَإِنْ
شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ
لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ، وَلِلْمَغْرُوبِ فِي الظُّهْرِ ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ ، وَتُدْرِكُ
فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ ، لَا أَقَلَّ . وَالْكُلُّ آدَاءٌ ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ بِفَضْلِ
رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى ، لَا الْآخِرَةَ . كَحَاصِرِ سَاقِرٍ ، وَقَادِمٍ ، وَأَيْمٍ إِلَّا لِعُذْرٍ
بِكُفْرٍ ، وَإِنْ بَرْدَةٌ ، وَصَبًا وَإِنْتِمَاءً ، وَجُنُونٍ ، وَنَوْمٍ ، وَغَفْلَةٍ . كَحَيْضٍ ،
لِأَسْكَرٍ ، وَالْمَعْدُورُ . وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الظُّهْرُ . وَإِنْ ظَنَّ إِذْرَا كَهَمَا
فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْآخِرَةَ . وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَخَذَتْ . أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ

طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ . أَوْ ذَكَرَ مَا رَتَّبُ . فَالْقَضَاءُ . وَأَسْقَطَ عُذْرَ حَصَلِ . غَيْرُ
نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ : الْمُدْرَكَ . وَأَمْرَ صَبَىٰ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبَ لِعَشْرِ . وَمَنْعَ
نَقْلٍ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ . وَغُرُوبِهَا . وَخُطْبَةَ جُمُعَةٍ . وَكُرْهَ بَعْدَ فَجْرِ .
وَفَرَضَ عَصْرَ ، إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ ، وَتَصَلَّى الْمَقْرِبُ إِلَّا رَكْعَتِي
الْفَجْرِ ، وَالْوِزْدَ قَبْلَ الْقَرِضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ ، وَجَنَازَةَ وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ
إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ ، وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بَوَاقِي نَهْيٍ . وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ بَقْرًا أَوْ
غَنَمَ كَقَبْرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ ، وَمَزْبَلَةً (١) وَمَحْجَةً (٢) وَمَجْزَرَةً (٣) إِنْ أُمِنْتَ
مِنَ النَّجَسِ ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ . وَكُرِهَتْ
بِكَنْيَسَةٍ . وَلَمْ تُعَدَّ ، وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ . وَمَنْ
تَرَكَ فَرَضًا أُخْرَى لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسُجُودِهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ
حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ . لَا فَائِئَةَ
عَلَى الْأَصْحَحِ . وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ .

فصل : سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا : فِي قَرِضٍ وَقَتِيٍّ ، وَلَوْ
جُمُعَةً وَهُوَ مُتَنِيٌّ ، وَلَوْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ
مِنْ صَوْتِهِ أَوْلَىٰ . تَجْزُومُ بِإِلَافِضٍ ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلِيمٍ ، وَبَنَى إِنْ لَمْ
يَطُلْ ، غَيْرُ مُقَدِّمٍ عَلَى الْوَقْتِ ، إِلَّا الصُّبْحُ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ . وَصِحَّتُهُ

(١) الزبلة : بفتح الباء وضمها موضع إلقاء الزبل

(٢) المحجة بفتح الحاء وضمها وسط الطريق

(٣) المجزرة : بفتح الجاء وكسرها مكان ذبح الحيوان

بِإِسْلَامٍ ، وَعَقْلٍ ، وَذُكُورَةٍ ، وَبُلُوغٍ ، وَنُدْبٍ . . مُتَطَهَّرٌ ، صَيِّتٌ (١) ،
 مُرْتَفِعٌ ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ ، وَحِكَايَتُهُ لِإِسْمَاعِ لِمُنْتَهَى
 الشَّهَادَتَيْنِ مَنَى ، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً ، لَا مُفْتَرَضاً ، وَأَذَانٌ فَذِي إِنْ سَافَرَ ، لَا جَمَاعَةَ
 لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ . وَجَازَ أَعْمَى ، وَتَعَدَّدَهُ وَتَرْتُّبُهُمْ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ
 وَجَمَعَهُمْ كُلُّهُ عَلَى أَذَانِهِ ، وَإِقَامَةٌ غَيْرِ مَنْ أَذَنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ
 أَوْ مَعَ صَلَاةٍ . وَكِرَهُ عَلَيْهَا ، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ . كَمَلَبَ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ ، أَوْ
 مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ . كَأَذَانِهِ . وَتُسَنُّ إِقَامَةُ مُفْرَدَةً ، وَتُنَى تَكْبِيرُهَا لِقَرَضٍ ،
 وَإِنْ قَضَاءً . وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا . وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ ،
 وَلِيَقَمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ .

فصل . شُرْطُ إِصْلَاحِ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا
 وَدَامَ ؛ آخِرَ لِآخِرِ الْأَخْتِيَارِي وَصَلَّى ، أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ
 دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا ، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ ، وَأَوْ مَأْ لِيخَوْفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ
 ثَوْبِهِ - لَا جَسَدِهِ - وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ ، فَإِنْ زَادَ عَنْ
 دِرْهَمٍ قَطَعَ . كَانَ لَطَّخُهُ ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ . وَنُدْبُ
 الْبِنَاءِ ، فَيَخْرُجُ مُمَسِّكًا أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ
 قُرْبَ ، وَيَسْتَدِيرُ (٢) قِبَلَهُ بِلَا عُذْرٍ ، وَيَطَأُ (٢) نَجَسًا ، وَيَتَكَلَّمُ (٢) وَلَوْ

(١) أي حسن الصوت مرتفعه . لا كما يفعل الآن من التفتي به وتحريفه والحروح به عن
 جادة الصواب . والله الموفق .

(٢) هذه الأفعال الثلاثة : مجزومة بتقدير « لم »

سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ . وَأَسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ ، وَفِي بِنَاءِ الْفَدِّ خِلَافٌ . وَإِذَا
بَيَّ لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَلَتْ ، وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَنَ
وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ . وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُدٍ
وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رُكْعَةً فِي
الْجُمُعَةِ ، أُبْتَدَأَ ظَهْرًا بِإِحْرَامٍ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ
لَا قَبْلَهُ ، وَلَا يَبْنِي بغيرِهِ كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفِيَهُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ فِيهَا لَمْ تَبْطُلْ
صَلَاتُهُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءً وَقَضَاءً لِرَاعِيٍّ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ،
أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضْرٍ ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ
فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ .

فصل . هل ستر عورتِه بكثيفٍ وإن بإعارةٍ ، أو طلب ،
أو نجسٍ وخبده ، كحريير ، وهو مقدم شرطٍ إن ذكر وقدر ، وإن بخلوةٍ
للصلاة ؟ خلافٌ . وهى من رجلٍ وأمةٍ ، وإن بشائبةٍ وحريةٍ مع امرأةٍ ،
ما بين سريةٍ وركبةٍ ، ومع أجنبيٍّ - غير الوجه والكفين - وأعادت
لصدرها ، وأطرافها بوقتٍ ، ككشفِ أمةٍ فخذًا ، لا رجلٍ ، ومع مخرمٍ
غير الوجه والأطراف ، وترى من الأجنبيِّ ما يراه من مخرمه ، ومن
المخرمِ كرجلٍ مع مثله ، ولا تطلبُ أمةٌ بتغطيةِ رأسٍ . ونُدبَ سترها
بخلوةٍ ، ولإمٍّ ولديٍّ ، وصغيرةٍ ، سترٌ واجبٌ على الحرَّةِ ، وأعادتٌ إن
راهقتُ للأصفرارِ ، ككبيرَةٍ ، إن تركا القناعَ ، كمصلٍّ بحرييرٍ ، وإن

أَفْرَدَهُ أَوْ بِنَجِيسٍ بَغَيْرِ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى
بِطَاهِرٍ ، لَا عَاجِزَ صَلَّى عُرْيَانًا ، كِفَايَتَهُ وَكُرَّةَ مُحَدَّدٍ ، لَا رِيحٍ ، وَأَنْتِقَابُ
أَمْرَأَةٍ كَكَفِّ كُمِّ وَشَعْرِ لِصَلَاةٍ وَتَلَمُّمْ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا
وَصَمَاءَ بَسْتَرٍ وَإِلَّا مُنِعَتْ كَأَحْتِبَاءَ لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى . وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ
حَرِيرًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا
لِأَحَدٍ فَزَجَّيْهِ فَتَالِثُهَا يُخَيِّرُ ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا ؛ فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظُلَامٍ
فَكَالْمُسْتَوْرِينَ ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا ؛ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَّوْا قِيَامًا ، غَاضِينَ إِمَامَهُمْ
وَسَطَهُمْ ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعَيْتِي مَكْشُوفَةً رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ
ثَوْبًا اسْتَتَرَا ، إِنْ قُرْبَ ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتٍ ، وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا
أَفْذَاذًا ، وَإِلَّا حَدَّثَهُمْ ، نَدِبَ لَهُ إِعَارُهُمْ .

فصل : وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِنِ بِمَكَّةَ ؛ فَإِنْ شَقَّ فِي
الْإِجْتِهَادِ نَظْرًا ، وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا ، كَانَ نَقِضَتْ . وَبَطَلَتْ إِنْ
خَالَفَهَا ، وَإِنْ صَادَفَ . وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرٌ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطْ . وَإِنْ
يَحْتَمِلُ بَدَلًا فِي نَقْلِ ، وَإِنْ وَتَرًا . وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءَ لَهَا ، لِاسْتَقِينَةِ فَيَدُورُ
مَعَهَا إِنْ أَمْسَكَ ، وَهَلْ إِنْ أَوْبَاءً أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ
وَلَا مَخْرَابًا إِلَّا لِإِضْرٍ ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الْأَدَلَّةِ وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفًا
عَارِفًا أَوْ مَخْرَابًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا الْحَسَنَ
وَأَخْتِيرَ . وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأُ بِصَلَاةٍ قَطَعَ . غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا

فَيَسْتَقْبِلَانِيهَا ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ؛ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَدًا ؟ خِلَافٌ
وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا ، وَفِي الْحَجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ لَا فَرَضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ
وَأَوَّلَ بِالنَّسِيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ ، وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ
إِلَّا لِاتِّحَامٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبِ ، وَإِنْ لَغَيْرِهَا ، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ
الْخَائِفُ بِوَقْتٍ ، وَإِلَّا لِحَضَخَاصٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ ، أَوْ لِمَرَضٍ ،
وَيُؤَدِّيهَا (١) عَلَيْهَا (٢) كَالْأَرْضِ فَلَهَا (٣) ، وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الْأَخِيرِ .

فصل : فَرَائِضُ الصَّلَاةِ . تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . وَقِيَامُ لَهَا ، إِلَّا لِمَسِيوقِ

فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنَّمَا يُجْزَى : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ
الْمُعَيَّنَةِ ، وَلَمَطُهُ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْمَعْقُدُ ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ ، كَسَلَامٍ
أَوْ ظَنِّهِ فَأَنْتُمْ بِنَفْلِ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ ، وَإِلَّا فَلَا كَانَ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ ،
أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكْعَاتِ ، أَوْ الْأَدَاءُ أَوْ ضِدَّهُ ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ ، وَجَازَ
لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ
وَفَاتِحَةُ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَدْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ ، وَقِيَامُ لَهَا
فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَالْأَنْتُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا ،
وَنُدْبَ فَضْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ ، وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
أَوْ الْجُلُوسُ ، خِلَافٌ ، وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ ، وَرُكُوعٌ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنُدْبَ تَمَكُّنُهُمَا ، وَنَضْبُهُمَا ، وَرَفْعُ مِنْهُ ، وَسُجُودٌ

(٣) أى للقبلة

(٢) أى الدابة

(١) أى صلاة الفرض

عَلَى جَبْهَتِهِ . وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتِ ، وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِهِ قَدَمَيْهِ ،
 وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَرَفَعَ مِنْهُ ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ ، وَسَلَامٌ ،
 عُرِّفَ بِأَنَّ ، وَفِي أُشْرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ . وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ
 الرَّدِّ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَتَرْتِيبُ أَدَائِهِ
 وَأَعْتِدَالُ عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ . وَسُنَّهَا : سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
 فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَقِيَامٌ لَهَا ، وَجَهْرٌ أَقْلَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ،
 وَمِرٌّ بِمَحَلِّمَا ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ
 وَفَدَّ ، وَكُلُّ تَشَهُدٍ ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ
 الثَّانِي وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَسَارِهِ ، وَبِهِ أَحَدٌ ،
 وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَمْ تَبْطُلُ ،
 وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَدَّ ، إِنْ خَشِيَ مُرُورًا : بِظَاهِرِ ثَابِتٍ ، غَيْرُ مُشْغَلٍ ، فِي
 غِلْظِ رُمْحٍ ، وَطُولِ ذِرَاعٍ ، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍ ، وَأَجْنَبِيَّةٍ ،
 وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ . وَأَمِمَّ مَارًا لَهُ مَنْدُوحَةٌ (١) ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ (٢) ،
 وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ ، وَنُدِبَتْ إِنْ أَسْرَ كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ
 إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بَصْبَحٍ ، وَالظَّهْرُ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا
 بِمَغْرِبٍ وَعَصِيرٍ ، كَتَوْشَطٍ بِعِشَاءٍ ، وَثَانِيَةٌ عَنِ أُولَى (٣) ، وَجُلُوسُ أَوَّلٍ ،

(١) أى طريق آخر

(٢) لمر وهو مستطيع لاتخاذ السترة

(٣) أى : ويندب تقصير الركعة الثانية عن الأولى . وكذا يندب التخفيف والتشهد الأول

وَقَوْلُ مُقْتَدِرٍ وَفَدِّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعِ وَسُجُودِ ، وَتَأْمِينُ
فَدِّ مُطْلَقًا ، وَإِمَامِ بَسْرِي ، وَمَأْمُومِ بَسْرِي ، أَوْ جَهْرًا إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ ،
وَإِشْرَاقِهِمْ بِهِ ، وَقُنُوتِ سِرًّا بِصُيُحِّ قَطْ ، وَقَبْلِ الرَّكُوعِ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ
اللَّهُمَّ إِنَّ نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ ، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ
أَثَمَتَيْنِ ، فَلَا سِتْقَالَهَ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ ، وَالْيَمْنَى
عَلَيْهَا وَإِنْهَا مَهَا لِلْأَرْضِ ، وَوَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ، وَوَضَعُهُمَا
حَدَوِ أذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِ ، وَجُفَافَةَ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخَذِيهِ ، وَمِرْقَيْهِ
رُكْبَتَيْهِ ، وَالرِّدَاةِ ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّقْلِ ، أَوْ إِنْ
طَوَّلَ ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِلْإِعْتِمَادِ ، أَوْ خِيفَةَ اِعْتِقَادِ وَجُوبِهِ ،
أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعِ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا
عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثِ ، مَا دَأَّ السَّبَابَةَ وَالْإِيهَامَ ،
وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا ، وَتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاةُ بِتَشْهَدِيهِ ثَانٍ ، وَهَلْ لَفْظُ
النَّشِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ ،
وَلَا بَسْمَلَةٌ فِيهِ ، وَجَازَتْ كَتَعْوُذٍ بِنَفْلِ ، وَكَرَاهَا بِفَرَضٍ : كَدُعَاةِ قَبْلَ
قِرَاءَةِ ، وَبَعْدَ فَالِحَةٍ ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ ، وَرُكُوعِ ، وَقَبْلَ تَشْهَدِيهِ ،
وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ ، وَتَشْهَدِيهِ أَوَّلَ ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَدُعَاةِ بِمَا أَحَبَّ ، وَإِنْ
لِدُنْيَا ، وَسَمِيَ مَنْ أَحَبَّ ؟ وَلَوْ قَالَ : يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا ، لَمْ تَبْطُلْ ،
وَكَرِهَ سُجُودُ عَلَى تَوْبٍ لَا حَصِيرٍ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، وَرَفْعُ مُؤْمٍ مَا يَسْجُدُ

عَلَيْهِ ، وَسُجُودٌ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ ، وَنَقْلُ حَضْبَاءٍ مِنْ ظِلِّ لَهٍ
بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةُ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، وَدُعَاءُ خَاصٍّ أَوْ بَعِجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ ،
وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةَ ، وَتَشْدِيدُ أَصَابِعٍ ، وَفَرَقَعْتُهَا ، وَإِقْعَاءُ ، وَتَخَضُّرٌ ،
وَتَنْمِيضُ بَصَرِهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلًا ، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى ، وَإِقْرَانُهُمَا
وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ ، وَحُلُّ شَيْءٍ بِكُمِّ أَوْ نَمٍّ ، وَتَرْوِيقُ قَبْلَةٍ ، وَتَعَمُّدٌ (١)
مُضْحَفٍ فِيهِ (٢) لِيُصَلِّيَ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِإِخْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا : كِبْنَاءُ مَسْجِدٍ غَيْرِ
مُرَبَّعٍ ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ .

فصل : يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِحَوْفِهِ بِهِ فِيهَا ، أَوْ قَبْلُ
ضَرَرًا كَالْتِيْمِمْ : كَخُرُوجِ رِيحٍ ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ . لَا لِجَنْبٍ وَحَائِضٍ ، وَلَهُمَا
أَعَادَ بَوَاقٍ ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ ، وَرَبَّاعٌ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وَغَيْرُ جِلْسَتِهِ بَيْنَ
سَجْدَتَيْهِ ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا كُرْهِ ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى
أَيْمَنِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ . وَأَوْمًا عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ ، وَمَعَ الْجُلُوسِ
أَوْمًا لِلشُّحُودِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُشْعُ وَيُجْزِيهِ إِنْ صَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَهَلْ يُؤْمَى بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ :
كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ ، وَإِنْ سَجَدَ
لَا يَنْهَضُ ، أَلَيْسَ رُكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ أَنْتَقَلَ لِلأَعْلَى ، وَإِنْ
عَجَزَ عَنِ قَائِمَةٍ قَائِمًا جَلَسَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيمَانِهِ

(٢) فِيهِ : أَيُّ الْمَحْرَابِ

(١) أَيُّ وَتَعَمُّدٌ وَضَمُّ مَصْحَفٍ

بِطَرْفٍ ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ ، وَجَازَ
قِدْحُ (١) عَيْنِ أَدَى لِجُلُوسٍ ، لَا اسْتِثْقَاءَ ، فَيُعِيدُ أَبَدًا ، وَصَحَّ عُدْرُهُ أَيْضًا ،
وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجْسٍ بِطَاهِرٍ ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ : كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
وَلِمُتَنَفِّلِ جُلُوسٍ وَأَوْ فِي أَثْنَاهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتِمَامِ ، لَا أَضْطِجَاعٌ ،
وَإِنْ أَوْلَى .

فصل : وَجِبَ قِضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا ، وَمَعَ ذِكْرِ : تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ
شَرْطًا ، وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ،
وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ ؟ خِلَافٌ . فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ
الضَّرُورَةِ ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ
جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌّ ، فَيُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ وَلَمْ جُمُعَةً ، وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ : كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا
وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا
نَاوِيًا لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرِ ، وَفِي
ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثْنَى بِالْمَنْسِيِّ ، وَصَلَّى الْخَمْسَ
مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا ، وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مَعِينَتَيْنِ
لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا ، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ ، وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ
إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا ، وَأَرْبَعًا ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ

(١) أى إخراج الماء للكون عليها الذى يمنعها الابصار

وَحَمْسًا إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى
سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا ، وَحَمْسًا تِسْعًا .

فصل : سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سَنَةِ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ :
سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ : كَتَرَكَ جَهْرًا
وَسُورَةَ بَفَرِيضٍ (١) وَتَشَهُدَيْنِ ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ : كَمْتَمٍ لِشَكِّ ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى
شَفْعِ شَكِّ أَهْوٍ بِهِ أَوْ بَوَثْرٍ أَوْ تَرَكَ سِرًّا بَفَرِيضٍ ، أَوْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ
وَلَهِيَ عَنْهُ : كَطُولِ بِمَحَلِّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ .
يَاخْرَامٍ ، وَتَشَهُدٍ ، وَسَلَامٍ جَهْرًا ، وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ، لَا إِنْ
اسْتَنَكَحَهُ السَّهْوُ ، وَيُضْلِحُ ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا ، أَوْ سَلَّمَ ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً
فِي شَكِّهِ فِيهِ ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ . أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي أُخْرِيَّتِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ
سُورَةٍ لِغَيْرِهَا ، أَوْ قَاءَ غَلْبَةً ، أَوْ قَلَسَ ، وَلَا لِفَرِيضَةٍ ، وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ :
كَتَشَهُدٍ . وَيَسِيرِ جَهْرًا ، أَوْ سِرًّا وَإِعْلَانًا بِكَأَيَّةٍ ، وَإِعَادَةَ سُورَةٍ فَقَطُّ
لَهُمَا ، وَلِتَكْبِيرَةٍ ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ أَوْ عَكْسِهِ : تَأْوِيلَانِ ،
وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمَرٍ ، وَإِضْلَاحِ رِدَاءٍ ، أَوْ سِتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِيَ صَفِينِ
لِسِتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ ، أَوْ دَفَعِ مَارٍ ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنَبٍ ، أَوْ قَهْقَرَةٍ
وَفَتْحِ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدِّ فِيهِ لِتَشَاوُبٍ ، وَتَفْتِ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ
كَتَنَحْنَحٍ ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ

(١) فلا يسجد بترك السورة في النفل إذ هي مندوبة فيه .

لِضُرُورَةٍ ، وَلَا يُصَفَّقَنَّ ، وَكَلَامٍ لِإِضْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ . وَرَجَعَ إِمَامٌ
فَقَطَّ لِعَدَّتَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَدَيِّقَنَّ إِلَّا لِكثَرَتِهِمْ جِدًّا ، وَلَا أَحْمَدُ عَاطِسٍ ، أَوْ مَبَشَّرٍ
وَنُدِبَ تَرْكُهُ ، وَلَا لِجَائِزٍ ، كَانِصَاتِ قَلِّ لِخُبْرٍ ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ ، وَقَتْلِ
عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ ، وَإِشَارَةِ لِسَلَامٍ ، أَوْ حَاجَةٍ . لِأَعْلَى مُشَمَّتٍ : كَأَنِّينِ لَوْجِعٍ
وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ . وَإِلَّا فَكَانَ كَلَامٌ : كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلَا لِتَبَشُّمٍ ، وَفِرْقَمَةٍ
أَصَابِعٍ ، وَالنِّفَاقِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَحَكِّ جَسَدِهِ ،
وَذِكْرِ قَصْدِ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ . وَإِلَّا بَطَلَتْ : كَفَتْحِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي
صَلَاةٍ عَلَى الْأَضْحَى ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَةٍ ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
التَّرْكِ : كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ ، وَبِحَدَثٍ ،
وَبِسُجُودِهِ لِقَضِيَّةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ . وَبِمُشْغَلٍ عَنِ فَرَضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ (١) : كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ (٢) . وَبِتَعَمُّدٍ (٣) :
كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْخٍ ، أَوْ أَكْلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قِيءٍ ، أَوْ كَلَامٍ ، وَإِنْ بَكَرَهُ
أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَازِ أَعْمَى ، إِلَّا لِإِضْلَاحِهَا فَبِكثِيرِهِ ، وَبِسَلَامٍ ، وَأَكْلٍ ،
وَشُرْبٍ ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْجَبَرَ ، وَهَلِ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلِسَلَامِ
فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِانْصِرَافِ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفِيهِ :
كَسَلَّمَ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ

(١) أى فى الرباعية كالظهر مثلا (٢) أى بزيادة ركعتين على الثنائية كالصبح والجمعة

(٣) أى بتعمد زيادة ركن فعلى كسجدة تبطل الصلاة .

مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ
أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ ، وَلَا سَهْوًا عَلَى مُؤْتَمِّهِ حَالَةَ الْقُدُوءِ ،
وَبِتَرَكَ قَبْلِيٍّ عَنِ ثَلَاثِ سُنَنِ (١) وَطَالَ ، لَا أَقَلَّ ، فَلَا سُجُودَ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ
فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ ؛ فَكَذَا كَرِهًا ، وَإِلَّا ؛ فَكَبَعَضٍ . فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ
الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكْعَ بَطَلَتْ ، وَأَتَمَّ النُّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ ، وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ
عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ ، وَمِنْ نَقْلِ فِي فَرَضٍ تَمَادَى (٢) :
كَفَى نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكْعَ ، وَهَلْ (٣) بِتَعَمُّدِ تَرَكَ سُنَّةً ، أَوْ لَا وَسُجُودًا ؟
خِلَافٌ ، وَبِتَرَكَ رُكْنٍ وَطَالَ : كَشَرَطٍ وَتَدَارَكُهُ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ
رُكُوعًا : وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ ، إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعٍ ، فَبِالْإِنْخِنَاءِ : كَسِرٍ وَتَكْبِيرِ
عِيدٍ ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ ، وَذِكْرِ بَعْضٍ ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا ، وَبَنَى
إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرَكَهِ ، وَجَلَسَ
لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكَ السَّلَامِ التَّشَهُدَ ، وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ
وَرَجَعَ تَارِكَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَلَا
سُجُودًا . وَإِلَّا فَلَا . وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ
بَعْدَهُ : كَنَفَلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ ، وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا ،
وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا ، وَتَارِكَ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا . وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ ، وَسَجْدَةَ

(١) أى تبطل الصلاة بترك السجود القبلي المترتب على نقص ، ثلاث سنن سهواً إذا طال

الزمن أو حصل مناف كحدث أو غيره (٢) أى إذا تذكر النقص من النفل وهو يصلى

الفرض تيمادى (٣) أى وهل تبطل -

يَجْلِسُ لِمَا سَجَدَتَيْنِ ، وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعُ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ ، وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ : الْأُولَى وَرَجَعَتْ الثَّانِيَّةُ أُولَى بِبَطْلَانِهَا لِغَدْرِ
وَإِمَامٍ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا ؛ سَجَدَهَا ، وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي
بِرَكَعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ ، وَرَابِعَةٍ بِرَكَعَتَيْنِ ، وَتَشْهَدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ
سَجْدَةً لَمْ يُتَّبِعْ ، وَسُبَّحَ بِهِ ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا :
كَقَعُودِهِ بِثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكَعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ :
وَإِنْ زُوِّجَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعْسٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ أَتْبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ،
مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، أَوْ سَجْدَةٍ (١) فَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ (٢) فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ
إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكَعَةً ، وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ ،
وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمَتَيَقَّنَ انْتِفَاءً مُوجِبًا : يَجْلِسُ ، وَإِلَّا (٣) أَتْبَعَهُ ، فَإِنْ
خَالَفَ عَمْدًا ؛ بَطَلَتْ فِيهَا ، لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكَعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا
الْمُتَّبِعُ : وَإِنْ قَالَ : قُمْتُ لِمُوجِبٍ ؛ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَتَبِعَهُ وَامْتَقًا بِهِ
إِنْ سَبَّحَ : كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ . وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَامِسِيَّتِهَا ، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
أَوْ يُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَا مُومَهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ ؟ قَوْلَانِ ، وَتَارِكُ
سَجْدَةٍ مِنْ كَأَوْلَاهُ : لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا .

(١) أى زوجه عن سجدة (٢) أى لم يظن سجودها أو يتحققه (٣) أى وإن

لم يتيقن انتفاء موجبها : بأن يتيقن خلافه أو ظنه أو شك : اتبعه .

فصل : سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِإِلْحْرَامٍ وَسَلَامٍ : قَارِيٌّ وَمُسْتَمِعٌ
فَقَطْ ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِيَّ . إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ ، وَلَمْ يَجْلِسْ
لِيُسْمِعَ : فِي إِحْدَى عَشْرَةَ ، لَا ثَانِيَةَ الْحُجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ .
وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فِضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ ، وَكَبَّرَ لِخَفْضِ وَرْفَعِ وَلَوْ بَغَيْرِ صَلَاةٍ ،
وَصَ : وَأَنَابَ . وَفُصِّلَتْ : تَعْبُدُونَ ، وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرِ ، أَوْ زَلْزَلَةٌ ،
وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ : كَجَمَاعَةٍ وَجَاوِسُ لَهَا ، لَا لِتَعْلِيمٍ .
وَأَقِيمَ الْقَارِيَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ
عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ . وَأَجْمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَجُجَاوَزَتْهَا لِمُتَطَهَّرٍ .
وَقَدْ جَوَّازٌ وَإِلَّا ، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهَا ،
وَأَوَّلَ بِالْكَلِمَةِ ، وَالْآيَةَ . قَالَ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَتَعَمَّدَهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ
خُطْبَةٍ . لَا نَقَلَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ ، لَا خُطْبَةَ ، وَجَهْرَ إِمَامٍ
السَّرِّيَّةِ وَإِلَّا أَتْبَعَ ، وَجُجَاوَزَتْهَا بِبَيْسِيرٍ : يَسْجُدُ . وَبِكَثِيرٍ : يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ
وَلَمْ يَنْحَنِ ، وَبِالنَّقْلِ فِي ثَانِيَّتِهِ ، فِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ : قَوْلَانِ . وَإِنْ
قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا ؛ أَعْتَدَ بِهِ ، وَلَا سَهْوًا بِخِلَافِ تَكَرُّرِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلِهَا
سَهْوًا ؛ قَالَ : وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكَرُّرُهَا ، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا . إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلَّمَ
فَأَوَّلُ مَرَّةٍ ، وَنَدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ : قِرَاءَةُ قَبْلِ رُكُوعِهِ ، وَلَا يَكْفِي
عَنْهَا رُكُوعٌ ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ ، صَحَّ وَكُرِهَ ، وَسَهْوًا أَعْتَدَ بِهِ عِنْدَ
مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ إِنْ أَطْمَأَنَّ بِهِ .

فصل : نَدِبَ نَفْلٌ ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ : كَطَهْرٍ ، وَقَبْلَهُمَا : كَعَصْرِ
بِلَا حَدِّ ، وَالضُّحَى وَسِرٌّ بِهِنَّ نَهَارًا ، وَجَهْرٌ لَيْلًا ، وَتَأَكَّدَ بِيَوْمٍ ، وَتَحِيَّةٌ
مَسْجِدٍ ، وَجَازَ تَرَكَ مَارًا ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ ، وَبَدَأَ بِهَا (١) بِمَسْجِدِ لَدِينِهِ
قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِيقَاعُ (٢) نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَرْضُ : بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ
وَالطَّوَّافُ ، وَتَرَاوِيحُ ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ . وَانْحَتَمُ
فِيهَا (٣) ، وَسُورَةٌ تُجْزَى ، ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ،
وَخَفَّفَ مَسْبُوقَهَا ثَانِيَتَهُ وَلِحَقَ ، وَقِرَاءَةُ شَفَعٍ : بِسَبْعِ ، وَالْكَافِرُونَ ،
وَوِثْرًا : بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوَّذَتَيْنِ ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ ، فَمِنْهُ فِيهِمَا ، وَفَعَلَهُ
لِمُنْتَبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَأَمَّ بَعْدَهُ مُقَدِّمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، وَعَقِبَ شَفَعٌ
مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ ، إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بَوَاصِلٍ ، وَكِرَّةٍ وَضَلُّهُ ، وَوِثْرٌ بِوَاحِدَةٍ
وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَنَظَرٌ بِمُضْحَفٍ فِي فَرْضٍ ، أَوْ أَثْنَاءَ
نَفْلٍ ، لَا أَوْلَاهُ ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطَّلُوعِ ، لَا بَعْدَ فَجْرِ ، وَضِجَعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ،
وَرَكْعَتَيْ فَجْرِ ، وَالْوِثْرُ سُنَّةٌ آكَدٌ ، ثُمَّ عِيدٌ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ،
وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ ، وَشَفَقُ اللَّجْرِ ، وَضَرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ ، وَنَدِبٌ

(١) أى ركعتي تحية المسجد (٢) أى ويندب لإيقاع نفل الخ .

(٣) أى يندب ختم القرآن في تراويح رمضان .

قَطْعُهَا لِنَدْيٍ ، لَأَمْوَاتٍ ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّحِ الْوَقْتُ
إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ : تَرَكَهُ ، لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ، وَلَوْ قَدَّمَ ، وَلِسَبْعٍ
زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا ، وَلَا تُجْزَى ، إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ
إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بَتَحَرٍّ ، وَنُدِبَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ . وَإِيقَاعُهَا
بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ
فَرَضٍ ، إِلَّا هِيَ فَلَزَّ وَالٍ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ : تَرَكَهَا ،
وَخَارِجَهُ : رَكَعَهَا ؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةً ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ
السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلَانِ .

فصل : الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ : سُنَّةٌ وَلَا تَتَفَاوَضُ ، وَإِنَّمَا
يَحْضُرُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ ، وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ : كَمُصَلِّ بِصِيٍّ - إِلَّا أَمْرًا -
أَنْ يُعِيدَ مُفَوَّضًا مَأْمُومًا ، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ ، غَيْرِ مَغْرِبٍ : كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتَرٍ
فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْتِدْ قَطَعَ ، وَإِلَّا شَفَعَ ، وَإِنْ أُنِّمَ - وَلَوْ سَلَّمَ - أُنِيَ بِرَابِعَةٍ
إِنْ قُرِبَ ، وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى
أَوْ فَسَادُهَا : أَجْزَأَتْ ؛ وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ ، وَالْإِمَامُ الرَّابِعُ :
كَجَمَاعَةٍ ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ ،
إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا أُنِّمَ النَّافِلَةَ ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا وَإِلَّا أَنْصَرَفَ
فِي الثَّلَاثَةِ عَنِ شَفْعِ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا ، وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ
وَإِلَّا أَعَادَ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْضَلِ الْفَضْلِ . وَهُوَ بِهِ : خَرَجَ

وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيْتَهُ يَتِمُّهَا ، وَبَطَلَتْ
 بِاقتِدَاءِ مَنْ بَانَ كَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشَكَّلًا ، أَوْ مَجْنُونًا . أَوْ فَاسِقًا
 بِجَارِحَةٍ ، أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُخَدَّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَمِلَ مُؤْتَمَةً ، وَبِعَاجِزٍ عَنِ
 رُكْنِ أَوْ عِلْمٍ ، إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَازٌ ، أَوْ بِأَمِّيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِيًا . أَوْ قَارِيًا
 بِكِقْرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ ، وَبِغَيْرِهِ تَصَحُّهُ
 وَإِنْ لَمْ تُجْزِ ، وَهَلْ يَلَاحِظُ مُطْلَقًا أَوْ فِي النَّاحِيَةِ ، وَبِغَيْرِ مُمِيزٍ بَيْنَ ضَادٍ
 وَظَاءٍ : خِلَافٌ ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي : كَحَرُورِيٍّ ، وَكَرَّةٍ : أَقْطَعُ ، وَأَشْلُ (١)
 وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ - وَإِنْ أَقْرَأَ - وَذُو سَاسٍ وَقُرُوحٍ ؛ لِصَحِيحٍ ، وَإِمَامَةٌ
 مَنْ يُكْرَهُ ، وَتَرْتَبُ : خَصِيٍّ (٢) ، وَمَأْيُونٍ (٣) ، وَأَغْلَفَ (٤) ، وَوَلَدِ زَيٍّْ
 وَتَجْهُولِ حَالٍ ، وَعَبْدٍ بِفَرَضٍ ، وَصَلَاةٍ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ
 بِإِلَاضْرُورَةٍ . وَاقْتِدَاءٌ مِنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا : كَأَبِي قَبَيْسٍ .
 وَصَلَاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْمَكْسِ . وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِإِلَاضْرُورَةٍ . وَتَنَقُّلُهُ
 بِمَحْرَابِهِ . وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ ، وَإِنْ أُذِنَ ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ
 قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا وَخَرَجُوا ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : فَيُصَلُّونَ بِهَا
 أَفْذَادًا ، إِنْ دَخَلُوهَا . وَقَتْلُ : كَبُرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهَا (٥) بِمَجُوزٍ
 طَرَحُهَا خَارِجَهُ ، وَأَسْتَشْكِلَ ، وَجَازَ اقْتِدَاءً : بِأَعْمَى ، وَتُخَالَفُ فِي الْفُرُوعِ

(١) مقطوع اليد أو الرجل أو أشلها والمعتمد عدم كراهة إمامتها مطلقاً (٢) أي :
 مقطوع الحصى (٣) أي . متخث (٤) أي . غير مختون (٥) أي المدونة .

وَأَلْكَنَ (١) ، وَخَدُودٍ (٢) ، وَعَيْنٍ (٣) ، وَمُجَذِّمٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيُنْحَ .
 وَصِيٍّ بِمِثْلِهِ ، وَعَدَمُ الْإِصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بَيْنَ حَذْوِهِ ،
 وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا ، وَإِسْرَاعٌ
 لَهَا بِلاَ خَبَبٍ ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِحْضَارُ صِيٍّ بِهِ لَا يَعْثَبُ
 وَيَكْفُ إِذَا سَهِيَ وَبَصُقٌ بِهِ إِنْ حُصِبَ ، أَوْ تَمَحَّتْ حَصِيرُهُ ، ثُمَّ قَدَمِهِ ،
 ثُمَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ . وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ (٤) لِعِيدٍ ، وَأَسْتِسْقَاءٌ ، وَشَابَةٌ لِمُضْجِدٍ
 وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَأَقْتِدَاءُ ذَوِي سُنَنِ بِإِمَامٍ ، وَفَضْلُ مَأْمُومٍ
 بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ . لَا عَكْسُهُ ، وَبَطَلَتْ
 بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبَرُ ، إِلَّا بِكَثِيرٍ . وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ
 الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ ؟ تَرَدُّدٌ ، وَمُسْمَعٌ وَأَقْتِدَاءٌ بِهِ ، أَوْ بِرُوثِيَّةٍ ، وَإِنْ
 بَدَارٍ ، وَشَرَطُ الْأَقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ : وَلَوْ بِجِنَازَةٍ ، إِلَّا جُمُعَةً
 وَجَمَاعًا ، وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا : كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَخْتَارَ (٥) فِي الْأَخِيرِ :
 خِلَافَ الْأَكْثَرِ ، وَمُسَاوَاةً فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بَادَأَ وَقَضَاهُ ، أَوْ بَطَّهْرَيْنِ
 مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ قَرَضٍ . وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ ،
 وَفِي مَرِيضٍ أَقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ : قَوْلَانِ ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ .

(١) أى : فى لسانه لكنة وعى

(٢) أى : أقيم عليه حد ثم تاب وحسنت توبته

(٣) أى : صغير الذكر جدا لا يصل به الى جماع

(٤) أى : امرأة كبرت ولا أرب فيها للرجال

(٥) أى : الأخير

فَأَلْسَاوَةٌ ، وَإِنْ بِشَكِّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ . مُبْطَلَةٌ . إِلَّا الْمَسَاوِقَةُ (١) : كَفَعِيرِهَا
 لَكِنْ سَيِّقُهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كُرِهَ ، وَأَمْرُ الرَّافِعِ بَعُودُهُ : إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكُهُ قَبْلَ
 رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ . وَنَدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ
 عَلَى الْمَالِكِ : وَإِنْ عَبْدًا كَأَمْرَأَةٍ ، وَأَسْتَخْلَفْتَ . ثُمَّ زَائِدٌ فَقِهِ ، ثُمَّ
 حَدِيثٍ ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ ، ثُمَّ عِبَادَةٍ ، ثُمَّ يَسِّنُ إِسْلَامٍ ، ثُمَّ يَنْسَبُ ، ثُمَّ يَخْلُقُ ،
 ثُمَّ يَلْبِيسُ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرِهَ ، وَأَسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ :
 كَوُقُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَثْنَيْنِ خَلْفَهُ ، وَصَحْبِي عَقْلَ الْقُرْبَةِ : كَالْبَالِغِ .
 وَنِسَاءَ خَلْفَ الْجَمِيعِ ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا ، وَالْأَوْرَعُ ، وَالْعَدْلُ
 وَالْحُرُّ وَالْأَبُ ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ - لَا لِكَبِيرِ
 أَفْتَرَعُوا ، وَكَبِيرِ الْمَسْبُوقِ لِرُكُوعِ أَوْ سُجُودِ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسٍ ، وَقَامَ
 بِتَكْبِيرِ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَّتِهِ ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُدِ ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى
 الْفِعْلَ ، وَرَكِعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ
 قَبْلَ الرَّفْعِ ، يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ : قَائِمًا ، أَوْ رَاكِعًا . لَا سَاجِدًا ،
 أَوْ جَالِسًا . وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْفَاها ، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ، وَنَوَى
 بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِهَا ، أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا نَاسِيًا لَهُ : تَمَادَى
 الْمَأْمُومُ فَقَطْ ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ : تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ أَسْتَأْنَفَ .

(١) أى : المساوقة ، وهى التابعة فوراً . والأفضل ألا يكبر أو يسلم إلا بعد
 سكوت لمامه

فصل : نُدِبَ لِإِمَامٍ : مَخَشَى تَلَفَ مَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ
لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُغَافٍ ، أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ ، أَوْ ذِكْرِهِ : اُسْتِخْلَافٌ (١)
وَإِنْ بَرُّ كُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ
يَسْتَخْلِفُوا (٢) وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْأَنْتِظَارِ ، وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ ، وَتَرْكُ
كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمِّمًا فِي الْعَجْزِ ، وَمَسَكَهُ أَنْفَهُ فِي خُرُوجِهِ ،
وَتَقَدَّمَ إِنْ قَرُبَ ، وَإِنْ بَجَلُوسِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ : كَانَ اسْتِخْلَافٌ
مَجْنُونًا ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ ، أَوْ أَتَمُّوا وَحَدَانَا ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ؛ إِلَّا
الْجُمُعَةَ ، وَقَرَأَ مِنْ أَنْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَأَبْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلُ ،
وَصِحَّتْهُ بِإِذْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بِنِي بِالْأُولَى
أَوْ الثَّلَاثَةِ : صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا : كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُدْرِ
فَكَأَجْنَبِيٍّ ، وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقِ : كَانَ سُبِقَ هُوَ ، لَا الْمَقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ
مُسَافِرٌ ، لَتَعَذَّرَ مُسَافِرٌ ، أَوْ جَهْلُهُ ؛ فَيَسَلِّمُ الْمَسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ ،
وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارُ (٣) فَأَشَارُوا (٤) وَإِلَّا سُبِحَ بِهِ . وَإِنْ قَالَ
لِلْمَسْبُوقِ : اسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ -
إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً - بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

(١) نائب فاعل « ندب » .

(٢) أى : ولهم أن يستخلفوا بغيره إن لم يستخلف هو .

(٣) أى : أشار مستفهما .

(٤) أى : أشاروا مجيبين .

فصل : سُنُّ مُسَافِرٍ : غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ، وَوَلَاةٍ : أَرْبَعَةٌ بَرْدٍ ، وَلَوْ بِبَحْرٍ
 ذَهَابًا قُصِدَتْ دُفْعَةً ، إِنْ عَدَى الْبَلَدِيَّ : الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ ، وَتَوَلَّتْ
 أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بَقَرِيَّةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَمُودِيَّ : حِلَّتَهُ ، وَأَنْفَصَلَ
 غَيْرُهُمَا : قَصْرٌ (١) رُبَاعِيَّةٌ وَقَتِيَّةٌ ، أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ نَوَيْتَ بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ
 الْبَدءِ - لَا أَقْلَ - إِلَّا كَمَا كُنِيَ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ ، وَلَا رَاجِعٌ
 لِدُونِهَا ، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ . وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ . وَلَا هَامٌّ .
 وَطَالِبٌ رَغِيٌّ - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ - وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُقَّةً
 إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ، وَقَطَعَهُ : دُخُولُ بَلَدِهِ ، وَإِنْ بَرِيحٌ إِلَّا مُتَوَطَّنٌ
 كَمَا كُنَّ رَفَضَ سُكْنَاهَا ، وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ . وَقَطَعَهُ : دُخُولُ وَطَنِهِ ،
 أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ وَإِنْ بَرِيحٌ غَالِبَةٌ . وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ . وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ -
 إِلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ - أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً - لَا الْإِقَامَةَ - وَإِنْ تَأَخَّرَ
 سَفَرُهُ ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ : شَفَعَ وَلَمْ يُجْزِ حَضْرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً ، وَبَعْدَهَا
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ أَقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ ، فَكُلُّ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَكُرَّةٌ كَمَا كُنِيَ
 وَتَأَكَّدَ ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَامًا : أَعَادَ بِوَقْتِ ،
 وَإِنْ سَهَوًا : سَجَدَ ، وَالْأَصْحَحُ إِعَادَتُهُ : كَمَا أُمِرَ بِوَقْتِ ، وَالْأَرْجَحُ
 الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنَّ قَصَرَ عَمْدًا ، وَالسَّاهِي : كَأَخْكَامِ

(١) نائب فاعل « سن »

السَّهْوِ ، وَكَأَنَّ أَتَمَّ ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرِ عَمْدًا . وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فِي
الْوَقْتِ ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ
بَعْدَهُ أَفْذَاذًا وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ ، وَإِنْ ظَنَّمُ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ : أَعَادَ
أَبَدًا ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا : كَعَكْسِهِ ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ تَرَدُّدٌ .
وَتُدْبٌ : تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ ، وَالذُّخُولُ ضَحَى . وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ
بِيَزٍّ ، وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ ، بِلَا كُرْوٍ ، وَفِيهَا (١) شَرْطُ الْجِدِّ : لِإِدْرَاكِ
أَمْرٍ يَمْنَهُلُ زَالَتْ (٢) بِهِ ، وَنَوَى التَّزْوِيلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَقَبْلَ الْأَصْفِرَارِ
أَخَرَ الْعَصْرَ ، وَبَعْدَهُ : خَيْرٌ فِيهَا . وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا : أَخْرَجَهَا ؛ إِنْ نَوَى
الْأَصْفِرَارَ (٣) أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَبِئْسَ وَقْتِيهِمَا : كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ
وَكَالْمَبْطُونِ ، وَالصَّحِيحُ فَعَلُهُ ، وَهَلِ الْعِشَاءُ أَنْ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَدَّمَ
خَافِ الْإِنْعَاءَ ، وَالنَّافِضِ (٤) ، وَالْمِيدِ (٥) ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ
أَوْ أُرْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ ، وَفِي
جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةِ لَاطِينٍ أَوْ ظُلْمَةِ
أُذُنِ الْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وَأَخَّرَ قَلِيلًا ، ثُمَّ صُلِّيَا وَإِلَاءَ : إِلَّا قَدَرَ أَذَانَ
مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَلَا تَنْفَلُ بَيْنَهُمَا . وَلَمْ يَمْنَعَهُ ، وَلَا بَعْدَهُمَا .
وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ ، يَجِدُهُم بِالْعِشَاءِ . وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ : كَانَ

(١) المدونة (١) أى الشمس
(٢) أى نوى التزول فى الاصفرار (٣)
(٤) الحى (٤) الدوخة (٥)

أَنْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، لَا إِنْ فَرَّغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّقِيقِ ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ
الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتَيْهِمَا
وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ : كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ .

فصل : شَرَطُ الْجُمُعَةِ : وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْمُخَطَبَةِ وَقَتِ الظُّهْرِ لِلغُرُوبِ ،
وَهَلْ إِنْ أُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنَ العَصْرِ ؟ وَصُحِّحَ ، أَوْلَى : رُوِيَتْ (١) عَلَيْهِمَا :
بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أُخْصَاصِ ؛ لِأَخِيمِ ، وَبِجَامِعِ مَبْنِي مُتَّحِدٍ . وَالْجُمُعَةُ لِلعَتِيقِ
وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُ . لِأَذَى بِنَاءِ خَفٍّ ، وَفِي أَشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ
وَإِقَامَةِ الخُمْسِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ ، وَطُرُقِ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ ،
أَوْ أُتْصَلَتِ الصُّفُوفُ . لَا أَنْتَقِيَا : كَبَيْتِ القِنَادِيلِ ، وَسَطْحِهِ ، وَدَارِهِ ،
وَخَانُوتِهِ ، وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّئِي بِهِمْ قَرْيَةً ، بِإِلَّا حَدِّ أَوْلَى (٢) ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ
بِاثْنَيْ عَشَرَ : بِأَقْبِنِ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ - إِلَّا الخَلِيفَةَ يُمَرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةً -
وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَبَيَّرَهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَبِكَوْنِهِ الخَاطِبِ إِلَّا لِعُذْرٍ
وَوَجَبَ أَنْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا
تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً ، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ ، وَأُسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ،
وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لِهَمَّا : تَرَدُّدٌ ، وَلَزِمَتِ الْمَسْكَفَ الحُرَّ الذَّكَرَ بِإِلَّا عُذْرٍ ،
الْمُتَوَطَّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرَسَخٍ مِنَ المَنَارِ : كَأَنَّ أُدْرِكَ المَسَافِرُ
النِّدَاءَ قَبْلَهُ ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ ، أَوْ بَلَغَ ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالإِقَامَةِ

(٢) أى أول جمعة تها في البلد

(١) أى المدونة

إِلَّا تَبَعًا . وَنُدْبَ تَحْسِينِ هَيْئَةٍ ، وَجَمِيلِ ثِيَابٍ ، وَطِيبٍ ، وَمَشْيٍ ، وَتَهَجِيرٍ
وَإِقَامَةِ أَهْلِ الشُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا ، وَسَلَامٍ خَطِيبٍ إِخْرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ ،
وَجُلُوسُهُ أَوْلَى ، وَبَيْنَهُمَا ، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ ، وَرَفَعُ صَوْتِهِ ،
وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُدْرِ : جَاضِرُهَا وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا ، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ ، وَأَجْزَأُ أَذْكَرُ وَاللَّهُ يَذْكَرُكُمْ ، وَتَوَكُّؤُكَ عَلَى كَقَوْسٍ ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ
وَإِنْ يَسْئُوقِ ، وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ : بِسَبِّحِ أَوْ الْمُنَاقُونَ ، وَحُضُورُ
مُكَاتَبٍ ، وَصَبِيٍّ .. وَعَبْدٍ ، وَمُدَبِّرٍ : أَذِنَ سَيِّدُهُمَا ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ : رَاجِ
زَوَالَ عُدْرِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ التَّعْجِيلُ ، وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا
لِرَكْعَةٍ : لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا يُجْمَعُ الظُّهْرُ إِلَّا ذُو عُدْرٍ ، وَأَسْتُوذِنَ إِمَامٌ وَوَجِبَتْ
إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِ . وَسُنَّ غَسْلَ مُتَّصِلٍ بِالرَّوَّاحِ وَلَوْ لَمْ
تَلْزَمَهُ ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى ، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا . لَا لِأَنْ كُلَّ خَفٍّ ، وَجَازَ تَحْطُّ
قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ ، وَاخْتِيَابًا فِيهَا ، وَكَلَامَ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ ، وَخُرُوجُ
كَمُحَدِّثِ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِقْبَالِ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا : كَتَامِينَ . وَتَعَوُّذِ عِنْدَ ذِكْرِ
السَّبَبِ : كَحَمْدِ عَاطِسِ سِرًّا . وَنَهَى خَطِيبٌ ، أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَ
تَرْكُ طَهْرِ فِيهِمَا ، وَالْعَمَلُ (١) يَوْمَهَا وَبَيْعٌ : كَسَبَدِ بِسُوقِ وَقْتِهَا وَتَنَقُّلِ إِمَامٍ
قَبْلَهَا ، أَوْ جَالِسِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورِ شَابَةِ ، وَسَفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَجَازَ
قَبْلَهُ ، وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ . كَكَلَامِ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لَغَيْرِ

(١) أى وكره ترك العمل يومها .

سَامِعٍ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَفِعُوا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَكَسَلًا ، وَرَدَّةً ، وَتَهْنِي لَأَعْيُ ، وَحَصْبِهِ
 أَوْ إِشَارَةً لَهُ وَأَبْتِدَاءَ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ . وَإِنْ لِدَاخِلٍ . وَلَا يَقْطَعُ إِنْ
 دَخَلَ ، وَفُسِّخَ بَيْنَهُ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعُهُ بِأَذَانِ ثَانٍ ،
 فَإِنْ مَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ : كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لِانْكَاحٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ
 وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةُ (١) : شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطَرٌ ، أَوْ جُدَامٌ وَمَرَضٌ ،
 وَتَمْرِيضٌ ، وَإِسْرَافٌ قَرِيبٌ وَتَمْحُوهُ ، وَخَوْفٌ عَلَى : مَالٍ ، أَوْ حَبْسٍ ،
 أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ ، أَوْ حَبْسٌ مُعْسِرٌ ، وَعُرْيٌ ، وَرَجَاءٌ عَفْوٍ
 قَوْدٍ وَأَكْلٌ : كَثْمٌ : كَرِيحٌ عَاصِفَةٌ بَلِيلٌ ، لِأَعْرَسٍ ، أَوْ عَمَى ، أَوْ شَهْوَدٍ
 عِيدٍ ، وَإِنْ أَدِنَ الْإِمَامُ .

فصل . رُخْصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ . قَسَمَهُمْ ، وَإِنْ
 وَجَاءَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ ، وَعَلَهُمْ ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
 بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رَكْعَةً ، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ
 قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَّةِ ، وَفِي قِيَامِهِ بغيرها . تَرَدُّدٌ ، وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ ،
 ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمٌ . فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضُ
 فَذَا جَازٌ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ آخِرٌ وَالْآخِرُ الْأَخْتِيَارِيُّ ، وَصَلُّوا إِيمَاءً . كَانَ
 دَهْمُهُمْ عَدُوًّا بِهَا ، وَحَلٌّ لِلضَّرُورَةِ مَشَى وَرَكَضٌ ، وَطَعْنٌ ، وَعَدَمٌ تَوَجُّهُ

وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ مُلَطَّخٌ ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا : أَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ ، وَبَعْدَهَا ،
لَا إِعَادَةَ : كَسَوَادٍ ظَنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفِيهُ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ
بَعْدَ إِكْمَالِهَا ، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ . وَإِنْ صَلَّى فِي
ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ : بَطَلَتْ الْأُولَى ، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ :
كَثِيرُهُمَا عَلَى الْأَرْجَحِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ .

فصل : سُنَّ لِعِيدٍ : رَكْعَتَانِ : لِأُمُورِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ ، لِلزَّوَالِ
وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً (١) وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ، ثُمَّ
بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ ، مُوَالِيً ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ ، بِإِلَّا قَوْلٍ ، وَتَحْرَاهُ
مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ أَمَّ يَرْكَعُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ ، وَإِلَّا تَبَادَى وَسَجَدَ
غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ ، وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ : يُكَبِّرُ ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ : يُكَبِّرُ خَمْسًا ،
ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتِّ ، وَهَلْ بَغَيْرِ الْقِيَامِ :
تَأْوِيلَانِ . وَنُدِبَ : إِحْيَاءَ لَيْلَتِهِ ، وَغُسْلٌ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِيبٌ وَتَزْيِينٌ ،
وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلِّيٍّ ، وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ ، وَفَطَرَ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي
النَّخْرِ ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لِأَقْبَلِهِ ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ
وَجَهْرٌ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَتَحْرَهُ
أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّيِّ ، وَإِقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُ فَقَطْ ،
وَقِرَاءَتُهَا بِكَسْبِيخٍ ، وَالشَّمْسِ ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَسَمَاعُهُمَا ، وَأَسْتِقْبَالُهُ

(١) بل يكره لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْدِيَّتُهُمَا ، وَأَعِيدَتَا ، إِنْ قُدِّمَتَا ، وَأُسْتَفْتَاخُ بِتَكْبِيرِهِ ، وَتَخْلَاهُمَا بِهِ
بِلَا حَدٍّ ، وَإِقَامَةٌ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ
فَرِيضَةً ، وَسُجُودِهَا الْبَعْدَى مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا
مُطْلَقًا ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قُرِبَ . وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَ كَهْ إِمَامَهُ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ
أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَ تَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَ تَيْنِ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ (١) ، فَحَسَنٌ . وَكُرَّةٌ تَنْفَلُ بِمُصَلِّي قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا . لَا يَمَسُّجِدَ فِيهَا .

فصل : سُنَّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ :
رَكَعَتَانِ سِرًّا ، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَرَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ
قَمَرٍ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَتُدْبَ بِالنَّسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ
مُؤَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ ، وَوَعِظٌ بَعْدَهَا ، وَرَكَعٌ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجْدٌ كَالرُّكُوعِ
وَوَقْتُهَا : كَالْعِيدِ ، وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ ، وَلَا تُكْرَرُ . وَإِنْ انْجَلَّتْ
فِي أَثْنَائِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ : قَوْلَانِ ، وَقُدِّمَ فَرَضٌ خِيفَ قَوَاتِهِ ،
ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ وَأُخِّرَ الْاسْتِسْقَاءَ لِيَوْمٍ آخَرَ .

فصل : سُنَّ الْاسْتِسْقَاءَ لِرِزْقٍ أَوْ شُرْبِ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ بَسْفِينَةٍ
رَكَعَتَانِ جَهْرًا ، وَكُرَّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ، وَخَرَجُوا ضَحَى مُشَاةً : بِبِدَلَةٍ ، وَتَخَشَعُ
مَشَائِخُ . وَمَتَجَالَّةٌ ، وَصَبِيَّةٌ ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ .
وَلَا يُنْتَعُ ذِمِّيٌّ ، وَأَنْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ ، ثُمَّ خَطَبَ : كَالْعِيدِ ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ

(١) أى . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر والله الحمد .

بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَائِهِ :
بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ بِإِلَّا تَنْكِيْسٍ ، وَكَذَا الرَّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا . وَنُدِبَ خُطْبَةً
بِالْأَرْضِ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَةٌ ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ، بَلْ
بِتَوْبَةٍ ، وَرَدَّ تَبِعَةً وَجَارَ تَنْفُلٌ : قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا . وَاخْتَارَ (١) إِقَامَةَ غَيْرِ
الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِخُتَابٍ . قَالَ (٢) : وَفِيهِ نَظْرٌ .

فصل : فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمَطَهَّرٍ . وَلَوْ بِزَمْزَمَ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ :
كَدْفِهِ ، وَكَفْنِهِ ، وَسُنِّيَّتَيْهِمَا : خِلَافٌ ، وَتَلَاوَمًا ، وَعُسْلٌ كَالْجَنَابَةِ
تَعْبُدًا بِإِلَّا نِيَّةٍ ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ
بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا : أذِنَ سَيِّدُهُ ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ ، أَوْ
وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَالْأَحَبُّ نَفْسُهُ ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ
لَا رَجْعِيَّةَ وَكِتَابِيَّةَ إِلَّا بِمُضْرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَإِبَاحَةَ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍ :
تُبِيحُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ أَقْرَبَ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمٌ
وَهَلْ تَسْتُرُهُ ، أَوْ عَوْرَتُهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ يُمْتَمُّ لِرَفْقِيهِ : كَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ
الْجَسَدِ ، وَتَزْلِيعِهِ (٣) ، وَصَبُّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمَكَنَّ : مَاءٌ كَمَجْدُورٍ ؛ إِنْ
لَمْ يُخَفَّ تَزْلِعُهُ ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَلَفَّ شَعْرُهَا ، وَلَا
يُضْفَرُ ، ثُمَّ مُحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ، ثُمَّ يُمْتَمُّ لِكُوعِيهَا ، وَسُتْرٍ مِنْ سُرَّتِهِ
لِرُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ زَوْجًا ، وَرُكْنَيْهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . وَإِنْ زَادَ لَمْ

(١) أى اللحي . (٢) أى الساوى . (٣) أى انسلاخ جلده .

يُنْتَظَرُ ، وَالدُّعَاءُ ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَإِنْ وَالآهَ ، أَوْ سَلَّمَ
بَعْدَ ثَلَاثٍ : أَعَادَ . وَإِنْ دُفِنَ ، فَعَلَى الْقَبْرِ ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً ، وَسَمِعَ
الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ، وَدَعَا إِنْ شُرِكَتْ ، وَإِلَّا وَالَى
وَكَفَّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ ، وَقَدَّمَ : كَمَوْنَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ
وَلَوْ سُرِقَ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعَوَّضَ وَرَّثَ ، إِنْ فَقِدَ الدَّيْنُ : كَأَكْلِ السَّبْعِ
الْمَيْتِ ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقِّ لَأَزْوَاجِيهِ ، وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَنُدِبَ : تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقْبِيلُهُ
عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ ، ثُمَّ ظَهْرِهِ ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجَنْبِ لَهَ ، وَتَلْقِينُهُ
الشَّهَادَةَ ، وَتَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ ، وَرَفْعُهُ
عَنِ الْأَرْضِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وَإِشْرَاحُ تَجْهِيزِهِ
إِلَّا الْفَرْقَ . وَالْفُغْسَلُ (١) سِدْرٌ ، وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَإِشْرَاحُهُ
كَالْكَفْنِ لِسَبْعٍ ، وَلَمْ يُعَدَّ : كَالْوَضْعِ لِنَجَاسَةٍ وَغَسَلَتْ ، وَعَصَرَ بَطْنَهُ
بِرِفْقٍ ، وَصَبَّ الْمَاءَ فِي غَسَلٍ تَخْرَجِيهِ بِخَرْقَةٍ ، وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطَرَّ ،
وَتَوَضُّعُهُ ، وَتَمَهُدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخَرْقَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ ،
وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَنُشْفَ ، وَأَغْتَسَلَ
غَاسِلِهِ ، وَبَيَاضُ الْكَفْنِ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَعَدَمُ تَأْخُرَةِ عَنِ الْفُغْسَلِ . وَالزِّيَادَةُ
عَلَى الْوَاحِدِ ، وَيُقَضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ ؛ إِلَّا أَنْ يُوصَى ، فَنِي

(١) أى ونذب للفعل الخ .

ثَلَاثَةٌ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ، أَوْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ
وَوِثْرُهُ ، وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَالثَلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَتَقْمِيصُهُ ،
وَتَعْمِيمُهُ ، وَعَذْبَةٌ فِيهَا ، وَأُزْرَةٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ ، وَخُنُوطٌ
دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى قَطْنٍ يُلصِقُ بِمَنَافِيهِهِ ، وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ
وَحَوَاسِيهِ وَمَرَاقِهِ ، وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً ، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ : وَمَشَى مُشِيْعًا ،
وَإِسْرَاعُهُ ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأْخُرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ ، وَسِتْرُهَا بِقَبَّةٍ . وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ
بِأُولَى التَّكْبِيرِ ، وَأَبْتَدَأَ بِحَمْدِ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
وَإِسْرَارُ دُعَاةٍ ، وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكَبِي
الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَفَعُ قَبْرِ كَثِيرٍ مُسَنَّأً ، وَتَوَوَّأَتْ أَيْضًا
عَلَى كَرَاهَتِهِ ، فَيُسَطِّحُ (١) وَحَشُو قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا ، وَتَهَيَّئَةُ طِمَامٍ لِأَهْلِهِ (٢)
وَتَعْمِيزَةٌ ، وَعَدَمُ عُمُقِهِ ، وَاللَّاحِذُ ، وَضَجْعُ فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مُقْبَلًا (٣) ،
وَتَدْوِيرُكَ إِنْ خُوِّفَ بِالْحَضْرَةِ : كَتَنَكَيْسِ رِجْلَيْهِ ، وَكَتَرَكِ الْفُسْلِ ،
وَدَفْنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ، إِنْ لَمْ يُحْفَ التَّغْيِيرُ ، وَسَدُّهُ بَابِنِ ثَمَّ لَوْحٍ ،
ثُمَّ قَرْمُودٍ ، ثُمَّ آجِرٍ ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التَّرَابِ أُولَى مِنَ التَّابُوتِ ، وَجَازَ
غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنٍ : كَسْبَعٍ ، وَرَجُلٍ : كَرَضِيْعَةٍ ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ ، وَعَدَمُ

(١) لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور كما جاء في الصحاح

(٢) بخلاف ما يفعل الآن من عمل الولايم من مال المتوفى فذلك بدعة مكروهة ومحرم إذا

كان في الورثة قاصر . (٣) أى موجهاً إلى القبلة .

الذَّكَ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى ، وَتَكْفِينٍ : بِمَلْبُوسٍ ، أَوْ مُزَعْفَرٍ ، أَوْ مُورَسٍ
 وَحَمَلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ ، وَبَدَأَ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ ، وَالْمَعِينُ مُبْتَدِعٌ ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةً ،
 أَوْ إِنْ لَمْ يُنْحَسْ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي : كَأَبٍ ، وَزَوْجٍ ، وَأَبْنٍ وَأَخٍ ، وَسَبْقُهَا .
 وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا ، وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ ، وَبُكْيٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ :
 بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضَرُورَةٍ ، وَوَلِيَّ
 الْقَبِيلَةِ الْأَفْضَلَ . أَوْ بِصَلَاةٍ بِلَى الْإِمَامِ : رَجُلٌ ، فَطْفُلٌ : فَعَبْدٌ ، فَخَصِيٌّ ،
 فَخُنْتِي كَذَلِكَ . وَفِي الصَّنْفِ أَيْضًا : الصَّفُّ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ (١) ،
 وَكِرِهٌ : حَلَقُ شَعْرِهِ ، وَقَلَمُ ظَفْرِهِ . وَهُوَ بَدْعَةٌ ، وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فَعِلَ ، وَلَا
 تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا ، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ : كَتَجْمِيرِ الدَّارِ ،
 وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ ، وَصِيَاخُ خَلْفِهَا ، وَقَوْلٌ : أَسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَأَنْصِرَافٌ
 عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ ، إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا ، وَحَمَلُهَا بِلَا وُضُوءٍ ،
 وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَتَكَرَّرُهَا ، وَتَفْسِيلُ جُنْبٍ :
 كَسِقْطٍ ، وَتَحْنِيطُهُ ، وَتَسْمِيَتُهُ ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ ، وَآيِسَ عَيْبًا
 بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، لَا حَائِضٍ ، وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ
 وَالْإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ ، وَإِنْ
 مَاتَ قَبْلَهُ قَرَدَدٌ ، وَتَكْفِينٌ بِمَحْرَبٍ ، أَوْ تَجْسٍ ، وَكَأَخْضَرٍ ، وَمُعْضَفَرٍ
 أَمَكْنَ غَيْرُهُ ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَأَجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكْيٍ وَإِنْ سِرًّا ،

(١) أى وجاز للرجال خاصة زيارة القبور بلا تحديد يوم مخصوص .

وَتَكْبِيرُ نَعَشٍ ، وَفَرَشُهُ بِجَرِيرٍ ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَنِدَاءٍ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ ،
لَا يَكْحَلِقُ بِصَوْتِ خَفِيٍّ ، وَقِيَامٌ لَهَا ، وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضُهُ ، وَبِنَاءُ
عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرَمٌ ، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ : كَحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ
بِلَا نَعَشٍ ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ فَقَطْ ، وَلَوْ بِنِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ،
وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ ؛ لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا
الْمَغْمُورَ ، وَدُفِنَ بِنِيَابِهِ إِنْ سَتَرْتَهُ ، وَإِلَّا زِيدَ بِخَفِّ وَقَلَنْسُوءٍ وَمِنْطَقَةٍ
قَلَّ ثَمَنُهَا ، وَخَاتَمٍ قَلَّ فَضُّهُ ؛ لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ ؛ وَلَا دُونَ الْجُلِّ ، وَلَا
مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، وَإِنْ صَغِيرًا أُرْتَدَّ ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامَ ؛ إِلَّا أَنْ
يُسَلِّمَ : كَأَنْ أُسْلِمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبِيهِ . وَإِنْ أَخْتَلَطُوا غُسُّوا وَكُفِّنُوا ، وَمُيزَ
الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا سَقَطَ لَمْ يَسْتَهْلِ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ
بَالَ ، أَوْ رَضَعَ ؛ إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ ، وَغُسِلَ دَمُهُ ، وَتُفَّ بِخِرْقَةٍ ، وَوُويَ
وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا غَائِبٍ ، وَلَا تُكْرَرُ ،
وَالأُولَى بِالصَّلَاةِ : وَصِيَ رُجِي خَيْرُهُ ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ ، لَا فَرَعُهُ ، إِلَّا مَعَ
الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ ، وَلَوْ وَلِيٌّ أَمْرَأَةٌ وَصَلَّى النِّسَاءُ
دَفْعَةً ؛ وَصَحَّ تَرْتِيبُهُنَّ ، وَالْقَبْرُ حُبْسٌ ^(١) : لَا يَمْشِي عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْبَسُ مَا دَامَ
بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ ، أَوْ قَبْرِ يَمْلِكُهُ أَوْ نَسِيَ مَعَهُ مَالًا ، وَإِنْ
كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ يُبْقَى وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَأْحَتَهُ وَحَرَسَهُ

(١) أي على الدفن .

وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثْرٍ ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، لَا عَنْ جَنِينٍ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا
عَلَى الْبُقْرِ إِنْ رُجِيَ ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعِلَ ، وَالنَّصُّ عَدَمُ
جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍ ، وَصَحَّحَ أَكْلَهُ أَيْضًا ، وَدَفِنْتَ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ
مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِهَا قَبْلَتَنَا وَلَا قَبْلَتَهُمْ ، وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ
بِهِ مُكَفَّنًا إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ لَمْ يُوصِ بِهِ ،
وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيَّةِ الْكَافِرِ ، وَلَا يُفَسَّلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرٍ وَلَا يُدْخَلُهُ
قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّقْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ
إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا .

باب : تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ : بِمَالِكَ ، وَحَوْلٍ ، كَمَلًا وَإِنْ مَعْلُوفَةٌ
وَعَامِلَةٌ (١) وَنِتَاجًا (٢) لَا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ ، وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ ، وَإِنْ قَبِلَ
حَوْلَهُ بِيَوْمٍ . لَا لِأَقَلٍّ : الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ (٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ
الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالْأَصْحَحُ إِجْرَاهُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، فَبِنْتُ
تَحَاضٍ (٤) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ ، فَأَبْنُ لَبُونٍ (٥) وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ :
بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ (٦) وَإِخْدَى وَسَتِينَ : جَذَعَةٌ (٧) وَسِتِّ
وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِخْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِائَةٌ وَإِخْدَى

(١) أى فى سقى أو حرث (٢) أى صغاراً (٣) أى شاة (٤) الموفية

سنة ودخلت فى الثانية (٥) الموفى سنتين ودخل فى الثالثة (٦) الموفية أربع

(٧) الموفية خمس سنين .

وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ : حِقَّتَانِ ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ : الْخِيَارُ
لِلسَّاعِي ، وَتَعَيْنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ : يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ : فِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَوْفِيَّةُ
سَنَةٌ ، ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقَرُ ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ذَوْسَنَتَيْنِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ
مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ ، وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ كَمَا تَنِي الْإِبِلِ ، الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً :
جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذَوْسَنَةٌ وَلَوْ مَعْرَاً ، وَفِي مِائَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ
وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ : ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ : أَرْبَعٌ ؛ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ : شَاةٌ ،
وَلَزِمَ الْوَسْطُ ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشَّرَارُ ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخَذَ
الْمَعِيْبَةَ - لَا الصَّغِيرَةَ - وَضَمَّ بِمُحْتِ لِعَرَابٍ (١) ، وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ ، وَضَانٌ
لِعَزٍّ ، وَخَيْرٌ السَّاعِي إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيًا ، وَإِلَّا فَمِنْ
الْأَكْثَرِ ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوِيًا ، أَوْ الْأَقْلُ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ ،
وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ ، وَثَلَاثُ وَتَسَاوِيًا فَمِنْهُمَا ، وَخَيْرٌ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا
فَكَذَلِكَ ، وَأُعْتَبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَالْأَكْثَرُ : كُلُّ مِائَةٍ وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا
وَعِشْرِينَ بَقَرَةً : مِنْهُمَا (٢) ، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ ؛ أَخَذَ بِرِكَائِهَا وَلَوْ
قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بَعِيْبٍ أَوْ فَلَسٍ : كَمَا يُدَلِّ مَاشِيَةَ
تِجَارَةً ، وَإِنْ دُونَ نِصَابِ بَعِيْنٍ ، أَوْ نَوْعِيَّهَا ، وَلَوْ لَاسْتِهْلَاكٍ : كَنِصَابِ
قَنِيةٍ ، لَا بِمُخَالَفِهَا ، أَوْ رَاجِعَةٍ ، أَوْ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ . وَخُلْطَاهُ

(١) أي ذو سنام إلى ذي السنامين (٢) أي تبيعان منها

الْمَاشِيَةِ : كَمَا لِكَ ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرِ وَسْنٍ وَصِنْفٍ ، إِنْ نُوتِيتَ ، وَكُلُّ
حُرِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا بِحَوْلٍ ، وَأَجْتَمَعًا بِمِلْكٍ ، أَوْ مَنَفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ ، مِنْ
مَاءٍ ، وَمُرَاحٍ ، وَمَبِيَّتٍ ، وَرَاعٍ يَأْذُنُهُمَا ، وَفَخْلٍ بِرَفْقٍ ، وَرَاجِعِ الْمَأْخُودِ
مِنْهُ شَرِيكِهِ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ
كَتَاوِلِ السَّاعِي الْأَخْذِ مِنْ نِصَابٍ لهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَزَادَ لِلخُلْطَةِ ،
لَا غَضَبًا ، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لهُمَا نِصَابٌ ، وَذَوَّيْنَيْنِ خَالِطٍ بِنِصْفَيْهَا ذَوَى
تَمَانَيْنِ ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعَيْنِ : كَالخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ ، وَعَلَى
غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيَمَةِ ، وَخَرَجَ السَّاعِي ، وَلَوْ بِجَذْبِ طُلُوعِ الشَّرِيَاءِ بِالْفَجْرِ
وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٌ ؛ إِنْ كَانَ (١) ، وَبَلَغَ (٢) وَقَبْلَهُ (٣) : يَسْتَقْبِلُ
الْوَارِثَ ، وَلَا تَبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا تُجْزَى ؛ كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ، ثُمَّ
رَجَعَ وَقَدْ كَمَلَتْ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأَخْرَجَتْ أَجْزَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِلَّا عَمِلَ
عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يُنْقَصَ الْأَخْذُ
النِّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ : كَتَخْلُفِهِ عَنْ أَقْلٍ فَكَمُلَ ، وَصَدَّقَ ، لَا إِنْ
نَقَصَتْ هَارِبًا ، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الْأَوَّلِ ، وَهَلْ يُصَدَّقُ
قَوْلَانِ ، وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ ، أَوْ
صَدَّقَ وَنَقَصَتْ ، وَفِي الزَّيْدِ : تَرَدُّدٌ ، وَأَخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي ، إِنْ لَمْ

(١) أي ساع (٢) أي أمكن وصوله للماشية

(٣) أي لو مات رب الماشية قبل مجيء الساعي

يَزْعَمُوا الْأَدَاءَ ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجُوا لِنَعْمَهَا ، وَفِي خَمْسَةِ أَوْ سُقٍ فَأَكْثَرَ ، وَإِنْ
بَارِضٍ خَرَجِيَّةٍ ، أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رِطْلٍ : مِائَةٌ وَسِتْمِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا
مَكِّيًّا ، كُلُّ (١) : خَمْسُونَ وَخَمْسًا حَبَّةً ، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ ، مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ
فَقَطُّ ، مُنْقَى ، مُقَدَّرَ الْجَنَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عَشْرِهِ : كَرَيْتِ مَالَهُ
زَيْتٌ ، وَتَمْنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ، وَمَا لَا يَجِفُّ ، وَقَوْلِ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِاللَّهِ
وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحُ أَوْ أَثَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى
حُكْمَيْهِمَا ، وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافًا . وَتَضَمُّ الْقَطَائِي : كَقَمْنَحٍ ، وَشَعِيرِ
وَسُلْتِ ، وَإِنْ يَبْلَدَانِ ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ ، فَيُضَمُّ
الْوَسْطُ لَهُمَا ، لَا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ ، لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذَرَّةٍ وَأَرْزٍ . وَهِيَ أَجْنَسُ
وَالسَّمْسِمِ ، وَيَزُرُّ الْعُجْلِ ، وَالقُرْطَمِ : كَالزَّيْتُونِ ؛ لَا الْكُتَّانِ . وَحُسِبَ
قِشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَسْتَأْجَرَ قَتَا ، لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي
دَرْسِهَا ، وَالْوَجُوبُ بِإِفْرَاقِ الْحَبِّ ، وَطَيْبِ الثَّمَرِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثِ
قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يُعَدِمَ عَلَى
الْمُشْتَرِي ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمَعِينِ بِجُزْءٍ ، لَا الْمَسَاكِينِ ، أَوْ كَيْلِ
عَلَى الْمَيْتِ وَإِنَّمَا يُخْرَصُ الثَّمَرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حُلَّ بَيْنَهُمَا وَأَخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلَيْهَا
نَحْلَةً نَحْلَةً ، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا تَقْطِئَهَا ، وَكَفَى الْوَاحِدُ (٢) وَإِنْ أَخْتَلَفُوا ،

(١) أى : كل درهم (٢) أى : وكفى الحارس الواحد العدل لأنه حاكم .

فَلَا عَرَفُ ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١) أُعْتِبِرَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيبِ عَارِفٍ : فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَخِذْ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالْتَمَرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا ، وَفِي مَائَتِي دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ ، أَوْ مُجْمَعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ : رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَإِنْ لِيَطْفُلٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ . أَوْ نَقَصَتْ ، أَوْ بِرِدَاءَةِ أَصْلٍ ، أَوْ إِضَافَةٍ ، وَرَاجَبَتْ : كَكَامِلَةٍ ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَجَرِّ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا مَقْصُوبَةٍ ؛ وَمَدْفُونَةٍ ، وَضَائِعَةٍ ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ لِلْعَامِلِ بِالِاتِّمَانِ . وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنِ فَقْطٍ وَرِثَتْ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُؤَقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا ، وَلَا مُوصَى بِتَفْرِقَتِهَا وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ ، وَمَدِينٍ ، وَسِكَّةٍ ، وَصِيَاغَةٍ ، وَجَوْدَةٍ ، وَحَلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِضْلَاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ كِرَاءٍ إِلَّا مُحَرَّمًا ، أَوْ مُعَدَّى لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ مَنُوبًا بِهِنَّ التَّجَارَةَ ، وَإِنْ رُصِعَ بِجَوْهَرٍ ، وَزَكَّى الزَّنَةَ ، إِنْ زُرِعَ بِلَا ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَحَرَّى ؛ وَضُمَّ الرَّبْحُ لِأَصْلِهِ : كَغَلَّةِ مُكَتْرِي التَّجَارَةَ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ . وَلِيُنْفَقَ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشَّرَاءِ ، وَأُسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ ، لَا عَنِ مَالٍ : كَمُعْطِيَةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى : كَثَمَنِ مُقْتَنِيٍّ ، وَتَضُمُّ

(١) أى آفة كجراد ودود وغيره .

نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ : لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةٌ . فَعَلَى
حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا ، وَإِنْ نَقَصْتَا ، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ تَمَامَ
نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى ، أَوْ قَبْلَهُ ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا ، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا ،
وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكَ فِيهِ
لِأَيِّهِمَا ، فَمِنْهُ : كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ
نَاقِصَةٌ ، فَلَا زَكَاةَ ، وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كِفْلَةً عَبْدًا وَكِتَابَةً
وَعَمْرَةً مُشْتَرَى ، إِلَّا الْمُوَبَّرَةَ ، وَالصُّوفَ التَّامَ . وَإِنْ أَكْثَرَى وَزَرَاعَ
لِلتِّجَارَةِ زَكَاةً ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا ؟ تَرَدُّدٌ ، لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَاةً ، ثُمَّ زَكَاةً الشَّمْنِ لِحَوْلِ
التَّزَكِيَةِ ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى دِينَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ ، أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً
وَقَبِضَ عَيْنًا ، وَلَوْ بِهِبَةً ، أَوْ إِحَالَةً كَمَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ نَلَفَ الْمُتَمِّ أَوْ بِفَائِدَةٍ
جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَوْ قَرَّ
بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهْبَةٍ أَوْ أُرْشٍ (١) ، لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلقُنْيَةِ ، وَبَاعَهُ
لِأَجَلٍ ، فَلِكُلِّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرَضٍ مُفَادٍ : قَوْلَانِ ، وَحَوْلُ الْأُمَّمِ
مِنَ التَّمَامِ ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ ،
وَإِنْ أَقْتَضَى دِينَارًا فَأَخْرَجَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سَاعَةٍ ، بِاعِهَا بَعْشَرِينَ ، فَإِنْ
بَاعَهَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَّى الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا أَحَدًا

(١) أَي دِيَةَ نَفْسٍ أَوْ جَرَحٍ

وَعِشْرِينَ ، وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أحوَالِهِ : لِأَوَّلِ ، عَكْسُ النِّوَائِدِ ، وَالْإِقْتِضَاءُ
لِثَلَاثَةِ مُطْلَقًا ، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ ، فَإِنْ أَقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ،
ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ أَقْتَضَى عَشْرَةَ زَكَاةَ الْعِشْرَتَيْنِ ،
وَالأَوَّلَى إِنْ أَقْتَضَى خَمْسَةً ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى : عَرَضٌ لِأَزْكَاءَ فِي عَيْنِهِ .
مَلِكٌ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجَرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنِيَّةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَالْمُرْجَحِ ،
لَا بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ نِيَّةِ قِنِيَّةٍ . أَوْ غَلَّةٍ أَوْ مَهْمَا ، أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ ، أَوْ عَيْنًا وَإِنْ
قَلَّ ، وَيَبِيعُ بِعَيْنٍ ، وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكِه فَكَالَّذِينَ إِنْ رَصَدَ بِهِ الشُّوقَ وَإِلَّا
زَكَّى عَيْنَهُ ، وَدَيْنَهُ التَّقْدِ الْحَلَالَ الْمَرْجُو ، وَإِلَّا قَوْمَهُ ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ :
كَسِيلِهِ وَلَوْ بَارَتْ ، لَا إِنْ لَمْ يَزُجْهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ
الْقَرْضِ ، وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ ، أَوْ وَسِطٍ مِنْهُ وَمِنْ الإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ
زِيَادَتُهُ مُلْفَاةً ، بِخِلَافِ حَلِيِّ التَّحْرِي ، وَالْقَمْعُ وَالْمُرْتَجِعُ مِنْ مُفْلَسٍ ،
وَالْمُكَاتَبُ بِعَجْزٍ كَغَيْرِهِ ، وَأَنْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلِاخْتِكَارِ ، وَهِيَ لِلْقِنِيَّةِ بِالنِّيَّةِ
لَا الْعَكْسُ . وَلَوْ كَانَ أَوْلًا لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاخْتِكَارٌ وَتَسَاوَى ،
أَوْ اخْتِكَارٌ أَكْثَرُ ، فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلِإِدَارَةِ ، وَلَا تَقْوِمُ
الأَوَانِي ، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ :
قَوْلَانِ . وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكَّى رُبَّهُ ، إِنْ أَدَارَ أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ ،
وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا ، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ
نَقَصَ فَلَكُلِّ مَا فِيهَا ، وَأَزِيدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ

أَخْتَكِرَا ، أَوْ الْعَامِلُ فَكَالِدَيْنِ ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا ،
وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلغَى كَالنَّفَقَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ :
وَزُكِّي رِبْحُ الْعَامِلِ ، وَإِنْ قَلَّ : إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا ، وَكَانَا حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ
بِلَا دَيْنٍ ، وَحَصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا :
خِلَافٌ ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ : بَدِينٍ ، أَوْ فَقْدٍ ،
أَوْ أَسْرٍ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، بِخِلَافِ
الْعَيْنِ ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ، أَوْ مُوَجَّلًا ، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا ،
أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمِ
إِنْ نَسَلَتْ لَا بَدِينِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرُ زُكِّي ،
أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ ، أَوْ رَقَبَةٌ مُدَبَّرٌ ، أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ ،
أَوْ مُخْدَمٍ ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرَّجَمُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٍّ ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوءٍ ،
أَوْ عَرَضٌ حَلٍّ حَوْلَهُ إِنْ بَاعَ ، وَقَوْمٌ وَقَتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ، لَا آبَقَ
وَإِنْ رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ ، وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ
حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لِكُمُوجَّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ ، فَلَا زَكَاةَ
أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى ، وَزُكِّيَتْ
عَيْنٌ وَقِفَتْ لِلْسَّلَفِ : كَنَبَاتٍ ، وَحَيَوَانٍ ، أَوْ نَسَلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ غَيْرِ
مُعَيَّنِينَ : كَعَلِيهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِيقَهُ ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٌ
وَفِي الْخَاقِ وَلَدٍ فَلَانَ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ : قَوْلَانِ ، وَإِنَّمَا يُزَكِّي مَعْدِنُ

عَيْنٍ ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ ؛ إِلَّا تَمْلُوكَهُ لِمَصَالِحِ فَلَهُ ، وَضَمُّ
بَقِيَّةِ عِرْفِهِ ؛ وَإِنْ تَرَخِيَ الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقُ آخِرُ ، وَفِي ضَمِّ
فَائِدَةٍ حَالِ حَوْلِهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَّتِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَجَازَ
دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، عَلَى أَنْ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، وَاعْتَبَرَ مَلِكُ كُلِّ ،
وَفِي بَجْزِهِ : كَالْقِرَاضِ : قَوْلَانِ ، وَفِي نَدْرَتِهِ : الْخُمْسُ : كَالرَّكَازِ ، وَهُوَ
دَفْنُ جَاهِلِيٍّ - وَإِنْ بِشَكِّ - أَوْ قَلٍّ ، أَوْ عَرْضًا ، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدًا أَوْ
كَافِرًا ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ ، فَالزَّكَاةُ ، وَكَرَّةُ
حَفْرِ قَبْرِهِ ، وَالطَّلَبُ فِيهِ ، وَبَاقِيهِ لِلْمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَأَوْ جَيْشًا ، وَإِلَّا
فَلِوَأَجْدِهِ ، وَإِلَّا دَفِنَ الْمُصَالِحِينَ ؛ فَلَهُمْ : إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ ؛
وَدَفِنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي لُقْطَةً ، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ : كَعَنْبَرٍ ، فَلِوَأَجْدِهِ
بِلَا تَخْمِيْسٍ .

فصل : وَمَضْرِفُهَا : قَعِيرٌ ، وَمِسْكِينٌ : وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصُدَقًا ،
إِلَّا لِرَبِيَّةٍ ؛ إِنْ أَسْلَمَ . وَتَحَرَّرَ ، وَعَدِمَ كِفَايَةَ بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ ،
وَعَدِمَ بُنُوَّةَ لِهَاشِمٍ - لَا الْمَطْلَبِ - كَحَسْبِ عَلَى عَدِيمٍ ، وَجَازَ لِوِوَالِهِمْ
وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكِ نِصَابٍ ؛ وَدَفْعُ أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَكِفَايَةَ سَنَةٍ
وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِذَيْنِ ثُمَّ أَخَذَهَا : تَرَدُّدٌ . وَجَابٍ ، وَمُفَرَّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ
عَالِمٌ بِحُكْمِهَا : غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٌ (١) وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِيءَ بِهِ ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ

بِوَضْفِهِ ؛ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، وَمَوْلَى كَافِرٍ لَيْسَ بِوَحْكْمِهِ
بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ : يُعْتَقُ مِنْهَا - لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ -
وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَشْرَطَهُ لَهُ ، أَوْ فَكَّ أَسِيرًا : لَمْ يُجْزَمَ ، وَمَدِينٌ
وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَخْسَنِ
إِنْ أُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلٍ غَيْرِهَا ، وَجَاهِدٌ وَآلَتُهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا :
كَجَاوِسٍ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ ، وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ
وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّمًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِيَدِهِ ، وَصَدَقَ ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ : كَهَارِ
وَفِي غَارِمٍ يَسْتَعْنِي : تَرَدُّدٌ ، وَنُدْبٌ إِثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ مُعْجَمِ الْأَصْنَافِ
وَالِاسْتِنَابَةِ ، وَقَدْ تَجِبُ ، وَكُرْهُ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ يُمْنَعُ
إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجًا ، أَوْ يُكْرَهُ : تَأْوِيلَانِ ، وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ
وَرَقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفٍ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ ،
لَا صِيَاعَةَ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ : تَرَدُّدٌ ، لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ ، إِلَّا لِسَبْكِ ، وَوَجَبَ
نَيْتُهَا ، وَتَفَرَّقَتْهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ
بِأَجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ ، وَإِلَّا بِيَعْتِ وَأَشْتَرِي مِثْلَهَا : كَعَدَمِ مُسْتَحَقِّ ، وَقَدَّمَ
لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ ، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نُقِلَتْ
لِدُونِهِمْ ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّ ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلَّا الْإِمَامَ ،
أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيَمَةِ : لَمْ تُجْزَمَ ، لَا إِنْ أُكْرَهُ أَوْ نُقِلَتْ
لِثَلْمِهِمْ أَوْ قَدِّمَتْ بِكَتْهَرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ الْمَقْدَمُ ؛ فَمَنْ الْبَاقِي

وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْأَدَاءَ سَقَطَتْ : كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ ، لَا إِنْ
ضَاعَ أَضْلُهَا ، وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَاهَا عَنِ الْحَوْلِ ، أَوْ أَذْخَلَ عَشْرَهُ مُفَرَّطًا ،
لَا مُحَصَّنًا ، وَإِلَّا قَرَدُّدٌ ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ ، وَكَرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ
وَأُدِّبَ ، وَدُفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَإِنْ عَيْنًا . وَإِنْ غُرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ
عَلَى الْأَزْجَحِ ، وَزَكَّى مَسَافِرٌ مَامَعَهُ . وَمَا غَابَ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ
وَلَا ضَرُورَةٌ .

فصل : يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ
عِيَالِهِ وَإِنْ بَتَسَلَفٍ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ، خِلَافٌ مِنْ أَغْلَابِ
الْقُوْتِ مِنْ مُعَشَّرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، غَيْرِ عَلَسٍ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ
مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ زَوْجِيَّةٍ ، وَإِنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍ لَوْ مُكَاتَبًا
وَأَبِقًا رُجِي ، وَمَبِيعًا بِمَوَاضِعِهِ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا ؛ إِلَّا الْحُرِّيَّةَ فَعَلَى مُخْدَمِهِ ،
وَالْمُشْتَرِكِ ، وَلِلْبَعْضِ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْمُشْتَرَى
فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ
قُوْتِهِ الْأَحْسَنِ ، وَغَرَبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلْتُ (١) ، وَدَفَعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ، وَرِقٍ
يَوْمَهُ وَالْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ الْمَسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ
أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفَعُ صَاعٍ إِسَاكِينَ وَأَصْعٍ لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَذْوَنُ إِلَّا

(١) أى الكثير الغلت الذى زاد غلته على الثلث فتجب غربلته

لِشَحِّ وَإِخْرَاجِهِ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرَّقٍ تَأْوِيلَانَ وَلَا
تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تَدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ

باب : يَذْبُتُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدَلَيْنِ ، وَلَوْ بِصَحْوِ
بَعْضَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرَّ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذِبًا أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا
عَنْهُمَا ، لَا يَمْتَنِعُ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا أَعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ ، وَعَلَى عَدَلٍ أَوْ
مَرْجُوٍّ (١) : رَفَعَ رُؤْيِيَّتَهُ ، وَالْمُخْتَارُ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ : فَتَأْوِيلَانَ ، لَا يَمْنَجِمُ (٢) وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدًا بِشَوَالٍ
وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ ، إِلَّا بِمُبِيحٍ ، وَفِي تَلْفِيحٍ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ ، لِأَخْرَ آخِرَهُ ،
وَلِزُومِهِ (٣) بِحُكْمِ الْمَخَالِفِ بِشَاهِدٍ : تَرَدُّدُ ، وَرُؤْيِيَّتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ ، وَإِنْ
ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا كَفَرَ إِنْ أَنْتَهَكَ ، وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يَرَّ فَصَبِيحَتُهُ
يَوْمَ الشُّكِّ ، وَصِيْمٌ : عَادَةٌ وَنَطْوَعًا ، وَقَضَاءٌ وَكَفَّارَةٌ ، وَلِذَا رِ صَادَفَ ،
لَا أَحْتِيَاطًا وَنَدَبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ ، لَا لِتَرْكِ كَيْفِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُدْرِ
مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ : كَمُضْطَرٍ ، فَلِقَادِمِ وَطئه زَوْجَةً طَهَّرَتْ ،
وَكَفُّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرِ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ، وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ ، وَإِنْ عَلِمَ
دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمٌ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءُ

(١) رأيا الهلال (٢) ويحرم تصديق خبره لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من صدق كاهنا أو عرفا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم (٣) أي وفي لزومه الخ

وَتَأْسُوعَاءَ ، وَالْمَحْرَمَ ، وَرَجَبَ ، وَشَعْبَانَ ، وَإِمْسَاكَ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ
وَقَضَاؤُهُ ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ ، وَتَتَابُعُهُ : كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ ، وَبَدَأَ
بِكِصْوَمٍ تَمْتَعٍ ، إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ، وَفِدْيَةُ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ ، وَصَوْمُ
ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَكُرْهَ الْبَيْضِ : كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ ، وَذَوْقُ مِلْحٍ
وَعَلِكٍ ثُمَّ يَمْجُجُهُ ، وَمُدَاوَاةُ خَفْرِ زَمَنَهُ (١) إِلَّا لِحُوفِ ضَرَرٍ ، وَنَذْرُ يَوْمٍ
مُكْرَرٍ ، وَمُقَدِّمَةٌ جَمَاعٍ : كَقِبْلَةٍ ، وَفِكْرٍ ، إِنْ عَلِمَتِ السَّلَامَةُ ، وَإِلَّا
حَرَمَتْ ، وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَاءٍ ، وَمَنْ
لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرُهَا : كَأَسِيرٍ : كَمَلِ الشُّهُورِ ، وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ
شَهْرًا : صَامَهُ ، وَإِلَّا : تَخَيَّرَ ، وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لِقَبْلِهِ ، أَوْ بَقِيَ عَلَى
شَكِّهِ ، وَفِي مُصَادَفَتِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ
وَكَفَّتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَامَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، وَرُويَتْ عَلَى
الْإِكْتِبَاءِ فِيهِمَا ، لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ : بِكَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، وَبِنَقَائِهِ ،
وَوَجَبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتَ ،
وَبِعَقْلِ . وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ
يَسْلَمْ أَوْلَاهُ فَالْقَضَاءُ ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ ، وَبِتَرْكِ جَمَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ :
مَنْىَ ، وَمَذْيِ ، وَقِيءٍ . وَإِنصَالٍ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ : لَمَعْدَةِ بِحُقْنَةٍ
بِمَائِعٍ ، أَوْ حَلْقٍ ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ ، وَبُخُورٍ ، وَقِيءٍ ،

وَبَلَّغَمِ أَمَكْنَ طَرَحُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ سِوَاكَ ، وَقَضَى
فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ بَصَبَ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا : كَمُجَامَعَةٍ نَائِمَةٍ ، وَكَأَكْلِهِ
شَاكًا فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ أَقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ،
وَإِلَّا أُخْتِطَ : إِلَّا الْمَعِينُ : لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، وَفِي النَّقْلِ ،
بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَّلَاقِ بَتٍ (١) ؛ إِلَّا لَوْجَهُ كَوَالِدٍ ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ
يَخْلَفَا ، وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ :
جَمَاعًا (٢) ، أَوْ رَفَعَ (٢) نِيَّةَ نَهَارًا أَوْ أَكْلًا (٢) أَوْ شُرْبًا (٢) بِفَمٍ فَقَطُّ وَإِنْ
بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ ، أَوْ مَنِيًّا (٢) وَإِنْ بِإِدَامَةٍ فِكْرٍ : إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَادَتَهُ عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدٍ نَظَرَةً ، فَتَأْوِيلَانِ : بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أِكْلًا
مُدًّا ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ ، وَعَنْ
أُمَّةٍ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً ، فَلَا يَصُومُ ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أُمَّتِهِ ،
وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ ؛ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقْلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ . وَكَيْلِ
الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أُنْزَلَ : تَأْوِيلَانِ
وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ : قَوْلَانِ ، لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا ، أَوْ لَمْ
يَغْيَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ . أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا ، أَوْ سَافَرَ دُونَ
الْقَصْرِ ، أَوْ رَأَى شَوْالًا مَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ ؛ بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ :
كَرَاهٍ ، وَلَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ أَفْطَرَ لِحْمَى ثُمَّ حَمَّ أَوْ لِحْيُضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، أَوْ حِجَامَةً

(١) أى إن أفطر الشخص في صيام النفل بحرام تعمدًا ، أو حلف عليه آخر
بطلاق البت أن يفطر ، وجب عليه القضاء (٢) المنصوبات مفاعيل «تعمد»

أَوْ غَيْبَةٍ ، وَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ . إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا
وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قِيءٍ ، أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ،
أَوْ جَبْسٍ لِصَانِعِهِ ، وَحُقْنَةٍ مِنْ إِخْلِيلٍ . أَوْ دُهْنٍ جَائِفَةٍ ، وَمِنَى مُسْتَنَكِحٍ
أَوْ مَذْيٍ . وَنَزَعِ مَا كُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعِ (١) الْفَجْرِ . وَجَازَ
سِوَاكَ كُلِّ السَّهَارِ ، وَمَضْمَضَةٍ لِعَطَشٍ ، وَإِصْبَاحٍ بِجَنَابَتِهِ ، وَصَوْمٍ دَهْرٍ (٢)
وَجُمُعَةٍ قَطَطٍ (٣) وَفَطْرٍ بِسَفَرٍ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ ،
وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا ، وَلَا كَفَّارَةَ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفَطْرِهِ
بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَيَمْرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَمَادِيهِ . وَوَجَبَ إِنْ خَافَ

(١) أى وقت طلوع الفجر (٢) قوله « وصوم دهر » أى وجاز صوم دهر .
وهذا لا يتفق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد
مرتين » رواه البخارى قال الحافظ فى الفتح وإلى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى
من المالكية فقال قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فياويح من
أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم (٣) قوله « وجمعة فقط » أى وجاز أفراد
يوم الجمعة بالصيام وهذا أيضا لا يتفق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » أخرجه مسلم إلا أن
يوافق ذلك عادة له كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوله عليه وعلى آله الصلاة
والسلام « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » أخرجه مسلم قال
النووي : قال الداودى من أصحاب مالك « لم يبلغ مالك هذا الحديث ولو بلغه
لم يخالفه » .

هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذَى : كَحَامِلٍ ، وَمُرْضِعٍ أَمَّ يُمْكِنُهَا أَسْتِثْجَارُ أَوْ غَيْرُهُ
خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الْآبِ ، أَوْ
مَالِهَا (١) ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ ، يَزَمَنُ أُبِيحَ صَوْمِهِ : غَيْرَ رَمَضَانَ
وَإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ ، وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ : خِلَافٌ ، وَأَدَبُ
الْمُفْطِرِ عَمْدًا : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا ، وَإِطْعَامُ مُدَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِقُرْطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ : عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ
إِنْ أُمِّنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ ؛ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ،
وَمَنْذُورُهُ ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ اخْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ . كَشَهْرِ ؛ فَتَلَاثِينَ ، إِنْ
لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ ، وَأَبْتَدَاهُ سَنَةً ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ ؛ إِلَّا أَنْ
يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيَهَا ، فَهُوَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ ، بِخِلَافِ
فِطْرِهِ لِسَفَرٍ ، وَصَبِيحَةِ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ ؛ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدِهِ ،
وَإِلَّا فَلَا ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاقِرِهِ ،
وَإِنْ تَعَيَّنَا لَا سَابِقِيهِ ؛ إِلَّا لِيَتَمَتَّعَ لَا تَتَابَعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا وَإِنْ
نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرُهُ ، أَوْ قَضَاءِ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزَ
عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ .

بَابُ : الْأَعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ، وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيَّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ، وَلَوْ نَذْرًا
وَمَسْجِدٍ إِلَّا لَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ ، وَتَجِبُ بِهِ ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ

(١) أى إن لم يكن للولد مال ووجد مال لوالديه فمن مال أيهما تكون الأجرة

وَالْأَخْرَجَ وَبَطَلَ : كَمَرَضِ أَبُوَيْهِ ، لَا جَتَا زَيْهَمَا مَعًا وَكَشَهَادَةِ وَإِنْ
وَجَبَتْ ، وَلِتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تُنْقَلَ عَنْهُ ، وَكَرِدَّةٍ ، وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ
وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا ، وَفِي إِخْلَاقِ الْكِبَائِرِ بِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَبِعِدَمِ وَطْءِ ، وَقَبْلَةِ
شَهْوَةِ ، وَلَمْسِ ، وَمُبَاشَرَةِ وَإِنْ لِحَائِضِ نَاسِيَةٍ ، وَإِنْ أُذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ
فِي نَذْرِ : فَلَا مَنَعَ كَغَيْرِهِ ؛ إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةً ، إِلَّا أَنْ
تُحْرِمَ ، وَإِنْ بَعْدَهُ مَوْتٌ فَيَنْفِذُ ، وَتَبْطُلُ ، وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ
إِنْ عَتَقَ وَلَا يَمْنَعُ مَكَاتِبُ يَسِيرَهُ ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً ، لَا بَعْضُ يَوْمٍ
وَتَتَابَعُهُ فِي مُطْلَقِهِ ، وَمَنْوِيَّهُ حِينَ دُخُولِهِ : كَمُطْلَقِ الْجَوَارِ ، لَا النَّهَارِ فَقَطُّ
فَبِالْلَفْظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ ، وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَإِتْيَانُ
سَاحِلٍ لِنَازِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا ، وَالسَّاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطُّ لِنَازِرِ عُكُوفٍ
بِهَا ، وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ ، وَكَرَّةٍ : أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَأَعْتِكَافُهُ غَيْرِ
مَكْنِيٍّ ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِعَانِطٍ ، وَأَشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتِهِ وَإِنْ مُصْحَفًا
إِنْ كَثُرَ ، وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرِ وَصَّلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ : كَعِيَادَةٍ وَجِنَازَةٍ ، وَلَوْ
لَا صَقَّتْ (١) وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينَ مِمَّنَّارٍ أَوْ سَطْحٍ ، وَتَرْتِبُهُ لِلْإِمَامَةِ ، وَإِخْرَاجُهُ
لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدْ بِهِ ، وَجَازَ : إِقْرَاءُ قُرْآنٍ ، وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ يَقْرُبُهُ
وَتَطْيِيبُهُ ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكَحَ بِمَجْلِسِهِ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكُفْسَلِ
بُجْعَةٍ ظَفْرًا ، أَوْ شَارِبًا ، وَأَنْتَظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْمِيفِهِ ، وَنُدْبُ إِعْدَادِ

(١) أى ولو وضعت الجنازة بجانبه

ثَوْبٍ ، وَمُكْنَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ
قَبْلَ النَّجْرِ ، وَأَعْتَكَافُ عَشْرَةٍ ، وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ (١) وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ
الْأَخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ ،
وَأُنْتَقَلَتْ ، وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ ، وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءِ ، أَوْ جُنُونٍ :
كَأَنَّ مُنْعَ مِنَ الصَّوْمِ : لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ
وَإِنْ أَخْرَهُ : بَطَلَ ؛ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ
لَمْ يُعِدَّهُ .

باب : فَرَضِ الْحَجِّ ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةِ مَرَّةً ، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاحِيهِ
لِخَوَافِ الْفَوَاتِ : خِلَافٌ ، وَصَحَّتْهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيُحْرَمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيْعٍ ،
وَجُرْدَ قُرْبِ الْحَرَمِ ، وَمُطْبِقِ (٢) لَا مَعْنَى ، وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ
تَحْلِيلُهُ ، وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، وَأَمْرَهُ مَقْدُورَةٌ (٣) وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ ؛
إِنْ قَبِلَهَا : كَطَوَافٍ ، لَا : كَتَلْبِيَةِ ، وَرُكُوعٍ ، وَأَخْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ
وَرِيَادَةَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةً ، وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ : كَجَزَاءِ صَيْدٍ ، وَفِدْيَةِ
بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَشَرْطٍ وَمُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرَضًا حَرِيَّةً وَنَسْكَلِيْفٌ وَقَتَ
إِحْرَامِهِ بِبِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ ، وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْسَاكِ الْوُصُولِ : بِبِلَا مَشَقَّةٍ

(١) أى يندب الاعتكاف بآخر المسجد لقلّة الناس فيه ولبعده عن الرياء

(٢) أى ويحرم ولي عن مطبق : أى مجنون لا يفتيق

(٣) أى وأمر الولي المميز بأن يعمل ما قدر عليه من أفعال الحج

عَظُمَتْ ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى
 الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَدَى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وَقَدَرَ عَلَى الْمَشَى :
 كَأَعْمَى بِقَائِدِهِ ، وَإِلَّا أُعْتَبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ يَثْمَنَ وَلَدِ زِنَا ، أَوْ
 مَا يُبَاعُ عَلَى الْمَفْلَسِ ، أَوْ بِإِفْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرَكَ وَلَدَهُ ، لِلصَّدَقَةِ ؛ إِنْ لَمْ يَخْشَ
 هَلَاكًا ، لَا بَدِينَ أَوْ عَطِيَّةً أَوْ سُؤَالَ مُطْلَقًا ، وَأُعْتَبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ
 ضِيَاعًا ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ
 لِكَمِيدٍ ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشَى ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ ، إِلَّا أَنْ
 تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ، وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا . كَرُفْقَةٍ أُمِنْتَ بِفِرَاضٍ ،
 وَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّ بِالْحُرَامِ
 وَعَصَى وَقُضِيَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ ، إِلَّا لِخَوْفٍ ، وَرُكُوبٍ ، وَمُقْتَبٍ ، وَتَطَوُّعٍ
 وَلِيٍّ عَنْهُ بغيرِهِ : كَصَدَقَةٍ ، وَدُعَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ ضَمَانٍ عَلَى بِلَاغٍ ، فَاَلْمُضْمُونَةُ
 كغيرِهِ ، وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ : كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ ، وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ
 وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ ، وَأُسْتُوجِرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَلَا يَجُوزُ
 اشْتِرَاطُ : كَهَذِي تَمْتَعَ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامَ ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ
 وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ ، وَعَلَى الْجَمْعَةِ ، وَحَجٌّ عَلَى مَا فَهِمَ ، وَجَنَى (١) إِنْ وَفَى
 دِينَهُ وَمَشَى ، (٢) وَالْبِلَاغُ : إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدَاءً وَعَوْدًا بِالْعَرَفِ ،

(١) أى وحج الأجير على ما فهم من حال الموصى من ركوب ونحوه

(٢) أى فى الحج لم يطلع عليه إلا بعد الحج

وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدَ مُوجِبَهُمَا ، وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ ، وَأُسْتَمَرَ
 إِنْ فَرَّغَ أَوْ أَحْرَمَ ، وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ ، وَإِلَّا فَفَنَّقَتْهُ عَلَى
 آجِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى بِالْبَلَاغِ ؛ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قَسِمَ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى
 عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ
 لَمْ يَشْطَرِطْهُ الْمَيِّتُ ، وَإِلَّا فَلَا كَتَمْتُمْ بِقِرَانِ أَوْ عَسْكَهِ ، أَوْ هَمَّا بِإِفْرَادٍ أَوْ
 مِيقَاتَا شُرْطًا ، وَفُسِّخَتْ إِنْ عُنِيَ الْعَامُّ ، أَوْ عُدِمَ : كَغَيْرِهِ ، وَقَرَنَ ، أَوْ
 صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ ؛ إِنْ تَمَّتْ ، وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنْ أَعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي
 الْمَعِينِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلَانِ
 وَمَنْعُ اسْتِنَابَةِ صَحِيحٍ فِي فَرَضٍ ، وَإِلَّا كَرِهَ : كَبَدَّهِ مُسْتَطِيعٌ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ
 وَإِجَارَةَ نَفْسِهِ ، وَنَقَذَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلْثِ ، وَحُجَّ عَنْهُ حَجَّجٌ إِنْ وَسَّعَ
 وَقَالَ يُحْجُّ بِهِ لَامِنَهُ ، وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ : كَوْجُودِهِ بِأَقْلٍ ، أَوْ تَطَوُّعَ غَيْرٍ ،
 وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُحْجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحَجَّجٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَدُفِعَ الْمُسَمَّى ،
 وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمَعِينٍ لَا يَرِثُ فَهِيَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ، وَإِنْ عِينٌ غَيْرَ وَارِثٍ
 وَلَمْ يُسَمَّ : زَيْدٌ ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ثُلْثَهَا ثُمَّ تَرُبُّصًا ، ثُمَّ أَوْجِرَ
 لِلضَّرُورَةِ فَقَطَّ ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ ، وَإِنْ أَمْرَأَةٌ وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ
 لَهَا مُجْتَهِدًا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمِيَ مِنْ مَكَانِهِ حَجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ
 سَمِيَ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ ، وَلَزِمَهُ الْحُجُّ بِنَفْسِهِ لَا لِإِشْهَادٍ ، إِلَّا أَنْ
 يُعْرَفَ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ

مَنْ حُجَّ عَنْهُ ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدُعَاءِ ، وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ ، وَوَقْتُهُ
لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِأَخْرِ الْحِجَّةِ وَكَرَّةَ قَبْلَهُ كَمَا كَانَ فِي رَابِعِ تَرَدُّدٍ وَصَحَّ
لِلْعُمْرَةِ أَيْدًا إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّهِ ، وَكَرَّةَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ
وَمَا كَانَ لَهُ لِمُقِيمٍ بِمَكَّةَ ، وَنُدْبَ الْمَسْجِدِ : كَخُرُوجِ ذِي التَّمَثِّ لِمِيقَاتِهِ ،
وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ : الْحُلُّ ، وَالْجِعْرَانَةُ أَوْلَى ، ثُمَّ التَّثْمِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ
طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ ، وَإِلَّا فَلَهُمَا : ذُو الْحَلِيفَةِ ،
وَالْجُحْفَةُ ، وَيَلْمَمُ ، وَقَرَنٌ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا ، وَحَيْثُ
حَادَى وَاحِدًا ، أَوْ مَرَّ وَأَوْ بِبَحْرٍ ، إِلَّا كِمِصْرِيٍّ يُمُرُّ بِالْحَلِيفَةِ ، فَهُوَ أَوْلَى
وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفَعُهُ : كَأِحْرَامِهِ أَوْلَاهُ ، وَإِزَالَةَ شَعْبِهِ ، وَتَرَكَ اللَّفْظَ (١)
بِهِ ، وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِنْ
أَحْرَمَ إِلَّا الضَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعُ ، فَتَأْوِيلَانِ ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا
لَأَمْرٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِحْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ
يَقْصِدْ نُسْكَأً ، وَإِلَّا رَجَعَ ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يَخْفَ
فَوْتًا ، فَالْدَمُ : كَرَجَعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، وَأَوْ أفسدَ ، لَأَفَاتَ ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ
بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ، وَلَا دَمَ وَإِنْ بِجَمَاعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ
بَيْنَ ، أَوْ أَبَهُمْ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ ، وَإِنْ نَسِيَ قِرَانًا ، وَنَوَى

(١) أى ترك التلفظ بنية الحج ، وكذا سائر العبادات : كالوضوء ، والصلاة
ونحوها إذ التلفظ بها مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الْحَجِّ وَبَرَى، مِنْهُ فَقَطْ : كَشَكَّهُ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ ، وَلَعَا عُمْرَةً عَلَيْهِ : كَالثَّانِي
فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، وَرَفَضَهُ ، وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ : تَرَدَّدُ ، وَنُدِبَ :
إِفْرَادٌ ، ثُمَّ قِرَانٌ : بَانَ يُحْرِمُ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا ، أَوْ يُرَدِّفُهُ بِطَوَافِهَا ، إِنْ صَحَّتْ
وَكَمَلَهُ ، وَلَا يَسْعَى وَتَنْدَرِيحُ ، وَكَرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لَا بَعْدَهُ ، وَصَحَّ بَعْدَ
سَعَى ، وَحَرُمَ الْخَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ ، ثُمَّ تَمَتَّعُ بَانَ يَحُجُّ بَعْدَهَا
وَإِنْ بَقِرَانٍ ، وَشَرَطُ دَمِهِمَا : عَدَمُ إِقَامَةِ بَمَكَّةِ أَوْ ذِي طُوًى وَقَتَ فِعْلِهِمَا
وَإِنْ نَابَتْطَاعَ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، لَا أَنْقَطَعَ بغيرها ، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي
الإِقَامَةَ ، وَنُدِبَ لَدَى أَهْلَيْنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ ،
تَأْوِيلَانِ ، وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ ، وَلَا تَمَتَّعَ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا وَلَوْ بِالْحِجَازِ
لَا أَقَلَّ ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ ، وَفِي شَرَطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ :
تَرَدَّدُ ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا
سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ ، وَالسُّتْرُ ، وَبَطَلَ بِحَدَثٍ : بِنَاءٌ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ ، وَسِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، وَنَصَبَ
الْمُقْبِلُ قَابَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَا ، وَأَبْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِحَنَازَةً أَوْ نَفَقَةً ،
أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَّغَ سَعْيَهُ ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ ،
وَبَنَى : إِنْ رَعَفَ ، أَوْ عَلِمَ بِنَجْسٍ ، وَأَعَادَ رُكُوعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ ، وَعَلَى الْأَقَلِّ
إِنْ شَكَّ ، وَجَازَ بِسِقَائِفِ إِزْحَمَةٍ ، وَإِلَّا أَعَادَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، وَلَا دَمَ ،

وَوَجِبَ (١) كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أُخْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ ، وَلَمْ
يُرْدِفْ بِحَرَمٍ ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِقَاضَةِ ، وَإِلَّا قَدَمٌ إِنْ قَدَمَ وَلَمْ يُعِدْ ،
ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مِنْهُ الْبَدَأُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى ،
وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ ، وَتَوَى فَرَضِيَّتَهُ ، وَإِلَّا قَدَمٌ ، وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ
طَوَافُ عُمَرَةَ حِرْمًا ، وَأُفْتَدَى لِحُلُقِهِ ، وَإِنْ أُخْرِمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ ، فَتَقَارَنُ
كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ ، وَأَقْتَصَرَ ؛ وَالْإِقَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ
بَعْدَهُ ، وَلَا دَمَ حِلًّا إِلَّا مِنَ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُرِهَ الطَّيْبُ وَأَعْتَمَرَ ، وَالْأَكْثَرُ
إِنْ وَطِئَ ، وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّخْرِ ، وَلَوْ مَرَّةً إِنْ
نَوَاهُ ، أَوْ بِإِنْعَاءِ قَيْلِ الزَّوَالِ ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطَّ لَا الْجَاهِلُ :
كَبَطْنِ عُرْنَةَ ، وَأَجْزَأُ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهِهِ ، وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ ، وَالشَّنَّةُ غَسْلُ
مُتَّصِلٍ ، وَلَا دَمَ وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلُقِيِّ ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضِ مَكَّةَ
بِطَوَى ، وَلِلْوُقُوفِ وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءِ وَنَعْلَيْنِ ، وَتَقْلِيدِ هَذِي ، ثُمَّ
إِشْعَارُهُ ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ ، وَالْفَرَضُ مُجْزِئٌ بِحَرَمِ الرَّاكِبِ إِذَا أَسْتَوَى ،
وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى ، وَتَلْبِيَةٌ وَجُدَّدَتْ لِغَيْرِ حَالٍ ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ ، وَهَلْ
لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ ؟ خِلَافٌ : وَإِنْ شُرِكَتْ أَوَّلُهُ قَدَمٌ إِنْ طَالَ ، وَتَوَشَّطُ
فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ ، وَفِيهَا ، وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيِ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاجِ مُصَلَّى
عَرَفَةَ وَحَرَمِ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ ، وَفَائِتِ الْحَجِّ

(١) أى ووجب الطواف للقادم كما وجب تقديم السعي على وقوف عرفة

لِلْحَرَمِ ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشِيِّ ، وَإِلَّا فَدَمٌ
لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمِ أَوْلَاهُ ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ ، وَلِلزَّحْمَةِ
لَمَسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ عُودٍ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَالدُّعَاءَ بِإِلَّا حَدِّ ، وَرَمَلُ
رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَأَوْ مَرِيضًا ، وَصَبِيًّا مُجَلًّا ، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ ،
وَالسَّمْعِيُّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيَّةٌ عَلَيْهِمَا : كَأَمْرَأَةٍ إِنْ خَلَا وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ
الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَدُعَاءٌ وَفِي سُنَّةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا :
تَرَدُّدٌ ، وَنُدْبًا كَالْإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ، وَبِالْمَقَامِ ، وَدُعَاءٌ
بِالْمُدْتَرَمِ وَلَمَسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ (١) بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَالْبَيْتِ ، وَمِنْ كَدَاءِ :
يَلْدَتِي ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدَى ، وَرُكُوعُهُ
لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ تَنْقُلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ ، وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالْتَّنْعِيمِ
أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ ، لَا تَطْوَعُ وَوَدَاعٍ ، وَكَثْرَةُ شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَنَقْلُهُ
وَالسَّمْعِيُّ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ :
يُخْبِرُ (٢) فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ إِلَيَّ قَدَرًا مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وَبَيَاتُهُ
بِهَا ، وَسَيْرُهُ لِعِرْفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ ، وَنَزُولُهُ بِنَمْرَةَ ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،
ثُمَّ أُذُنٌ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلغُرُوبِ ،

(١) وندب استلام الركن اليماني بآخر كل شوط بعد الشوط الأول

(٢) أي الامام

وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءِهِ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لَتَمَبٍ ، وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ
الْعِشَاءِ نِ ، وَبَيَاتُهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالِدَمُّ ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ ؛ إِلَّا أَهْلَهَا ؛
كَمَنَى وَعَرَفَةَ ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ ؛ إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ
لَوْقَتِهِ ، وَإِنْ قَدُمْتَ عَلَيْهِ أُعَادَهُمَا ، وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، مُغَاسَا ، وَوُقُوفُهُ
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ ، وَأَسْتِقْبَالُهُ بِهِ ، وَلَا وَقُوفَ
بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِسْرَاعُ بِنِطْنِ مُحَبَّرٍ ، وَرَمِيَةُ الْعَقَبَةِ حِينَ
وُضُوءِهِ وَإِنْ رَاكِبًا ، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا ، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ،
وَكَرِهَ الطَّيِّبُ ، وَتَكْبِيرُهُ (١) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَتَتَابُعُهَا ، وَلَقَطُهَا ،
وَذَبْحُ قَبْلِ الزَّوَالِ ، وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَخْلُقَ ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ ، إِنْ
عَمَّ رَأْسَهُ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ ، وَهُوَ سِنَّةُ الْمَرْأَةِ : تَأْخُذُ قَدْرًا لِأَنْمَلَةٍ ، وَالرَّجُلُ
مِنْ قَرَبِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يُفَيْضُ . وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ ، إِنْ حَلَقَ ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ
فَدَمٌ ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ : كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ ، أَوْ الْإِفَاضَةِ الْمَحْرَمِ ، وَرَمَى
كُلَّ حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعَ لِلَّيْلِ ، وَإِنْ لِيَصْغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمَى ، أَوْ عَاجِزٍ ،
وَيَسْتَنْدِبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمَى ، وَيُكَبِّرُ ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ
بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ ، وَاللَّيْلُ قَضَاءُ ، وَحَمَلُ مُطِيقٍ ،
وَرَمَى ، وَلَا يَرْمِي فِي كَفٍّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوْ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمَى
لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ ، وَعَادَ لِلْعَبِيْتِ بِمَعْنَى فَوْقِ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَرَكَ

(١) أَي وَنَدَبِ تَكْبِيرِهِ الْحُ

جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ
 الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي : فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمَى الثَّلَاثِ ، وَرُخْصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ
 أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَأْتِيَ الثَّلَاثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ
 لِلْمُزْدَلِفَةِ (١) ، وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدِي بِهِ ، وَرَمَى كُلِّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ ،
 وَحَمَّ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ ، وَصَحَّحَتْهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ، وَرَمَى
 وَإِنْ يَمْتَنِّجِسُ عَلَى الْجُمْرَةِ ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لِأَدْوَمِهَا
 وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا ، وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ
 بَرْدُودٌ ، وَبِتَرْثَبِينَ . وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمُنْسِيَّةِ ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطُّ
 وَنُدِبَ تَتَابِعُهُ ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ؛ اَعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ
 يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ ؛ اَعْتَدَّ بِسِتِّ مِنَ الْأُولَى ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ
 وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً ، وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ
 قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَوُقُوفَهُ إِثْرَ الْأُولَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ ، وَتَيَأَسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ
 وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ
 لِكَا الْجُحْفَةِ ؛ لَا كَالْتَّنْعِيمِ ؛ وَإِنْ صَغِيرًا ؛ وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ ،
 وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى ، وَتَبْطَلُ بِإِقَامَةٍ بَعْضُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلٍ خَفٍ ،
 وَرَجَعَ لَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ ، وَحُبْسِ الْكَرِيِّ (٢) ، وَالْوَلِيِّ :

(١) ورخص للضعفة : أى النساء والمرضى والأطفال ونحوهم عدم المبيت بمزدلفة

(٢) أى الشخص الذى أكرى دابته لامرأة

لِحَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، وَقَدَرَهُ ، وَقِيْدَ إِنْ أَمِنَ ، وَالرُّثْقَةَ فِي كَيَوْمَيْنِ ، وَكُرِهَ
رَمْحِي بَمَرْمِي بِهِ : كَانَ يُقَالُ لِلِإِقَاصَةِ : طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُقِيَ الْبَيْتُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِنَعْلِ ؛ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحَجْرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ؛
لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَجْزَأُ السَّعْيُ عَنْهُمَا : كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا .

فصل : حَرْمٌ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ : لِبَسِّ قَفَازٍ ، وَسِتْرُوجِهِ : إِلَّا لِسِتْرِ
بِلَا غَرَزٍ وَرَبْطٍ ؛ وَإِلَّا فِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِبَعْضِهِ ، وَإِنْ بِنَسِجٍ
أَوْ زَرٍّ أَوْ عَقْدٍ : كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَمَا ، وَسِتْرُوجِهِ أَوْ رَأْسٍ
عَا يُعَدُّ سَاتِرًا : كَطِينٍ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِي سَيْفٍ ، وَإِنْ بِلَا عُذْرٍ وَأَحْتِرَامٍ ،
أَوْ اسْتِنْقَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطُ ، وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَنْبٍ لِفَقْدِ نَعْلِ
أَوْ غُلُوِّهَ فَاحِشًا ، وَاتَّقَاهُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدِهِ ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ (١) وَتَقْلِيمِ
ظَهْرِ انْكَسَرَ ، وَارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ ، وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَابِتَانِ ، وَتَظَلُّلِ
بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَحَارِقٍ لَا فِيهَا : كَثُوبٍ بِعَصَا ، فَنِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ
وَخَلٌّ لِحَاجَةِ أَوْ تَقَرٍّ بِلَا تَجْرِ ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ ، بِخِلَافِ غَسَلِهِ ؛
إِلَّا لِنَجَسٍ فَبِأَمَاءٍ فَقَطُ ، وَبَطُّ جُرْحِهِ ، وَحَكُّ مَاخَنِي رِفْقٍ ، وَفَضْدُ
إِنْ لَمْ يَمُصِّبُهُ ، وَشَدُّ مَنْطِقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ، وَإِضَافَةُ نَفَقِهِ غَيْرِهِ ،
وَإِلَّا فِدْيَةٌ : كَعَصَبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصِقِ خِرْقَةٍ : كَدَرْتَهُمْ

(١) أي كظالة فيجوز .

أَوْ لَفَهَا عَلَى ذَكَرٍ ، أَوْ قَطَنَةً بِأُذُنَيْهِ ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ ، أَوْ تَرَكَ ذِي
 نَفَقَةٍ ذَهَبٌ ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ ، وَلِمِرْأَةٍ خَزٌّ وَحَلِيٌّ ، وَكَرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بَعْضُهُ
 أَوْ فَخِذِهِ ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ ، وَمَصْبُوعٌ لِمُقْتَدِي بِهِ ، وَشَمٌّ كَرِيْمَانٍ ،
 وَمَكْتُ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ ، وَأَسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِلَا عُدْرٍ ، وَنَمَسُ رَأْسٍ
 أَوْ تَجْفِيفُهُ ، بِشِدَّةٍ ، وَنَظَرُ بَمِرَّاتٍ ، وَلُبْسُ مِرْأَةٍ قَبَاءٍ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ
 اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَّمَا وَإِيَانَةٌ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ أَوْ وَسَخٌ إِلَّا غَسَلَ
 يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ ، وَتَسَاقَطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفِّ
 وَرَجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَلَهَا (١) قَوْلَانِ ، أَخْتَصَرْتُ (٢) عَلَيْهِمَا ،
 وَتَطْيِيبٌ بِكُوزٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ ، أَوْ لِضُرُورَةٍ كَحَلِّ وَتَوْنٍ فِي طَعَامٍ
 أَوْ لَمْ يَعْلُقْ ؛ إِلَّا قَارُورَةٌ سُدَّتْ ، وَمَطْبُوحَا ، وَبَاقِيَا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ ،
 وَمُصِيبًا مِنْ إِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ خُلُوقِ كَعْبَةٍ ، وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ بَسِيرِهِ
 وَإِلَّا أَفْتَدَى إِنْ تَرَاحَى : كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا ، وَلَا تُخْلَقُ أَيَّامَ الْحَجِّ ،
 وَيَقَامُ الْمَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْمُوعِ ، وَأَفْتَدَى الْمُتَلَقِّي الْحِلِّ إِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ بِلَا
 صَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْتَدِ الْمُحْرِمُ كَانَ حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ إِنْ
 لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُتَلَقِّي فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ حَلَقَ حِلًّا
 مُحْرِمًا بِأَذْنِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلِّ أَطْعَمَ ،
 وَهَلْ حَفَنَةً أَوْ فِدْيَةً تَأْوِيلَانِ ، وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ ، لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى

حَفَنَةٌ : كَشْمَرَةٌ أَوْ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَمَلَةٌ أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرَحِيهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ
لِنَسَلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمَلِ ، وَتَقْرِيْدَ بَعِيْرِهِ ،
لَا يَطْرَحُ عِلْقَةً أَوْ زُرْعُوْثٍ ، وَالْفِدْيَةُ فِيْمَا يُتْرَفُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَدَى : كَقَصِّ
الشَّارِبِ أَوْ ظَفْرِ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرًا ، وَخَضْبِ بِكِحْنَاءٍ ، وَإِنْ رُقْعَةٌ إِنْ
كَبُرَتْ وَبَجُرْدُ حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَأُتْمَحَدَّتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ
مُوجِبُهَا بِفَوْرِ ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ
وَشَرَطَهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ ، وَفِي صَلَاةٍ
قَوْلَانِ ، وَآمٌ يَأْتُمُّ إِنْ فَعَلَ لِعَذْرِ ، وَهِيَ نُسْكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ
مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانٍ : كَأَنْكَفَارَةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مَنِي ،
وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ ،
وَلَا يُجْزَى غَدَاةً وَعَشَاءً إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّانِي ، وَالْجِمَاعُ ^(١) وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَنْسَدُ
مُطْلَقًا : كَأَسْتِدْعَاءِ مَنِي ، وَإِنْ بِنَظَرٍ ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا ،
أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقْبَةٍ : يَوْمَ النَّخْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ :
كَإِنْزَالِ أُبْتِدَاءِ وَإِمْدَانِهِ ، وَقُبُلْتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي مُعْمَرَتِهِ ، وَإِلَّا
فَسَدَتْ ، وَوَجَبَ إِيْتِمَامُ الْمُفْسِدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقَعْ
قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ ، وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا ، وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ ،
وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَأُتْمَحَدَّتْ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الْمِسَاءُ ؛ بِخِلَافِ صَيْدِ وَفِدْيَةٍ ،

(١) أى وحرَم الجماع الخ

وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَّلَ ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أُنْسِدَ قَارِنًا ثُمَّ قَاتَهُ وَقَضِيَ ، وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ
قَبْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، وَعَلَيْهَا
إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ : كَالْمُتَقَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أُنْسِدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ
لِتَحَلُّهِ ، وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ؛ بِخِلَافِ مِيقَاتِ إِنْ شُرِعَ ، وَإِنْ
تَعَدَّاهُ ؛ فَدَمٌ ، وَأَجْزَأُ تَمَتُّعٌ عَنِ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ، لِأَقْرَانٍ عَنِ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٌ
وَعَكْسُهُمَا . وَلَمْ يَذُبْ قِضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنِ وَاجِبٍ ، وَكَرِهَ حَمْلُهَا لِتَحْمِيلِ ،
وَلِذَلِكَ اتَّخَذَتِ السَّلَامُ ، وَرُؤْيَا ذِرَاعَيْهَا لِأَشْعَرِهَا ، وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ
وَحَرَمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، وَمِنْ
العِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جُدَّةِ عَشْرَةٌ لِأَخِيرِ الْحَدِيثِ
وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّي ، وَإِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُوْكَلْ ، أَوْ طَيَّرَ
مَا وَجَزَاهُ وَبَيَّضَهُ ، وَلَيْزَسِلُهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفِقْتِهِ ، وَزَالَ مِنْكَ عَنْهُ لَا بَيْتَهُ ،
وَهَلْ وَإِنْ أُحْرِمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فَلَا يَسْتَجِدُّ مِنْكَ وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ ، وَرُدَّ
إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِيَ ، وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ ؛ إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ
وَالْمَقْرَبَ مُطْلَقًا ، وَغُرَابًا ، وَحِدَاةً (١) ، وَفِي صَغِيرِهَا خِلَافٌ : كَمَا دِي
سَبْعٌ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ : كَطَيْرٍ خَيْفٍ ؛ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، وَوَزَغًا لِلْحِلِّ بِحَرَمٍ ؛
كَأَنَّ عَمَّ الْجِرَادِ وَأَجْتَهَدَ ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ ، وَإِنْ فِي
نَوْمٍ : كَدُودٍ ، وَالْجَزَاهُ بِقَتْلِهِ ، وَإِنْ لَمْخَمَصَةً وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ ، وَتَسْكَرَرَّ

(١) أي يجوز قتل هذه الأصناف

كَسْتَهُمْ مَرًّا بِالْحَرَمِ ، وَكَلَبَ تَعَيَّنَ طَرِيقَهُ ، أَوْ قَصَرَ فِي رَبِطِهِ ، أَوْ أَرْسَلَ
 بِقُرْبِهِ قَتَلَ خَارِجَهُ ، وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ ، وَرَمَى مِنْهُ أَوْلَاهُ ، وَتَعْرِضُهُ
 لِلتَّفِ ، وَجَرَحَهُ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ ، وَلَوْ بِنَقْصٍ ، وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ
 لَشَكَ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ : كَكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، وَبِإِرْسَالِ لِسْبَعٍ ، أَوْ نَصَبِ
 شَرِكٍ لَهُ ، وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أَمْرًا بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ ، وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ
 فِيهِ أَوْلَاةً ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِسَبَبٍ وَلَوْ أَتَقَى : كَفَزَعِهِ فَمَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ
 وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ : كَفَسْطَاطِهِ وَبِئْرٍ لِمَاءٍ وَدِلَالَةٍ مُحْرَمٍ أَوْ حِلٍّ ، وَرَمِيهِ
 عَلَى فَرْعٍ أَضَلَّهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ بِحِجْلٍ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ ؛ إِنْ أَتَقَدَّ مَقْتَلُهُ ،
 وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْقَذْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَمَقْتَلُهُ مُحْرَمٌ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
 وَغَرَمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقْلَ ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ ، وَمَا صَادَهُ مُحْرَمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ
 مَيْتَةٌ : كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ ؛ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ ، لَا فِي أَكْلِهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ
 حِلٍّ لِحِلٍّ ، وَإِنْ سَيَّحَرِمُ ، وَذَبَحَهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِجْلٍ ، وَلَيْسَ الْأَوْزُ
 وَاللِّجَاجُ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ ، وَحَرَمٌ بِهِ قَطَعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ،
 إِلَّا الْأَذْخِرَ وَالسَّنَا : كَمَا يُسْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجَ ، وَلَا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ
 بَيْنَ الْحَرَارِ ، وَشَجَرَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ قَعْبَيْنِ بِذَلِكَ
 مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ أَوْ إِطْعَامٍ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّفِ بِمَحَلِّهِ . وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ ،
 وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِهِ ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مَدِّ لِسْكِينٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ
 فَتَأْوِيلَانِ ، أَوْ لِكُلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ وَكَمَلٍ لِكُسْرِهِ فَالْتَّعَامَةُ بِدَنَّةٍ ، وَالْقَيْلُ

يَذَاتِ سِنَامَيْنِ ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ ، وَبَقْرَهُ بَقْرَةً ، وَالضَّبُعُ وَالشَّعَلَبُ : شَاةٌ كَحَمَامِ
مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِإِلْحَاكُمِ ، وَلِلْحِلِّ وَضَبٍ وَأَرْزَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ
الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ طَعَامًا ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كغَيْرِهِ ، وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ
مَعَهَا ، وَأَجْتَهَدَ ، وَإِنْ رُويَ فِيهِ فِيهِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ؛ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ :
فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا أُبْتَدِيَ ، وَالْأُولَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، وَنَقِضَ إِنْ
تَبَيَّنَ الْخَطَأُ ، وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ : عَشْرُ دِيَّةِ الْأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ ، وَدِيَّتُهَا
إِنْ أُسْتَهْلَ ، وَغَيْرُ الْفَدْيَةِ وَالصَّيْدُ مُرْتَبٌ هَدْيٌ ، وَنُدْبُ إِبِلٍ فَبَقْرٌ ، ثُمَّ
صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامٌ مَنَى بِنَقْصِ حَجِّهِ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى
الْوُقُوفِ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَمْ يُجْزِ إِنْ قَدَّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ :
كَصَوْمِ أَيَسَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّقًا لِمَالٍ يَبْلُغُهُ ، وَنُدْبُ الرُّجُوعِ لَهُ بَعْدَ
يَوْمَيْنِ ، وَوُقُوفُهُ بِهَذَا الْمَوَاقِفِ ، وَالنَّخْرُ مَنَى إِنْ كَانَ فِي حَجِّهِ ، وَوَقَفَ بِهِ
هُوَ أَوْ نَائِبُهُ : كَهَوِّ بَأْيَامِهَا ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ ، وَأَجْزَأُ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلِّهِ : كَأَنْ
وَقَفَ بِهِ فَضَلَ مُقَلَّدًا ، وَنَحْرًا ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ ،
وَإِنْ أَرْدَفَ نَحْوَفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحْيِضٍ ؛ أَجْزَأُ التَّطَوُّعُ لِقِرَاتِهِ : كَأَنْ سَاقَهُ
فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَتَوَوَّاتُ (١) أَيْضًا بِمَا إِذَا سَبَقَ لِلتَّمَتُّعِ ،
وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةِ ، وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأَضْحِيَّةِ (٢) ، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ

(١) أى المدونة (٢) بل يسن توابها بنفسه اقتداء رسول الله صلى الله

فَأَهْدَى مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ؛ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ ، وَسِرُّ الْجَمِيعِ وَعَيْنُهُ : كَالضَّحِيَّةِ
وَالْمُعْتَبِرِ حِينَ وُجُو بِهِ وَتَقْلِيدِهِ ، فَلَا يُجْزَى مُقَلِّدٌ بَعِيْبٌ وَلَوْ سَلِمَ ، بِخِلَافِ
عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ ، وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ ،
وَفِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرِ ، وَسُنَّ إِشْعَارُ سَنِمَاهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ
مُسَمِيًّا ، وَتَقْلِيدٌ ، وَنُدْبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَتَجْدِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ
تَرْتَفِعْ ، وَقُلِدَّتِ الْبَقْرُ فَقَطْ ؛ إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ لَا الْفَنَمُ ، وَلَمْ يُوْكَأَنَّ مِنْ نَذْرِ
مَسَاكِينِ عَيْنٍ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ ، وَكُرِّهَ
لِدِمِّيٍّ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ ، وَالْفِدْيَةُ وَالْجِزَاءُ بَعْدَ الْحِلِّ ، وَهَدْيُ تَطَوُّعٍ إِنْ
عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتَلَقَى قِلَادَتَهُ بِدِمِهِ وَيُحْلَى لِلنَّاسِ : كَرَسُولِهِ ، وَضَمِنَ فِي
غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخَذِ شَيْءٍ : كَمَا أَكَلَهُ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ ، وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ
مَسَاكِينِ عَيْنٍ ، فَقَدَّرُ أَكَلَهُ ؟ خِلَافٌ ، وَالْحِطَامُ وَالْجِلَالُ : كَاللَّحْمِ ،
وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ ؛ أَجْزَاءٌ ، لَا قَبْلَهُ ، وَحِلُّ الْوَالِدِ عَلَى غَيْرِ ثُمَّ عَلَيْهَا
وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُنْكَرْ تَرْكُهُ لِيَسْتَدَّ ، فَكَالْتَطَوُّعِ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ
فَضَلَ وَغَرِمَ ؛ إِنْ أَضَرَ بِشْرَبِهِ الْأُمَّ أَوْ الْوَالِدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ ، وَنُدْبَ عَدَمِ
رُكُوبِهَا بِلَا عُدْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ النَّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ
وَأَجْزَاءٌ إِنْ ذَبِحَ غَيْرُهُ مُقَلِّدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ ، وَلَا يُشْتَرَكُ
فِي هَدْيٍ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نَحْرًا ، إِنْ قُلِدَّ وَقَبْلَ نَحْرِهِ مَحْرَمًا ،
إِنْ تُلِدَّ وَإِلَّا يَبِيعُ وَاحِدًا .

فصل : وَإِنْ مَنَعَهُ : عَدُوٌّ ، أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ : لَا بِحَقِّ (١) :
 بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ،
 وَلَا دَمَ بِنَخْرِ هَذِيهِ وَحَلْقِهِ ، وَلَا دَمَ إِنْ أَخْرَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقُ خَوْفٍ
 وَكُرْهٍ إِبْقَاءِ ، إِخْرَامِهِ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ، وَلَا يَتَحَلَّلُ ، إِنْ دَخَلَ
 وَقْتَهُ ، وَإِلَّا فَتَالَتْهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ ، وَلَمْ
 يَفْسُدْ بَوَاطِءٌ ؛ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ؛ فَحَجُّهُ تَمَّ
 وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتُ مَنِيٍّ وَمُزْدَلِقَةُ : هَدْيٌ :
 كَنَسِيَانِ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ قَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ :
 كَعَرَضٍ أَوْ خَطَا عَدَدٍ ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقِّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِإِلَّا إِخْرَامٍ
 وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ ، وَحَبْسُ هَذِيهِ مَعَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ
 فَوَاتٍ ، وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَخْرَمَ بِحَرَمٍ ، أَوْ أَرْدَفَ ، وَأَخْرَدَمَ الْقَوَاتِ
 لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدِمَ ، وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ قَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ بِعُمْرَةٍ
 التَّحَلُّلُ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا ، وَعَلَيْهِ هَذِيَانِ ، لَا دَمُ قِرَانٍ وَمَتْعَةٌ لِلْقَائِتِ ،
 وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ : نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحِصُولِهِ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ
 لِحَاضِرٍ إِنْ كَفَرَ ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا : تَرَدُّدٌ ، وَلِلْوَلِيِّ مَنَعُ سَفِيهِ :
 كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ : كَهَبْدٍ ،
 وَأَيْمٍ مِنْ لَمْ يَقْبَلَ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَكَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا فَلَا :

(١) بل ظلمًا كحبس مدين ثابت العسر

إِنْ دَخَلَ ، وَالْمُسْتَرَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ : رَدُّهُ لَا تَحْمِيلُهُ ، وَإِنْ أُذِنَ فَأَفْسَدَهُ
لَمْ يَلْزَمَهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَا أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ
أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ ، وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنَعٍ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ : فَلَهُ مَنَعُهُ ،
إِنْ أَضْرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ .

باب : الذَّكَاءُ قَطْعُ مُبْمِزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ مِنَ
الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ ، وَفِي النَّخْرِ طَعْنُ بِلَبَّةٍ ، وَشُهِرَ أَيْضًا الْاِكْتِفَاءُ
بِنِصْفِ الْخُلُقُومِ ، وَالْوَدَجِينَ ، وَإِنْ سَامِرِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا تَنْصَرَّ ، وَذَبَحَ
لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، إِنْ لَمْ يَغِيبْ لِأَصْبِيٍّ أَرْتَدَّ ، وَذَبَحَ لِصَمٍّ
أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا ، وَإِلَّا كَرِهَ كَجِزَارَتِهِ ، وَبَيْعٌ ، وَإِجَارَةٌ
لِعَبْدِهِ ، وَشِرَاءُ ذَبْحِهِ ، وَتَسْلُفٌ ثَمَنِ خَمْرٍ ، وَبَيْعٌ بِهِ ، لَا أَخْذَهُ قَضَاءً ،
وَشَحْمَ يَهُودِيٍّ ، وَذَبْحَ لِصَلِيبٍ ، أَوْ عَيْسِيٍّ وَقَبُولِ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ ،
وَذَكَاءُ خُنْتِي ، وَخَصِيٍّ ، وَفَاسِقٍ ، وَفِي ذَبْحِ كِتَابِي لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ . وَجَرْحُ
مُسْلِمٍ مُبْمِزٍ وَنَشِيًّا ، وَإِنْ تَأَسَّ عَجَزَعَتْهُ إِلَّا بَعْضُهُ ، لَا نَعَمَ شَرَدَ ، أَوْ تَرَدَّى
بِكُوَّةٍ بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ ، وَحَيَوَانٍ عُلِمَ بِإِرْسَالِ مِنْ يَدِهِ بِلَا ظَهْوَرٍ تَرَكَ ،
وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ ، أَوْ غَيْضَةٍ ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ
مِنَ الْمُبَاحِ ، أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا ، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ ،
أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةٍ غَيْرِ كَمَاءٍ ، أَوْ ضَرْبٍ بِمَسْمُومٍ ، أَوْ كَلْبٍ
مَجُوسِيٍّ ، أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خِلَاصِهِ مِنْهُ ، أَوْ أُغْرِيَ فِي الْوَسْطِ

أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَلَّ آلَاةَ مَعَ غَيْرِ
 أَوْ يَخْرُجَ ، أَوْ بَاتَ ، أَوْ صَدَمَ ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَحَدَ ،
 أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكَ أَوَّلٍ ، وَقَتَلَ ، أَوْ أَضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرْ ،
 إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ ، وَغَيْرُهُ : فَتَأْوِيلَانِ . وَوَجِبَ نِيَّتُهَا ، وَتَسْمِيَةُ
 إِنْ ذَكَرَ وَنَحَرَ إِبِلٍ ، وَذَبَحَ غَيْرِهِ ، إِنْ قَدَرَ ، وَجَازَ لِلضَّرُورَةِ ، إِلَّا الْبَقْرَ
 فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ ، وَإِخْدَادُهُ ، وَقِيَامُ إِبِلٍ ، وَضَجْعُ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرِ
 وَتَوَجُّهُهُ ، وَإِضَاحُ الْحَلِّ ، وَفَرَى وَدَجَى صَيْدٍ أَنْفَذَ مَقْتَلُهُ ، وَفِي جَوَازِ
 الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ ، أَوْ إِنْ انفَصَلَا ، أَوْ بِالْعَظْمِ ، وَمَنْعُهُمَا ، خِلَافُ ،
 وَحَرْمُ اضْطِيَادُ مَا كُولٍ ، لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ ، إِلَّا بِكَخْرِيرٍ ، فَيَجُوزُ كَذَكَاءِ
 مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَرَ مِنْهُ ، وَكُرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حُقْرَةٍ ، وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ
 الْمَوْتِ ، كَقَوْلِ مُضَحِّجٍ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ . وَتَوَوَّلَتْ
 أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ : إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا ، وَدُونَ نِصْفِ أُبَيْنِ مَيْتَةٍ ،
 إِلَّا الرَّأْسَ ، وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ ، وَإِنْ
 نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي ، لَا إِنْ تَأَنَسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشَ ، وَأَشْتَرَكِ طَارِدٌ مَعَ
 ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا ، وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ
 وَأَيْسَرَ مِنْهُ فَلِرَبَّهَا ، وَعَلَى تَحْقِيقِ بَعْضِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ
 لَهَا فَلِرَبَّهَا ، وَضَمِنَ مَارًا أَمَكَنْتَ ذَكَاتُهُ ، وَتَرَكَ كَتْرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكِ
 مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِنْسَاكَ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ

شَاهِدِي حَقِّي : تَرَدُّدٌ ، وَتَرْكُ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطِ الْجَاهِلَةِ ، وَفَضْلِ طَعَامٍ
أَوْ شَرَابٍ لِيُضْطَرَّ ، وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ ، وَلَهُ مَا لَمْ يَنْجَحْهُ
وَأَكَلَ الْمَذْكِي ، وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكِ قَوِيٍّ مُطْلَقًا ، وَسَبِيلِ دَمٍ ؛
إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْقُودَةَ ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُودَةَ الْمُقَاتِلِ : يَقْطَعُ نُجَاعَ ، وَنَثْرَ
دِمَاعٍ ، وَخُشُوعَ ، وَفَرَى وَدَجٍ ، وَثَقْبَ مُضْرَانٍ ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ :
قَوْلَانِ ، وَفِيهَا أَكَلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ ، أَوْ مَا غَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعْمَهَا .
وَذَكَاءُ الْجِنِّينَ بِذَكَاءِ أُمَّهٍ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ ؛ إِلَّا أَنْ
يُبَادِرَ فَيَمُوتُ ، وَذُكِّيَ الْمُرَاتِقُ إِنْ حَيَّ مِثْلُهُ ، وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا
يَمُوتُ بِهِ ، وَتَوَاتَمَ يُعَجَّلُ كَقَطْعِ جَنَاحٍ .

باب : الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا ، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً
وَذَا مَخَابٍ ؛ وَنَعَمٌ ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرَسْ : كَبِيرُ بُوَعٍ ، وَخُلْدٌ وَوَبْرٌ ، وَأَرْنَبٌ
وَقَنْفِذٌ ، وَضُرْبُوبٌ ، وَحَيَّةٌ أَمِنْ سُمِّهَا ، وَخَشَّاشٌ أَرْضٍ ، وَعَصِيرٌ ،
وَقُقَاعٌ وَسُوبِيًّا (١) وَعَقِيدٌ أَمِنْ سُكْرِهِ ، وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ ، غَيْرَ آدَمِيٍّ
وَخَيْرٍ ، إِلَّا لِفِصَّةٍ (٢) ، وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خَيْرِ ، وَصَيْدٍ مُحْرَمٍ ، لَا لَحْمِهِ .
وَطَعَامٍ غَيْرٍ ؛ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ . وَالْمُحْرَمَ النَّجَسَ .

(١) هي شراب يتخذ من الأرز أو الشعير وذلك أن يغلي نأيهما غليًا جيدًا ثم يصفى
بمنخل ويحلى بالسكر ، وشرط لإباحته عدم الاسكار (٢) أي يباح إزالة الفصية بخمر
عند الضرورة

وَخِزِيرٍ ، وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ ، وَنَبْدٌ بِكَدْبَاءَ ، وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطَّيْنِ
وَمَنْعِهِ : قَوْلَانِ .

باب . سُنَّ الْحِرِّ غَيْرِ حَاجٍ بِمَعْنَى ضَحِيَّةٍ لَا تُجْحِفُ ، وَإِنْ يَدِيًا بِجَدْعِ
ضَأْنٍ ، وَثَنِيٍّ مَعَزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ : ذِي سَنَةٍ ، وَثَلَاثٍ ، وَخَمْسٍ ؛ بِلَا شِرْكَ ،
إِلَّا فِي الْأَجْرِ ؛ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرَّبَ لَهُ ، وَأَنْفَقَ
عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعًا . وَإِنْ جَاءَ وَمَقْعَدَةٌ لِشَحْمٍ ، وَمَكْسُورَةٌ قَرْنٍ ؛ لَا إِنْ أَدَى
كَبَبَيْنِ : مَرِيضٍ ، وَجَرَبٍ ، وَبَشْمٍ ، وَجُنُونٍ ، وَهَزَالٍ ، وَعَرَجٍ ، وَعَوْرٍ ،
وَقَانِتٍ جُزْءٍ غَيْرِ خُضْيَةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا ، وَذِي أُمَّ وَخَشِيَّةٍ ، وَبَرَاءٍ ،
وَبِكْمَاءَ وَبَحْرَاءَ ، وَيَابِسَةَ ضَرْعٍ ، وَمَشْقُوقَةَ أُذُنٍ ، وَمَكْسُورَةَ سِنٍ ؛
لِغَيْرِ إِتْفَارٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَذَاهِبَةَ ثُلُثِ ذَنْبٍ ؛ لَا أُذُنٍ - مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخِيرِ
الثَّلَاثِ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ . أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَا يُرَاعَى
قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ ، إِلَّا الْمَتَحَرِّيَّ أَقْرَبَ إِمَامٍ : كَانَ لَمْ
يُبْرِزَهَا ، وَتَوَانِي بِلَا غَدْرِ قَدْرَهُ ، وَبِهِ انْتِظَارٌ لِلزَّوَالِ . وَالنَّهَارُ شَرْطٌ ،
وَنُدْبٌ إِنْ رَازَهَا ، وَجَيْدٌ ، وَسَالِمٌ ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ ، وَمُقَابَلَةٌ ،
وَمُدَابَرَةٌ ، وَسَمِينٌ ، وَذَكَرٌ ، وَاقْرَنُ ، وَأَبْيَضٌ ، وَفَحْجَانٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَلِصِيُّ
أَسْمَنَ ، وَضَأْنٌ مُطْلَقًا ، ثُمَّ مَعَزٌ ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ إِبِلٌ ؟
خِلَافٌ وَتَرَكَ حَلْقِي ، وَقَلَمٌ : لِمُضْجِحٍ : عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ (١) ، وَضَحِيَّةٌ عَلَى

() أى يندب لمن عزم على التضحية أن لا يحلق شعره أو يقام ظهره أيام عشر ذي الحجة

صَدَقَهُ وَعَتَقَ ، وَذَبَحَهَا بِيَدِهِ ، وَلِلْوَارِثِ إِفْئَادُهَا ، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ
وَإِعْطَاءِ بِلَا حَدٍ ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ ، وَفِي أَفْضَلِيَّةٍ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ
الثَّانِي ؛ تَرَدُّدٌ ، وَذَبْحٌ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ ، وَكَرِهَ جُزْءُ
صُوفِهَا قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ ، وَلَمْ يَنْتَوِهِ حِينَ أَخَذَهَا ، وَبَيْعُهُ ، وَشُرْبُ
لَبَنِ ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ ؟ تَرَدُّدٌ ؛ وَالتَّغَالِي
فِيهَا ، وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَعَتِيرَةٍ ، وَإِنْدَالُهَا بِدُونِ ، وَإِنْ لَاحْتِلَاطٍ قَبْلَ
الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَصَحَّ
إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ بِعَادَةٍ :
كَقَرِيبٍ ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ؛ لَا إِنْ غَلِطَ ، فَلَا تُجْزَى ، عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ
ذَبَحَ مَعِيْبًا جَهْلًا وَالْإِجَارَةَ ، وَالْبَدَلَ ؛ إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ عَلَيْهِ ، وَفُسِخَتْ ،
وَتُصَدَّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْقَوْتِ ؛ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرُ بِلَا إِذْنٍ ، وَصَرَفَ فِيمَا
لَا يَلْزَمُهُ : كَأَرْشِ عَيْنٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّذْرِ وَالذَّبْحِ ،
فَلَا تُجْزَى ، إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ : كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ
إِلَّا أَنْ هَذَا آئِمٌّ ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ ، وَلَوْ ذُبِحَتْ ؛ لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ ،
وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزَى ، ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا ، وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا ؛
إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ ، وَالتَّصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا ، وَكَرِهَ

عَمَلُهَا وَ لَيْمَةٌ ، وَلَطَخَهُ بِدِمِهَا ، وَخِتَانُهُ يَوْمِهَا . (١)
باب : اليمين : تحقيق ما لم يحب بذكر اسم الله أو صفته : كبا لله ،
وهالله ، وأيم الله ، وحق الله ، والعزير ، وعظمته ، وجلاله . وإرادته ،
وكفالتة ، وكلامه ، والقرآن ، والمصحف . وإن قال أردت وثقت بالله ،
ثم ابتدأت لأفعلن ديين (٢) لا يسبق لسانه . وكعزة الله ، وأمانته ،
وعهده ، وعلى عهد الله ؛ إلا أن يريد المخلوق ، وكأخلف ، وأقسم ،
وأشهد ؛ إن نوى ، وأغزم ؛ إن قال بالله ، وفي أتعهد الله : قولان ؛
لا بلك على عهد ، أو أعطيك عهداً ، وعزمت عليك بالله ، وحاش الله ،
ومعاذ الله ، والله راع أو كفيل ، والنبي والسكبة (٣) ، وكأخلق ،
والإماتة ، أو هو يهودي ، وعمويس : بأن شك ، أو ظن ، وحلف بلا
تبين صدق ، ولستغفر الله ، وإن قصد بكالغزي : التعظيم ، فكفر .
ولا لغوي (٤) على ما يعتقده فظهر نفيه ، ولم يفد في غير الله : كالأستثناء
بان شاء الله ، إن قصده : كالأ أن يشاء الله ، أو يريد ، أو يقضى : على
الأظهر ، وأفاد بكالاً في الجميع ، إن اتصل ؛ إلا لعارض ، ونوى

(١) أي ويكره ختانه يوم الميعة بل يكون يوم ولادته وهو قول مالك رحمه الله

تعالى (٢) أي وكل لدينه وقبل منه بلايين في الفتوى والقضاء

(٣) أي لا يعتقد اليمين بغير الله تعالى مما يعظم شرعا كالحلف بالنبي والسكبة بل

يحرم على المشهور وقيل يسكره : هذا إذا كان صادقا وإلا حرم بانفاق (٤) أي ولا كفرارة

في عين لغوي الخ

الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَقَصَدَ . وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِي
يَمِينِهِ أَوَّلًا : كَالزَّوْجَةِ فِي : «الْحَلَالُ عَلَى حَرَامٍ» وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ ، وَفِي النَّذْرِ
الْمُبْتَهَمِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْمُنْعَقِدَةَ عَلَى بَرٍّ يَنْ فَعَلْتُ ، وَلَا فَعَلْتُ ،
أَوْ حِنْثٍ بِلَا فَعَلَنْ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؛ إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ : إِطْعَامُ (١) عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ : لِكُلِّ مَدَّةٍ ، وَنُدْبَ بغيرِ الْمَدِينَةِ : زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ ،
أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأَدِيمٍ : كَشْبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ : لِلرَّجُلِ تَوْبٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ
دِرْعٌ وَخِمَارٌ ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا ، أَوْ عَتَقُ
رَقَبَةً : كَالظَّهَارِ ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا تُجْزَى مُلْفَقَةٌ وَمُكْرَرٌ
لِمَسْكِينٍ وَنَاقِصٌ : كَعِشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ ، إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ ، وَهَلْ إِنْ
بَقِيَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَلَهُ نَزْعُهُ ، إِنْ بَيَّنَّ بِالْقُرْعَةِ ، وَجَازَ لِثَانِيَةِ إِنْ أَخْرَجَ ،
وَإِلَّا كُرِّهَ ، وَإِنْ كَيْمِينَ وَظِهَارَ ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ ، وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ
لَمْ يُكْرَهَ بِيْرٍ ، وَفِي عَلَى أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ : بَيْتٌ مَنْ يَمْلِكُ
وَعِتْقُهُ ، وَصَدَقَةٌ بِثَلَاثِهِ ، وَمَشْيٌ بِحَجِّهِ ، وَكَفَّارَةٌ ، وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ :
يَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ أَعْتِيدَ حِلْفٌ بِهِ ، وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ : تَرَدُّدٌ ،
وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ : لَمْ يَوْ ، تَسَكَّرَتْ إِنْ قَصَدَ
تَسَكَّرَ الْحِنْثِ ، أَوْ كَانَ الْمُرْفُ : كَعَدَمِ تَرْكِ الْوَثْرِ ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ ،

(١) «إطعام» مبتدأ مؤخر ، وخبره مقدم وهو جملة «وقى النذر الخ»

أَوْ قَالَ لَا وَلَا ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْتَسِبَ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، وَالْمُضْحَفِ ،
وَالكِتَابِ ، أَوْ دَلَّ ، لَفْظُهُ يَجْمَعُ ، أَوْ بِكُلَّمَا ، أَوْ مِنْهَا ، لَامَتَى مَا ،
وَوَاللَّهِ ، ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ،
وَلَا كَلِمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا ، وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْخَالِفِ ، وَقِيدَتْ إِنْ
نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا : كَطَلَّاقٍ : كَكُونِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ
حَيَاتِهَا : كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ : كَسَمَنْ ضَانٍ فِي : لَا آكُلُ سَمْنَا ، أَوْ لَا
أَكَلْمَهُ ، وَكَتَوَكَّلِيهِ فِي : لَا يَدْبِيئُهُ ، أَوْ لَا يَضْرِبُهُ ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيْنَةٍ ،
أَوْ إِقْرَارِي فِي طَلَّاقٍ وَعَتَقِي فَقَطْ ، أَوْ أَسْتَخْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقٍّ ،
لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ ، أَوْ كَذِبِي فِي : طَالِقٌ وَحُرَّةٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ بَفْتَوَى
مُثْمٌ بِسَاطِ يَمِينِهِ ، ثُمَّ عُرِفَ ، فَوَلِيٌّ ثُمَّ مَقْصِدٌ لِعَوِيٍّ ، ثُمَّ شَرْعِيٌّ ، وَجَنَّتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ . وَلَا بِسَاطِ بَفْتَوَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ
أَوْ سَرِقَةٍ ، لَا يَكْمُوتُ حَمَامٍ فِي لِيذْ نَحْتَهُ ، وَبِعِزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ ، وَبِالنَّسْيَانِ
إِنْ أَطْلَقَ ، وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ ، وَبِسَوِيْقٍ أَوْ لَبِنٍ فِي لَا آكُلُ ، لَامًا
وَلَا بِتَسْحُرِي فِي لَا أَتَعَشَى ، وَذَوَاقِي أَمْ يَصِلُ جَوْفَهُ ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرِ فِي
لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمَتَسَلَّفٍ ، لَا أَقْلٌ ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي : لَا أَرْكَبُ
وَأَلْبَسُ ، لَا فِي كَدْخُولِ ، وَبِدَايَةِ عَيْدِهِ فِي دَابَّتِهِ ، وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ
فِي لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا ، وَبِلَحْمِ الْحَوْتِ ، وَبَيْضِهِ ، وَعَسَلِ الرَّطْبِ فِي مُطْلَقِهَا
وَبِكَعْكَ ، وَخَشْكِنَانِ ، وَهَرِيَسَةِ وَإِطْرِيَةِ فِي خُبْزٍ ، لَا عَكْسِهِ ، وَبِضَّانٍ

وَمَعَزٍ وَدِيكَةٍ ، وَدَجَاجَةٍ فِي غَمٍّ ، وَدَجَاجٍ ، لَا بِأَحَدِيهِمَا ، فِي آخِرٍ ،
وَيَسْمُنُ أَشْتَهْلِكَ فِي سَوِيْقِي ، وَيَزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لَا يَكْخَلُ طِيْحَ ،
وَبَاسْتِرْخَامٍ لَهَا فِي لَا قَبْلَتِكَ أَوْ قَيْلَتِي ، وَبِفِرَارٍ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ ،
أَوْ فَارَقْتِي إِلَّا بِحَقِّي ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَإِنْ أَحَالَهُ ، وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ ،
لَا الْعَكْسِ ، وَبِفِرْعِ فِي ، لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلَعِ ، أَوْ هَذَا الطَّلَعِ ،
أَوْ طَلَعًا إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ ، وَرَقَّةَ لَحْمٍ ، أَوْ شَحْمِهِ ، وَخُبْزَ قَمَحٍ وَعَصِيرَ
عَنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتِ الحِنْطَةُ إِنْ نَوَى المَنِّ ، لَا لِرِدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صُنْعَةٍ طَعَامٍ
وَبِالْحَمَامِ فِي البَيْتِ ، أَوْ دَارِ جَارِهِ ، أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ ، كَحَبْسِ أُكْرَةَ عَلَيْهِ
بِحَقِّ ، لَا بِمَسْجِدٍ ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتِ يَمْلِكُهُ ، لَا بِدُخُولِ
مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ ائْتِجَاعَهُ ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَانْفَعَهُ حَيَاتَهُ ، وَبِأَكْلِ
مِنْ تَرَكَتِهِ إِقْبَلَ قَسْمِهَا ؛ فِي لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى ، أَوْ كَانَ مَدِينًا ،
وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ ، فِي لَا كَلَّمَهُ ، وَلَمْ يَنْوِ فِي الكِتَابِ فِي العِتْقِ
وَالطَّلَاقِ ، وَبِالإِشَارَةِ لَهُ ، بِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ ، لِأَقْرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ ، أَوْ
قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِإِذْنٍ ، وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ ، وَلَا كِتَابِ المَحْلُوفِ
عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْحَابِ وَالمُخْتَارِ ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُغِيرُهُ ، أَوْ فِي
جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ ، وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ ، وَبِإِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي ،
وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لَأَعْلَمَنَّهُ ، وَإِنْ بِرَسُولٍ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَالِمٌ :
تَأْوِيلَانِ . أَوْ عِلْمٍ وَالِثَانِ فِي خَلْفِهِ لِأَوَّلِ فِي نَظَرٍ ، وَبِمَرَّهُونٍ فِي لَأَثُوبَ

لِي وَبِالْمُهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَأَعَارَهُ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَنَوَى ، إِلَّا فِي صَدَقَةٍ
 عَنْ هَبَةٍ ، وَبِإِقْبَاءِ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَأَسَكَنْتُ ، لَأَفِي لَأَنْتَقِلَنَّ ، وَلَا مَخْزَنٍ ،
 وَأَنْتَقَلَ فِي لَأَسَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ ، أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ
 الدَّارِ ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنْحَى ، لِأَلِدُخُولِ عِيَالٍ ، إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا
 نَهَارًا ، وَمَبِيتٍ بِلَا مَرَضٍ وَسَافِرٍ الْقَصْرِ فِي لَأَسَافِرَنَّ وَمَكَتَ نِصْفَ
 شَهْرٍ وَنَدِبَ كَمَالَهُ ، كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِقْبَاءِ رَحْلِهِ لِأَبِكَمْسِنَارٍ ، وَهَلْ إِنْ نَوَى
 عَدَمَ عَوْدِهِ ؟ تَرَدُّدٌ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ ، أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ ، وَبِئْسَ فَاسِدٌ
 فَاتَ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ تَفِ ، كَأَنْ لَمْ يَفُتْ ، عَلَى الْمُخْتَارِ . وَبِهِبَتِهِ لَهُ ، أَوْ دَفَعِ
 قَرِيبَ عَنهُ ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةَ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ
 لِأِنْ جُنَّ ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعِ قَوْلَانِ . وَبِعَدَمِ قَضَاءِ فِي عَدٍ ،
 فِي لَأَقْضِيَنَّكَ عَدَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ . لِأِنْ قَضَى قَبْلَهُ ، بِخِلَافِ
 لِأَكَلَنَّهُ ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِعَرَضًا ، وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكَيْلِ تَقَاضٍ ،
 أَوْ مُفَوَّضٍ ، وَهَلْ ثُمَّ وَكَيْلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عَدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ :
 تَأْوِيلَانِ . وَبَرِيٌّ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ ، وَإِلَّا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
 يُشْهَدُهُمْ ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِذَا اسْتَهْلَ
 أَوْ إِلَى رَمَضَانَ ، أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ : شَعْبَانُ ، وَبِحَجَلِ ثَوْبٍ قَبَاءَ ، أَوْ عِمَامَةٍ
 فِي لِأَلْبَسَهُ ، لِأِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ ، وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ ، وَبِدُخُولِهِ مِنْ
 بَابٍ غَيْرٍ ، فِي لِأَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ ضَيْقُهُ ، وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَبِعَكْرَتِي

فِي لَا أَذْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتًا ، وَبِأَكْلِ مِنْ وَلَدِهِ دَقَعَ لَهُ مُخْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا ، فِي لَا كَلِمَةُ الْأَيَّامِ ، أَوْ
الشُّهُورِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي كَأَيَّامٍ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجُرْتَهُ ، أَوْ شَهْرٌ : قَوْلَانِ .
وَسَنَةٌ فِي جِينٍ ، وَزَمَانٍ ، وَعَصْرٍ ، وَدَهْرٍ ، وَبِمَا يُفْسَخُ ، أَوْ يَغْيِرُ نِسَانَهُ ،
فِي لَأَتَزَمَّوَجَنَّ ، وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ ، فِي لَا أَنْكَلُ : إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ
الْبُرْمِ ، وَبِهِ لِيُوكِلَ ، فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ
تَأْوِيلَانِ . وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ ائْتِي لِيُخْبِرَ ، فِي لِيُسِرَّنَّهُ ، وَبِأَذْهَبِي الْآنَ
إِثْرَ لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي ، بَدَأَ لِقَوْلِ آخَرَ ،
لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي ، وَبِالْإِقَالَةِ ، فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ ،
لَا إِنْ أَخَرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَا لَا فَلَئِمُ بِجِدَّةٍ مُمٌّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ
فِي أَخَذْتِيهِ ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَأَخْرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي ، لَا إِنْ أُذِنَ لِأَمْرٍ
فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لَأَسَكَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ
أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ ، لَا دَارَ فُلَانٍ ، وَلَا إِنْ خَرِبَتْ
وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَفِي لَا بَاعَ مِنَّا ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ
مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا أُحْلِفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ
أَبْتَاعَ لَهُ حَنْثٌ وَتَزَمَّ الْبَيْعُ ، وَأَجْزَأُ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُوَخَّرَنِي ،
لَا فِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنٍ ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ
وَأَبْرَأَ وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَانَهَا فَوَطَّئَهَا حَائِضًا ، وَفِي لَتَأُ كَلْنَهَا فَخَطَفْتَهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ

جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ ، إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى ، وَفِيهَا الْحِنْتُ
بِأَحَدِيهَا فِي لَا كَسَوْتَهَا وَنَيْتَهُ الْجَمْعُ ، وَأَسْتَشْكِلُ .

فصل : النَّذْرُ التِّزَامُ مُسْلِمٍ كَلَّفَ وَلَوْ غَضَبَانَ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ
يَبْدُو لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فَلَانَ فِيمَشِيئَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْزَمُ
بِهِ مَا نُدِبَ كَلِّهِ عَلَى ، أَوْ عَلَى ضَحِيَّةٍ ، وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ ، وَكُرَّةَ الْمَكْرَرِ
وَفِي كُرَّةِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ ، وَلَزِمَ الْبَدَنَةَ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَّةٍ ثُمَّ سَبْعُ شَيْءٍ
لَا غَيْرُ ، وَصِيَامٌ بِشَفْرِ ، وَثَلَاثَةٌ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي
فِي كَسْبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ ، وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خَيْفٍ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ
إِلَّا لِمَتَّصِدَّقِي بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ،
وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ ، وَبَعَثَ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ
وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيَعٍ وَعَوُضَ كَهْدِي وَلَوْ مَعِيبًا عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا
بِيَعِ الْإِبْدَالِ بِالْأَفْضَلِ ، ، وَإِنْ كَانَ كَتُوبٍ بِيَعِ ، وَكُرَّةَ بَعَثُهُ وَأَهْدَى بِهِ
وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلْ يُقَوْمُهُ أَوْ لَا أَوْ لَا نَدْبًا ، أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ بِيَمِينِ
تَأْوِيلَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَوُضَ الْأُذُنَى ، ثُمَّ نَحْرَتَهُ الْكَعْبَةَ يُصْرَفُ فِيهَا
بِإِحْتِاجَتِ ، وَإِلَّا تُصَدَّقُ بِهِ ، وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ
لِأَنَّهَا وَلا يَأْتِي مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمَشَى لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ
وَخَرَجَ مِنْهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوْ الْبَيْتِ ، أَوْ جُزْئِهِ لَا غَيْرُ ، إِنْ
لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى ، وَإِلَّا خَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ حَنِثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ

اغْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ ، وَحَاجَةَ كَطَرِيقِ قُرْبَى اغْتِيدَت ، وَبَحْرًا اضْطَرَّ
لَهُ ، لَا اغْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا ، وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ
رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ، أَوْ الْمَنَاسِكِ وَالْإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِيِّ قَابِلًا
فَيْمَشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوْلَى الْقُدْرَةَ ،
وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطَّ كَأَنَّ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةَ
فَقَطَّ ، وَكَمَا مِ عَيْنَ وَلِيَقْضِيهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَافِرِيقِي وَكَانَ فَرَقَهُ وَلَوْ بِلَا
عُدْرٍ ، وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشَى عَقَبَةَ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ ، وَالْهَدَى
وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَتَدَبُّ ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعِ وَلَوْ أَفْسَدَ أُمَّةً
وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ
وَإِنْ حَجَّ نَاوِيًا نَذْرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَاءً عَنِ النَّذْرِ ، وَهَلْ إِنْ
لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا تَأْوِيلَانِ ، وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ
عَلَى النَّوْرِ ، وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا
كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا ، إِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ صَحَابَةَ لَا الْحَجَّ وَالْمَشَى فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ
وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي : مَالِي فِي الْكُتْبَةِ ،
أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسَبَهُ ، أَوْ هَدَى لِغَيْرِ مَكَّةَ ، أَوْ مَالٌ غَيْرٌ ؛ إِنْ لَمْ
يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ ، أَوْ عَلَى مَحْرُوفَانِ وَلَوْ قَرِيبًا ؛ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدَى ، أَوْ يَنْوِيهِ
أَوْ يَذْكَرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنْذَرِ الْهَدَى بِدَنَةِ ثُمَّ بَقَرَةٌ :

كَذَرِ الْخَفَاءَ (١) أَوْ حَمَلَ فَلَانَ إِنْ نَوَى التَّعَبَ ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا
هُدًى ، وَلَقَى : عَلَى الْمَسِيرِ ، وَالذَّهَابُ ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ ، وَمُطَلَقُ الْمُشَى
وَمَشَى الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ لَاعَتِكَافٍ ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا : فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا (٢)
وَمَشَى الْمَدِينَةَ ، أَوْ إِبِلِيًّا : إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ مَسْجِدَيْهِمَا ، أَوْ يُسَمِّيَهُمَا ؛
فَيَرْكَبُ . وَهَلْ إِنْ كَانَ بِيَعُضِهَا ، أَوْ إِلَّا لِيَكُونَهُ بِأَفْضَلٍ ؟ خِلَافٌ ،
وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثَمَّ مَكَّةَ .

باب : الْجِهَادُ فِي أَمِّ جِهَةٍ كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا : كَزِيَارَةَ
الْكَعْبَةِ : فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ : عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ
قَادِرٍ : كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَالْقَضَاءِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْحَرْفِ الْمُهَيْمَةِ
وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ ، وَفَكَ الْأَسِيرِ . وَتَعْيِينَ بِنَجْعِ الْعَدُوِّ وَإِنْ
عَلَى امْرَأَةٍ ، وَعَلَى مَنْ بَقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا ، وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ ، وَسَقَطَ :
بِمَرَضٍ ، وَصَبًا ، وَجُدُونٍ ، وَعَمَى ، وَعَرَجٍ ، وَأَثْوَةٍ ، وَعَجْزٍ عَنِ الْمُحْتَاجِ لَهُ ،
وَرِقٍ ، وَدَيْنٍ حَلٍّ : كَوَالِدَيْنِ فِي فَرَضِ كِفَايَةٍ : بِبَحْرِ ، أَوْ خَطَرٍ ؛ لِأَجْدٍ ،
وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَدُعَا لِلْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جِزْيَةٌ بِمَحَلِّ يَوْمَنْ ،
وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا ؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ ؛ إِلَّا فِي مُقَانَلَتِهَا ، وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهُ :
كَشَيْخٍ فَإِنْ ، وَزَمِنَ ، وَأَعْمَى ، وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَارَأْيٍ

(١) الخفاء بالمد : أراد به المشى لمسكة بلانمل (٢) أى المدونة

وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ ، وَأَسْتَغْفَرَ قَاتِلَهُمْ : كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ ، وَإِنْ
 حَبِزُوا فَقِيَمَتُهُمْ ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بِقَطْعِ مَاءِ وَآلَةٍ وَبِنَارٍ ؛
 إِنْ لَمْ يُمْكِنَ غَيْرُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ بَسْفُنِ ، وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ
 تَحْرِيقٍ وَتَفْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ ، وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا ؛ إِلَّا تَلْوَفٍ ،
 وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التَّرْسُ ؛ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ . وَحَرْمُ نَبَلِ سُمَّ
 وَأَسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا بِلِخْدَمَةٍ ، وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ ، وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ :
 كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشِ آمِنٍ ؛ وَفِرَارٌ ؛ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا
 اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَحْرِيقًا وَتَحْبِيزًا إِنْ خِيفَ ، وَالْمُثَلَّةُ ، وَحَمْلُ رَأْسِ لِبَلَدٍ
 أَوْ وَالٍ ، وَخِيَانَةٌ أَسِيرٍ أُتْمِنَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالغُلُولُ ، وَأَدَبٌ
 إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَجَازٌ أَخَذُ مُنْتَجَاجٍ : نَعْلًا ، وَحِرَامًا ، وَإِيرَةٌ ، وَطَعَامًا وَإِنْ
 نَعَمًا ، وَعَقْلًا : كَثُوبٌ ، وَسِلَاحٌ ، وَدَابَّةٌ لِيَرَدَّ ، وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ ؛ فَإِنْ
 تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَضَّتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ ، وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ (١) وَتَحْرِيبٌ
 وَقَطْعُ نَخْلٍ ، وَحَرْقٌ ؛ إِنْ أَنْكَبِي ؛ أَوْ لَمْ تُرْجَعْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ :
 كَعَكْسِهِ ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ : زَوْجَةٌ ، أَوْ أَمَةٌ سَلَمَتًا ، وَذَبْحُ حَيْوَانٍ ، وَتَرْقِيبَتُهُ
 وَأُجْهَزَ عَلَيْهِ ، وَفِي النَّخْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا : رَوَايَتَانِ ، وَحَرْقُ
 إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمُتَاعٍ عَجِزَ عَنْ حَمْلِهِ ، وَجُعْلُ الدِّيَّوَانِ ، وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدِ
 لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ ، إِنْ كَانَ بِدِيَّوَانٍ ، وَرَفَعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكُرَّةٌ

(١) أى وراز للامام بيلد الكفار إقامة الحد النخ

التطريب ، وَقَتْلُ عَيْنٍ ، وَإِنْ أُمِّنَ وَالْمُسْلِمُ ، كَالزَّنْدِيقِ ، وَقَبُولُ الْإِمَامِ
 هَدْيَتِهِمْ ، وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ الْكُفَرَاءِ ، وَفِي إِنْ كَانَتْ مِنْ
 الطَّاعِيَةِ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ ، وَقِتَالُ رُومٍ وَبُرْجِ ، وَأَخْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ
 وَبَعَثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ : وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ
 شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَأَنْتِقَالَ مِنْ مَوْتٍ لِآخِرٍ ، وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً
 أَوْ طَوْلَهَا : كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى : بِقَتْلِ ، أَوْ مَنِّ ، أَوْ فِدَاءٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ،
 أَوْ اسْتِرْقَاقٍ . وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ ، وَرَقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ (١) ،
 وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا : كَالْمُبَارَزِ أَمَعَ
 قِرْنِهِ ، وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ ، قُتِلَ مَعَهُ ، وَلَمَّا خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا ، إِذَا
 قَرَعَ مِنْ قِرْنِهِ : الْإِعَانَةُ ، وَأَجْبِرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، إِنْ كَانَ
 عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ ، وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ : كَتَامِينَ غَيْرِهِ إِقْلِيًّا ، وَإِلَّا
 فَهَلْ يَجُوزُ ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَوْ يُمَضَى مِنْ مُؤْمِنٍ مُبْمِزٍ وَلَوْ صَغِيرًا ،
 أَوْ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا ، أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ ؟ تَأْوِيلَانِ
 وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ : بِلَفْظٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ ،
 وَإِنْ ظَنَّهُ حَرَبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ سَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا ،
 أَوْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ لَا إِمْنَاءَهُ : أَمْضَى أَوْ رُدَّ لِحَلِّهِ ، وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلًا

(١) أي ولا يمنع استرقاق الكافرة حملها بجنين مسلم ، ورق الحمل أيضا إن حملت به من زوجها الكافر ولو أسلم زوجها بعد ذلك

بَارِضِهِمْ ، وَقَالَ . جِئْتُ أُطَلِّبُ الْأَمَانَ ، أَوْ بِأَرْضِنَا ، وَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ
لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ ، أَوْ بَيْنَهُمَا ، رُدَّ لِأَمْنِهِ ، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ ، فَعَلَيْهَا ،
وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ؛ فَمَا لَهُ فِي ؛
إِنْ أَمَّ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ
وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَّتِهِ لَوَارِثِهِ : كَوَدِيَّتِهِ ، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فِي ؛
قَوْلَانِ وَكَرَّةٍ لِغَيْرِ الْمَالِكِ : أَشْتَرَاهُ سِلْعِهِ ، وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا ،
وَأَنْزِعَ مَا سُرِقَ ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهَرِ ؛ لَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ
قَدِمُوا بِهِمْ ، وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَفُدِّيَتْ أُمُّ الْوَالِدِ ، وَعُتِقَ
الْمُدْبِرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ بَعْدِهِ ، وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ ، وَلَا
خِيَارَ لِلْوَارِثِ ، وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ ، وَإِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ ؛
كَمِصْرَ ، وَالشَّامَ ، وَالْمِرَاقِ . وَخُمْسَ غَيْرِهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ ، فَخَرَّاجُهَا ،
وَالْخُمْسُ ، وَالْجِزْيَةُ ، لِأَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (١) ، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ ؛
وَبَدْيٌ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ ، وَنُقِلَ لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرِ ، وَنُقِلَ مِنْهُ السَّلْبُ
لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالُ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ »
وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ ؟ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطُ سَلْبِ أَعْتِيدَ ؛ لَا سِرَّارٍ ،
وَصَلِيبٌ ، وَعَيْنٌ ، وَدَابَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلًا ،
وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَأَةٍ ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ : كَالْإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ

(١) أى يبدأ بالصرف لآل النبي « عليه وعليهم الصلاة والسلام » .

مِنْكُمْ ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ ، وَلَهُ الْبَغْلَةُ ؛ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ ؛ لَا إِنْ كَانَتْ
بِيَدِ غُلَامِهِ ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ : كَتَّاجِرٍ
وَأَجِيرٍ ؛ إِنْ قَاتَلَا ، أَوْ خَرَجَ بِنَيْتِهِ غَزْوٍ ؛ لَا ضِدَّهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوا ، إِلَّا الصَّبِيَّ
صَبِيَهُ إِنْ أُحْيِيَ وَقَاتَلَ : خِلَافٌ ، وَلَا يُرَضَّخُ لَهُمْ : كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللَّقَاءِ ،
وَأَعْمَى ، وَأَعْرَجٌ ، وَأَشْلٌ ، وَمُتَخَلِّفٌ لِحَاجَةٍ ، إِنْ لَمْ تَتَمَلَّقْ بِالْجَيْشِ ،
وَضَالٌّ بِيَلَدِنَا ، وَإِنْ يَرِيحُ ، بِخِلَافِ بِلَدِهِمْ ، وَمَرِيضٌ شَهْدٌ : كَفَرَسٍ
رَهِيصٍ (١) ، أَوْ مَرِضٌ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ،
وَالْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ ، وَإِنْ بِسَفِيحَةٍ ، أَوْ رِزْدُونًا ، وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقَدَّرُ
بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْقَرِّ ، وَمَرِيضٌ رُحِيٌّ ، وَمُحْبَسٌ (٢) وَمَنْصُوبٌ مِنْ
الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ ، لَا أَعْجَفَ ، أَوْ كَبِيرٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ
وَبَغْلٍ ، وَبَعِيرٍ ، وَأَتَانٍ ، وَالْمُشْتَرِكُ لِلْمُقَاتِلِ . وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ ، وَالْمُسْتَقْنَدُ
لِلْجَيْشِ : كَهَبٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ : كَمُتَلَصِّصٍ ، وَخَمْسَ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَ
لِأَدَمِيٍّ ، وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا ، أَوْ سَهْمًا ، وَالشَّانُ الْقَسْمُ بِيَلَدِهِمْ ، وَهَلْ يَبِيعُ
لِيَقْسِمَ ؟ قَوْلَانِ : وَأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْسَكَ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَأَخَذَ
مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذَمِيًّا : مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ
كَانَ خَيْرًا ، وَإِلَّا يَبِيعَ لَهُ ، وَلَمْ يُمَضَّ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوِيلِ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ

(١) أى يعطى حافره مرض (٢) أى موقوف للجهاد عليه . فهما للقاتل لا للواقف

لَمْ يَتَعَيْنَ ، بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ ، وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجْلِ وَمُدَبَّرٍ ، وَكِتَابَةٌ
لِأُمِّ وَاوَدٍ ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ ، وَأُجِبَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ
عَلَى الثَّمَنِ ، وَأَتَّبِعَ بِهِ إِنْ أُعْذِمَ ؛ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا ، وَلَهُ فِدَاءُ
مُعْتَقٍ لِأَجْلِ ، وَمُدَبَّرٍ لِجَاهِلِيًّا ، وَتَرَكَهُمَا مُسْلِمًا لِخِدْمَتِهِمَا ؛ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ
الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْأُسْتِيفَاءِ ؛ مُخَرِّجًا إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، وَأَتَّبِعَ بِمَا بَقِيَ : كَمُسْلِمٍ أَوْ
ذِمِّيٍّ قَسِيمًا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقًّا بَاقِيَةً ؛ وَلَا خِيَارَ
لِلْوَارِثِ ، بِخِلَافِ الْجَنَائَةِ ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ ، فَعَلَى حَالِهِ ، وَإِلَّا
فَقِنْ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ ، وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعْتَقٍ : تَرْكُ تَصَرُّفِ لِيُخْبِرَهُ
وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضِي كَالْمَشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيْلَادٍ ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى
رَدِّهِ لِرَبِّهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَفِي الْمَوْجَلِ : تَرَدُّدٌ ، وَاسْلِيمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ : أَخْذُ
مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ تَجَانًا ، وَبِعْوَضٍ بِهِ ، إِنْ لَمْ يُبْعَ فَيَمَضِي ، وَفِي الْمَالِكِ الثَّمَنُ
أَوْ الزَّائِدُ ، وَالْأَخْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ إِيصٍ : أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ ، وَإِنْ أُسْلِمَ
لِمَعَاوِضِ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ
أَوْ بِمَا بَقِيَ ؟ قَوْلَانِ ، وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرًّا إِنْ فَرَّ ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ ،
لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ ، وَهَدَمَ السَّبِيَّ النَّسَكَّاحَ
إِلَّا أَنْ تُسَبِّيَ وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فِيهِ مُطَاقًا ، لَا وَوَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ
سُبِّيَتْ ، أَوْ مُسْلِمَةٍ ، وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيهِ ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا ؟ تَأْوِيلَانِ ،
وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِلْمَالِكِ .

فَصَلِّ: عَقْدُ الْجِزْيَةِ: إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ: صَحَّ سِبَاؤُهُ، مُكَلَّفٌ حُرٌّ قَادِرٌ
مُخَالِطٌ، لَمْ يَغْتَقَهُ مُسْلِمٌ: سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنِ، وَلَهُمُ الْاجْتِيَازُ
بِمَالٍ لِّلْعَنَوِيِّ^(١): أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ
آخِرُهَا (٢)، وَنَقَصَ الْفَقِيرُ بُوْسَعِهِ، وَلَا يُزَادُ، وَلِلصُّلْحِيِّ مَأْشَرُطٌ، وَإِنْ
أُطْلِقَ؛ فَكَأَلْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرَمٌ قَتَلَهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ
أَخْذِهَا، وَسَقَطْنَا بِالْإِسْلَامِ: كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةَ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا
لِلظَّمِّ، وَالْعَنَوِيُّ حُرٌّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ؛ فَأَلْأَرْضُ فَقَطُ الْمُسْلِمِينَ،
وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجِلَّتْ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَا لَهُمْ، وَوَرِثُوهَا،
وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرَّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ، فَلِلْمُسْلِمِينَ
وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْنَهُمَا، وَخَرَّاجُهَا
عَلَى الْبَائِعِ، وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيْسَةٍ، إِنْ شَرِطَ، وَإِلَّا فَلَا: كَرَمٌ
الْمُنْهَدِمِ، وَلِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثُ، وَبَيْعُ عَرَصَتِهَا أَوْ حَائِطِهَا؛ لَا يَبْدِلُ الْإِسْلَامَ
إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَمَنْعُ: رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالشَّرُوجِ،
وَجَادَةِ الطَّرِيقِ، وَالزِّمِّ بِلُبْسِ مُبَيِّزُهُ، وَعَزْرُ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ، وَظُهُورِ
الشُّكْرِ، وَمُعْتَقَدِهِ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ، وَأَرْبِقَتِ الْخَمْرِ، وَكَسْرِ النَّاقُوسِ،
وَيَدْتَقِصُ بِقِتَالِ، وَمَنْعُ جِزْيَةٍ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَبِفَضْبِ حُرِّقٍ

(٢) أى عند ابن رشيد يؤخذ

(١) أى الكافر الذى فتح بلده بالقتال

مُسْلِمَةً ، وَغُرُوبَهَا وَتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَبُّ نَبِيِّ بِمَا لَمْ
يَكْفُرْ بِهِ ، وَمَقَالُوا : كَلَيْسَ بِنَبِيِّ ، أَوْلَمْ يُرْسَلْ ، أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ،
أَوْ تَقَوْلُهُ ، أَوْ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا ، أَوْ مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ
مَالَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ ، وَقَتْلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ ، وَإِنْ خَرَجَ
لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخِذَ : اسْتُرِقَ ؛ إِنْ لَمْ يُظَلَمَ ، وَإِلَّا فَلَا : كَمُحَارَبَتِهِ ، وَإِنْ
أَزْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ ، وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادِنَةِ لِمَصْلَحَتِهِ ؛ إِنْ خَلَا
عَنْ : كَشَرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بَمَالٍ ، إِلَّا لِحُوفٍ ، وَلَا حَدَّ وَنُدِبَ أَنْ لَا
تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ ، وَوَجِبَ
الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَائِنَ ، وَلَوْ اسْتَلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ ، وَإِنْ رَسُولًا ؛ إِنْ كَانَ
ذَكَرًا ، وَفَدَى بِالنِّقْيِ ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بِمَالِهِ ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِي
وَ قِيمَةٍ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعَدِّمِ ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَأَمَّ يُمَكِّنِ الْخِلَاصُ
بِدُونِهِ ؛ إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ
وَيَلْتَزِمَهُ ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ ؛ إِنْ جَهِلُوا
قَدْرَهُمْ ، وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ ، وَجَازَ
بِالْأَشْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَالْخَمْرَ وَالْخَنزِيرَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَلَا يُرْجَعُ عَلَى مُسْلِمٍ
وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ : رِقُولَانِ .

باب : الْمُسَابَقَةُ : يَجْعَلُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ

بَيْعُهُ ، عَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالنَّيَابَةِ وَالْمَرْكَبِ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا

مِنْ خَزَقٍ (١) أَوْ غَيْرِهِ (٢) وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّغًا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ؛ فَإِنْ سَبَقَ
غَيْرُهُ ؛ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ ؛ فَلَمَنْ حَضَرَ ؛ لَا إِنْ (٣) أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ
السَّابِقُ ، وَلَوْ بِمَحَلِّ يُمْكِنُ سَبْقُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ ،
وَلَهُ مَا شَاءَ ، وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَزْيِ ، وَالرَّاكِبِ ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ (٤) ، وَلَا
أَسْتَوَاهُ الْجُعْلُ ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا ؛ وَإِنْ عَرَضَ لِلْسَّهْمِ
عَارِضٌ ، أَوْ انْكَسَرَ ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهِ ، أَوْ نَزْعٌ سَوَاطِئَ : لَمْ يَكُنْ
مَسْبُوقًا ؛ بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ . وَجَازَ فِيهَا عِدَاهُ
بِحَافَا ، وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّعْمِيِّ ، وَالرَّجْزُ ، وَالنَّسْمِيَّةُ ، وَالصِّيَاحُ ، وَالْأَحَبُّ
ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَا حَدِيثُ الرَّامِيِّ ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ .

باب : خُصَّ النَّبِيُّ (٥) ﷺ بِوُجُوبِ الضَّحَى ، وَالْأَضْحَى ، وَالتَّهَجُّدِ
وَالْوَتْرِ بِحَضْرٍ ، وَالسَّوَالِكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ ، وَإِجَابَةِ
الْمُصَلِّي ، وَالْمُشَاوَرَةِ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُعْسِرِ ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ ، وَمُصَابَرَةِ
الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَأَكْلِهِ
كَنْوَمٍ ، أَوْ مُتَّكِنًا ، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ ، وَتَبَدُّلِ أَرْوَاجِهِ ، وَنِكَاحِ

(١) الخزق : خرم السهم للفرض مع عدم ثبوته فيه (٢) كالخزق : وهو خرم
للفرض مع ثبوته فيه (٣) أى لا يجوز المسابقة الخ
(٤) أى تذكره المسابقة بين صبيين . وبين صبي وبالغ
(٥) محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الْكِتَابِيَّةِ وَالْأُمَّةِ ، وَمَدَّ خَوْلَتَهُ لِغَيْرِهِ (١) وَنَزَعَ لَامَتَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ ، وَالْمَنُّ
 لَيْسَتْ كَثْرَتُهَا ثِنْتَهُ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ
 وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِإِخْرَامٍ
 وَبِقِتَالِ وَصِنْفِي الْمَعْمِ وَالْخُمْسِ وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهَيْبَةِ
 وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَبِإِخْرَامٍ وَبِلَا قَسَمٍ وَبِحُكْمٍ
 لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَنَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ .

باب : نُدْبَ لِمُخْتَاكِ ذِي أَهْبَةٍ نِكَاحِ بِكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا
 فَقَطَّ بَعْلُهَا وَحَلَّ لَهَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ وَتَمَتَّعَ بِغَيْرِ دُبُرٍ وَخُطْبَةَ
 بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٍ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالذِّعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ
 الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وَفُسِيخَ إِنْ دَخَلَ بِبِلَاةٍ وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ ، وَحَرْمُ
 خُطْبَةٍ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِيخَ إِنْ لَمْ يَبَيْنَ وَصَرِيحُ
 خُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتِهَا كَوَلِيَّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَا وَتَأْبُدُ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ
 وَإِنْ بِشُبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدَّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمَلِكٍ كَمَكْسِيهِ لَا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنَا
 أَوْ بِمَلِكٍ عَنِ الْمَلِكِ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفَيْكَ
 رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ وَتَقْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ النِّسَاوِي وَكُرَّةُ
 عِدَّةٍ مِنْ أَحَدِيهَا وَتَزْوُجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدْبَ فِرَاقِهَا
 وَعَرَضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ . وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ

(١) أي يحرم التزوج بامرأة دخل بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ
 كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ وَكَقَبَلْتُ وَبِزَوْجِي فَيَفْعَلُ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَرَ
 الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ لَا عَكْسُهُ وَلَا مَالِكٌ بَعْضُ وَلَهُ الْوِلَايَةُ
 وَالرَّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَنْتَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٌ بِخِلَافٍ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجْلِ
 إِنْ لَمْ يَرْضَ السَّيِّدُ وَيَقْرُبُ الْأَجَلَ ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ
 عَانِسًا إِلَّا لِكَخْصِي عَلَى الْأَصْحِ وَالثَّيْبِ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَائِمِ
 وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكْرَرْ الزَّيْنَا تَأْوِيلَانِ لَا يَفْسِدُ وَإِنْ سَمِيهَةً وَبِكْرًا رُشِدَتْ
 أَوْ أَقَامَتْ يَدَيْهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ وَصَى أَمْرَهُ أَبٌ بِهِ أَوْعَيْنَ لَهُ الزَّوْجَ
 وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَهُوَ فِي الثَّيْبِ وَلِيٌّ ، وَصَحَّ إِنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ أُنْتَى :
 بِمَرْضٍ وَهَلْ إِنْ قَبِلَ يَقْرُبُ مَوْتِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ لَا جَبْرَ فَالْبَالِغُ ؛ إِلَّا
 يَتِيئَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا ، وَشُرُورَ الْقَاضِي وَإِلَّا صَحَّ ؛ إِنْ
 دَخَلَ وَطَالَ ، وَقُدِّمَ ابْنٌ ، فَأَبْنُهُ ، فَأَبٌ ، فَأَبْنُهُ ، فَجَدُّ ، فَعَمٌّ فَأَبْنُهُ . وَقُدِّمَ
 الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصْحِ ، وَالْمُخْتَارِ فَمَوْلَى ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ ؟ أَوْ لَا
 وَصَحَّ فَكَافِلٌ ، وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ ؟ تَرَدُّدٌ ،
 وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّائِمَةِ ، فَحَاكِمٌ ، فَوِلَايَةُ عَامَّةٍ مُسْلِمٍ ، وَصَحَّ بِهَا فِي
 دَنِيَّةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرَ : كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ ، وَإِنْ قُرْبٌ فَلِلْأَقْرَبِ
 أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ ، وَفِي تَحْتَمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ : تَأْوِيلَانِ ، وَبِأَبْعَدِ
 مَعَ أَقْرَبِ إِنْ لَمْ يُجْبَرَ ، وَلَمْ يَجْزُ كَأَحَدِ الْمُعْتَقِينَ ، وَرِضَاهُ الْبِكْرِ صُمْتُ :

كَتْفَوِيضَهَا . وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ
الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ ؛ لَا إِنْ ضَحِكْتَ ، أَوْ بَكَتْ .
وَالثَّيْبُ تَعْرِبُ : كَبِكْرٍ رُشِدَتْ ، أَوْ عَضَلَتْ ، أَوْ زُوِّجَتْ بَعْرَضٍ ، أَوْ
بِرِقٍ ، أَوْ بَعِيْبٍ ، أَوْ يَتِيْمَةٍ أَوْ أَفْتِيَتْ عَائِنَهَا ، وَصَحَّ إِنْ قُرِبَ رِضَاهَا
بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِهِ حَالُ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدَّ : فَوْضَ
لَهُ أُمُورَهُ بِيَدَيْتِهِ جَازَ ، وَهَلْ إِنْ قُرِبَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفُسِّخَ تَزْوِيجُ حَاكِمِ
أَوْ غَيْرِهِ أَبْنَتَهُ فِي : كَعَشْرِ ، وَزَوْجِ الْحَاكِمِ فِي : كِبَافٍ رِيقِيَّةٍ ، وَظَهَرَ مِنْ
مِضْرَ ، وَتَوُوَّلَتْ أَيْضًا بِالْأَسْطِيطَانِ : كَعَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أُسِرَ
أَوْ قُتِلَ ؛ فَالْأَبْعَدُ : كَذِي رِقٍ ، وَصِفْرِ وَعَقْتِهِ ، وَأُنُوثَةٍ ؛ لَا فِسْقٍ وَسَلْبَ
الْكَمَالِ ، وَوَكَلَّتْ مَالِكَةً ، وَوَصِيَّةً ، وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنَبِيًّا : كَعَبْدِ أَوْصَى ،
وَمَكَاتَبٍ فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ ، وَمَنَعَ إِحْرَامٌ مِنْ أَحَدِ
الثَّلَاثَةِ كَكُفْرِ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ ؛ إِلَّا لِأُمَّةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ
الْجِزْيَةِ ، وَزَوْجِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ . وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تَرْكًا ، وَعَقَدَ
السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ يَأْذَنُ وَوَلِيَّهُ ، وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ ؛ لَا وَوَلِيٍّ إِلَّا
كَهُوَ ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْرِهِ ، وَكَفْوُهَا أَوْلَى ؛ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ
زَوْجَ ، وَلَا يَعْضَلُ أَبٌ بِكْرًا بَرَدَ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَلْتَهُ يَمُنُّ
أَحَبَّ عَيْنَ ، وَإِلَّا فَلَهَا الْإِجَازَةُ ، وَلَوْ بَعْدَ لَوْلَا الْعَكْسُ ، وَلَا بِنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ
تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ ؛ إِنْ عَزَى بِتَزْوِيجِكَ بِكَذَا ، وَتَرْضَى وَتَوَلَّى

الطَّرَقَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ ؛ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ ، وَإِنْ
تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءَ الْمُنْسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجِ ؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ
لِوَلِيِّنِ فَمَقْدَا ؛ فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَدَّ الثَّانِي بِإِلَاعِمِهِ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفُسِّخَ بِإِطْلَاقِ
إِنْ عَقَدَا بِزَمَنِ أَوْ لِبَيِّنَةٍ بَعِيهِ أَنَّهُ ثَمَانٍ ، لِأَنَّ أَقْرَأَ أَوْ جِهْلَ الزَّمَنِ ، وَإِنْ
مَاتَ وَجِهْلَ الْأَحَقِّ فِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْإِرْثِ فَالْصَّدَاقُ ، وَإِلَّا
فَزَائِدُهُ ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ ، وَلَا صَدَاقَ ، وَأَعْدَلِيَّةُ
مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْفَاةٌ وَلَوْ صَدَّقْتَهَا الْمَرْأَةُ ، وَفُسِّخَ مُوصَى ، وَإِنْ بَكَّمْ بِشُهُودِ
مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلِ أَوْ أَيَّامٍ ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ وَعَوْقِبَاءَ ، وَالشُّهُودُ ،
وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَجُوبًا ، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا
أَوْ غَيْرِ ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ ، وَجَاءَ بِهِ وَمَافَسَدَ
لِصَّدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ : كَانَ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُوَازِرُ عَلَيْهَا ، وَأَلْنِي ،
وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَنْزَوْتُكَ ، وَهُوَ طَلَاقٌ
إِنْ اُخْتَلَفَ فِيهِ كَمُخْرِمٍ وَشَغَارٍ وَالتَّخْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْنِهِ ، وَفِيهِ الْإِرْثُ ؛
إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ ، وَإِنِّكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ، لَا أَتَّفِقُ عَلَى فَسَادِهِ ، فَلَا
طَلَاقَ وَلَا إِرْثَ : كَخَاسِمَةٍ ، وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ قَطْعًا ، وَمَافُسِّخَ بَعْدَهُ فَالْمُسْمَى
وَإِلَّا فَصَّدَاقُ الْمِثْلِ ، وَسَقَطَ بِالنِّسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرَهْمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا
كَطَلَاقِهِ ، وَتَمَاضُ الْمُتَلَدِّ بِهَا ، وَلَوْلِيٌّ صَغِيرٌ فَسُخِ عَقْدُهُ ، فَلَا مَهْرٌ وَلَا

عِدَّةً وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُحْيِزَتْ ، وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ ، وَفِي
نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عَمِلَ بِهِمَا ، وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ ،
وَالسَّيِّدُ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بِلَا تَنْقِصٍ ؛ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ
أَوْ يَغْتَقِبَهُ ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ ، وَأَتْبَعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ ، إِنْ
غُرًّا ؛ إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ ، وَلَهُ الْإِجَارَةُ إِنْ قَرُبَ وَمَنْ يُرَدُّ الْفَسِيخُ
أَوْ يَشْكُ فِي قَضِيهِ ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهِ فَسَخُ عَقْدِهِ ، وَلَوْ مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ
وَالْمُكَاتَبُ وَمَأْذُونٌ تَسْرِيًا وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ ، وَتَفَقُّهُ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ خَرَّاجٍ وَكَسْبٍ
إِلَّا لِعُرْفٍ : كَأَلْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ ، وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصَى
وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا أَخْتِاجَ ، وَصَغِيرًا ، وَفِي السَّمِيِّهِ خِلَافٌ ، وَصَدَاقُهُمْ إِنْ
أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ مَاتَ ، أَوْ أُبْسِرُوا بَعْدُ ، وَلَوْ شَرِطَ ضِدُّهُ ،
وَإِلَّا فَمَلِيهِمْ إِلَّا لَشَرِطٍ ، وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ ، وَأَبٌ فَسِيخٌ ، وَلَا مَهْرَ ،
وَهَلْ إِنْ خَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّكَلُ ؟ شُرُودٌ ، وَخَلَفَ رَشِيدٌ ، وَأَجْنَتِي ، وَأَمْرَأَةٌ
أَنْكَرُوا الرِّضْمَا ، وَالْأَمْرَ حُضُورًا ، إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمُجَرَّدِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ
طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ ، وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوْجَ غَيْرِهِ ، وَضَامِنٌ لِأَبْنَتِهِ
النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ ، وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ
بِالْحَمَالَةِ ، أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ إِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ ، حَتَّى يُقَدَّرَ
وَتَأْخُذَ الْحَالُ ، وَلَهُ التَّرْكَ ، وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنِ وَارِثِهِ ،
لَا زَوْجَ أَبْنَتِهِ ، وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ ، وَالْحَالُ ، وَلَهَا ، وَالْوَلِيُّ تَرْكُهَا ،

وَلَيْسَ لَوْلِي رَضَى فَطَلَقَ أُمَّتِنَاغَ بِلاَ حَادِثٍ ، وَلِلْأَمِّ التَّكْلِمُ فِي تَزْوِيجِ
الْأَبِ الْمُوسِرَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ ابْنُ الْقَائِمِ إِلَّا لِيَضْرُرٍ
بَيْنَ ، وَهَلْ وَفَاقَ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ ، وَالْأَقْلُ جَاهًا
كَفًا ، وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانِ : وَحَرَمَ أُصُولُهُ ، وَفُصُولُهُ ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ ،
وَزَوْجَتُهُمَا ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ ، وَأَوَّلُ فَضْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ ، وَأُصُولُ
زَوْجَتِهِ ، وَبِتَلْذُذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَإِنْ بِنَظَرٍ فَصُولُهَا : كَالْمَلِكِ ، وَحَرَمَ
الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ ، وَفِي الزَّانَا :
خِلَافٌ ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلْذُذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلْذُذَ بِابْنَتِهَا ؛ فَتَرَدُّدٌ ، وَإِنْ قَالَ أَبٌ
نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الْأُمَّةَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ : نَدَبَ التَّنْزَهُ ،
وَفِي وَجُوبِهِ إِنْ قَسَا : تَأْوِيلَانِ ، وَجَمْعُ خَمْسٍ ، وَلِلْعَبْدِ : الرَّابِعَةُ أَوْ اثْنَتَيْنِ
لَوْ قَدَّرْتَ آيَةَ ذَكَرَ أَحْرَمَ : كَوَطِئْتُمَا بِالْمَلِكِ ، وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَقَتْ
وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلاَ طَلَاقٍ : كَأَمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ
وَلَا إِرْثَ ، وَإِنْ تَرْتَبَتَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ : حَلَّتِ الْأُمُّ ، وَإِنْ مَاتِ
وَلَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ ؛ فَالْإِرْثُ ، وَلِكُلِّ نِصْفِ صَدَاقِهَا : كَأَنَّ لَمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ
وَحَلَّتِ الْأُخْتُ : بَيْنُونَةَ السَّابِقَةِ ، أَوْ زَوَالَ مَلِكٍ بِعِتْقٍ وَإِنْ لِأَجَلٍ ،
أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ إِنْكَاحِ مَحِلِّ الْمَبْتُوتَةِ ، أَوْ أُسْرٍ ، أَوْ إِبَاقِ إِيَّاسٍ ، أَوْ بَيْعِ
دَلَسٍ فِيهِ ؛ لَا فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ ، وَحَيْضٍ وَعِدَّةٍ شُبْهَةٍ ، وَرِدْوَةٍ ، وَإِحْرَامٍ ،
وَظِهَارٍ وَأُسْتَبْرَاءٍ ، وَخِيَارٍ ، وَعَهْدَةٍ ثَلَاثٍ ، وَإِخْدَامِ سَنَةٍ ، وَهَبَةِ لِمَنْ

يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ بَيْعٌ ؛ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِزَّتْ ، وَإِخْدَامِ
سِنِينَ وَوَقْفٍ ؛ إِنْ وَطِئْتُمَا لِيَحْرَمَ ؛ فَإِنْ أُنْبِئَ الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِنْ عَقَدَ
فَأَشْتَرَى فَالْأُولَى ؛ فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَدُّدِهِ بِأَخِيهَا بِمِلْكٍ : فَكَالْأَوَّلِ
وَالْمَبْتُوتَةِ حَتَّى يُوَلِّجَ بِالْبَيْعِ قَدْرَ الْحَشْفَةِ بِالْمَنْعِ ، وَلَا تُكْرَهُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ
فِي نِكَاحٍ لِأَزِيمٍ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ قَطُّ وَلَوْ خَصِيًّا : كَتَزْوِيجِ غَيْرِ
مُشَبَّهَةٍ لِيَمِينٍ لَا يَفْسِدُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءِ ثَانٍ ، وَفِي الْأَوَّلِ : تَرُدُّ
كَمُحَلَّلٍ ؛ وَإِنْ مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةِ الْمَطْلُوقِ وَنِيَّتِهَا لِنَوِّ
وَقَبْلِ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ ، كَحَاضِرَةِ أُمْنَتٍ ؛ إِنْ بَعْدَ ، وَفِي غَيْرِهَا : قَوْلَانِ
وَمِلْكُهُ أَوْ لَوْلَاهُ ، وَفُسِّخَ ، وَإِنْ طَرَأَ بِالْإِطْلَاقِ : كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا
وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا ، لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدُ شِرَاءٍ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا
بِالْبَيْعِ الْفُسْخَ : كَهَبْتِهَا لِلْعَبْدِ لِيُنْتَزِعَهَا فَأَخَذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَبَةِ ، وَمَلَكَ أَبُو
جَارِيَةِ ابْنِهِ بِتَلَدُّدِهِ بِالْقَيْمَةِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهَا ؛ إِنْ وَطِئَهَا وَعَتَقَتْ عَلَى
مَوْلَيْهَا ، وَلِلْعَبْدِ زَوْجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ ، وَمَلَكَ غَيْرُهُ كَحُرِّ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ ،
وَكَأَمَةِ الْجَدِّ ، وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِبَةٍ
وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً ، وَلِلْعَبْدِ بِلَا شِرْكَ وَمُكَاتَبٍ وَغَدَّيْنِ (١) :
نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ كَخَمِيٍّ وَغَيْرِ لَزَوْجٍ ، وَرَوَى جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَخَيْرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقِهَا بِأَنْتَهٍ : كَتَزْوِيجِ أُمِّهَا أَوْ ثَانِيَةٍ

(١) بفتح الواو وسكون الفين: أى قبيح النظر .

أَوْ عَلِمَهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ ، وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ ،
وَاللَّسِيذُ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ ، وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا ؛ إِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ دِينُهَا ؛
إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ ، وَمَنْعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ
بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ ، وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ ، وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟
أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوِّأْ ؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ
الْبِنَاءِ : مَنْعُ تَسْلِيمِهَا إِسْقَرُطٍ تَصَرَّفِ الْبَائِعِ ، وَالْوَفَاءُ بِالزَّوْجِ إِذَا أُعْتِقَ
عَلَيْهِ وَصَدَاقِهَا ، وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَأَوْلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ
مِنَ الثَّمَنِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبَعْدَهُ كَمَا لَهَا . وَبَطَلَ فِي الْأُمَّةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ
فَقَطَّ بِخِلَافِ الْحَنْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا ، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أُذِنَتْ ،
وَسَيِّدُهَا : كَالْحُرَّةِ إِذَا أُذِنَتْ ، وَالْكَامِرَةُ ؛ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهِ ،
وَتَأْكُذُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَأُمَّتَهُمْ
بِالْمَلِكِ ، وَقُرَّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحْتَهُمْ فَاسِدَةٌ ، وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ
إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ : كَالشَّهْرِ ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا ؟
تَأْوِيلَانِ . وَلَا نَفَقَةٌ أَوْ أُسْلِمَتْ نِمْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا . وَلَا نَفَقَةٌ
عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ ، وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا ؛ إِلَّا الْمَحْرَمَ ،
وَقَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَتَمَادِيَا لَهُ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ
أَبَانَهَا بِلَا مُحَالٍ ، وَفَسِيخٌ لِإِسْلَامِ أَحَدِهَا بِلَا طَلَاقٍ ؛ لَا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ ،
وَلَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ ، وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمَّتِي طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا ، أَوْ إِنْ

كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا ، أَوْ لَا : تَأْوِيلَاتٌ . وَمَضَى
صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ ؛ وَإِلَّا فَكَالتَّفْوِيضِ ،
وَهَلْ إِنْ أَسْتَحَلُّوهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخِرَ
وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمَّ وَأَبْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا ؛ وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا ،
وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا ، وَأَخْتَارَ بِطُلَاقِ
أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِبْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ ، وَالغَيْرِ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ
أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ ، وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ : كَأَخْتِيَارِهِ
وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيْعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَهُنَّ أَمْرًا ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ
صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ ، وَلَا إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ
الْإِسْلَامِ أَوْ التَّبَسُّتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ ؛ لِإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى
زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ ، فَلِئَمْدُخُولِ بِهَا
الصَّدَاقُ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ ، وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ
وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِيهَا الْمَخُوفُ ، وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَمْتَحِجْ ؟
خِلَافٌ ، وَالْمَرِيضَةُ بِالْمُدْخُولِ الْمُسَمِّيِّ ، وَطَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ
مِنْهُ ، وَمِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ ، وَعَجَّلَ بِالْفَسْخِ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ،
وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأَمَةَ طَلَى الْأَصْحَ ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ .

فصل : اِنْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَدَّدُ وَخَلَفَ طَلَى

نَفِيهِ : بَرَصٌ ، وَعَدِيْطَةٌ (١) وَجُدَامٌ ، لَا جُدَامَ لِأَبٍ ، وَبِحِصَانِهِ ،
 وَجَبَّةٌ ، وَعَنْتِهِ ، وَأَعْتَرَاضِهِ . وَبِقَرْنَيْهَا (٢) ، وَرَتَقَهَا (٣) ، وَبِخَرْجِهَا (٤) ،
 وَعَقْلِيَّهَا (٥) ، وَإِفْضَائِيَّهَا (٦) قَبْلَ الْعَقْدِ . وَلَهَا فَقَطُ : الرَّدُّ : بِالْجُدَامِ الْبَيْنِ ،
 وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لَا بِكَاعْتَرَاضٍ ، وَبِحُنُوبِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً
 فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ أَجْلًا فِيهِ . وَفِي بَرَصٍ وَجُدَامٍ رُجِيَ
 بُرُؤُهُمَا سَنَةً ، وَبَغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ ، وَلَوْ يَوْضَفِ الْوَلِيَّ عِنْدَ
 الْخَطْبَةِ ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ : تَرَدَّدٌ : لَا يَخْلِفُ الظَّنُّ : كَالْقَرَعِ ،
 وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ ، وَنَتْنُ النَّمِ ، وَالثِّيُوبَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءٌ . وَفِي
 بَكْرِ : تَرَدَّدٌ ، وَإِلَّا تَزَوَّجَ الْحَرْثُ : الْأَمَةَ ، وَالْحُرَّةُ : الْعَبْدُ . بِخِلَافِ الْعَبْدِ
 مَعَ الْأَمَةِ ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَفْرَأَ . وَأَجَلَ الْمُفْتَرَضِ سَنَةً
 بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ مَرِضَ ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا ، وَالظَّاهِرُ
 لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا وَصُدَّقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ ،

- (١) العديطة : التغوط عند الجماع
 الفرج كقرن الشاة من عظم أو لحم
 بَعْظُ أَوْ لَحْمُ
- (٢) البخر : بفتحتين . نتن الفرج
- (٣) العفل . بفتحتين . بروز شيء في القبل يشبه أدرة الرجل ، وقيل حدوث رغوثة
- (٤) في الفرج عند الجماع (٦) الاضاء . اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع بأن يصيرا مسلكا واحدا

وَالْأَبْنَاءُ بِقِيَّتِهِمْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ طَلَّقَهَا ؛ وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلَّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ
ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا :
كَدُخُولِ الْعَيْنِ ، وَالْمَجْبُوبِ . وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذِكْرُهُ فِيهَا :
قَوْلَانِ . وَأَجَلَتْ الرِّقْمَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالْأَجْنِهَادِ ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
خَلْقَةً ، وَجَسَّ عَلَى تَوْبِ مُنْكَرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ ، وَصَدَّقَ فِي الْأَعْرَاضِ :
كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِمِهَا أَوْ وَجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ ، أَوْ بَكَارَتِهَا وَحَلَفَتْ هِيَ ،
أَوْ أُنُوها إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً ، وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ ، وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ تَشْهَدَانِ
لَهُ قُبَلَتَا ، وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثِيُوبِهَا بِلَا وَطْءٍ وَكْتَمَ ؛ فَلِلزَّوْجِ لَرْدٌ عَلَى
الْأَصْحَ ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ : كَمُرُورِ بَحْرِيَّةٍ ، وَبَعْدَهُ قَمَعَ
عَيْنِهِ الْمُسْمَى ، وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ ، لَا قِيَمَةَ الْوَالِدِ عَلَى وَوَلِيِّ لَمْ يَغِبْ كَابْنِ
وَأَخٍ ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِمُحْضُورِهَا كَاتَمِينِ ،
ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي : كَابْنِ الْعَمِّ ، إِلَّا رُبْعَ
دِينَارٍ ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ ، وَحَلَفَهُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ : كَاتَهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ
فَإِنْ نَكَلَ خَلَفَ أَنَّهُ غَرُّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَوَلِيِّ تَوَلَّى الْعَقْدَ ؛ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ
لَمْ يَتَوَلَّهُ ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرُّ قَطْعًا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسْمَى
وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ ؛ إِلَّا لِكَجِدَّةٍ ، وَلَا
وَلَاءَ لَهُ ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُدْبِرَةِ ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ ، وَالْأَقْلُ

مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ دِيَّتِهِ إِنْ قُتِلَ ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا :
كَجُرْحِهِ ، وَلِعَدَمِهِ تُوْخَذُ مِنَ الْإِبْنِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ
إِلَّا قِسْطُهُ ، وَوُقِفَتْ قِيَمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتِبَةِ ؛ فَإِنْ أَدَعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ ،
وَقَبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرٌّ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى مُوجِبِ
خِيَارٍ ؛ فَكَالْعَدَمِ . وَلِلْوَالِي كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَلْفَاءِ وَالْأَصْحَابِ
مَنْعُ الْأَجْدَامِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ ، وَلِلْعَرَبِيَّةِ : رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ ؛ لَا الْعَرَبِيِّ
إِلَّا الْقُرَشِيِّ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ .

فصل : وَلَمَنْ كَمَلَ عِنْقُهَا : فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقِهِ بَاتِنَةً ؛ أَوْ اثْنَتَيْنِ ؛
وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا وَبَعْدَهُ لَهَا
كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُعَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِنْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ
أَوْ يَشْتَرِيهَا ، وَصَدَّقَتْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنَّهَا مَارَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ ، إِلَّا أَنْ
تُسَقَطَ أَوْ تُمْكِنَهُ ، وَلَوْ جَهَلَتْ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ . وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ
الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، أَوْ يُبَيِّهَا لَا بِرَجْعِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ ؛
إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِحْيِصٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدَخُولِهَا : فَاتَتْ بِدُخُولِ
الثَّانِي ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرُ تَنْظَرٍ فِيهِ .

فصل : الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ : كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ ؛ لَا هُوَ . وَضَمَانُهُ
وَتَلْفُهُ وَأَسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ : كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِقَلَّةِ خَلٍّ فَلِذَا
هِيَ خَيْرٌ ؛ فَتِلْهُ ، وَجَارٌ : بِشَوْرَقٍ ، أَوْ عَدَدٍ ، مِنْ : كَابِلٍ ، أَوْ رَقِيقٍ ،

أَوْ صَدَاقٍ مِثْلٍ . وَلَهَا الْوَسْطُ حَالًا . وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ : قَوْلَانِ
وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ وَلَا عَهْدَةَ ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ ، أَوْ الْمَيْسِرَةَ
إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، وَعَلَى هَبَةِ الْعَبْدِ لِقْلَانٍ ، أَوْ يَعْتَقُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ .
وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ ؛ وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا - وَإِنْ مَعِيْبَةً - مِنْ
الدُّخُولِ ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ ؛ لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ
يُسْتَحَقَّ ، وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الْآخِرُ ، إِنْ بَلَغَ
الزَّوْجُ وَأَمَكَنَّ وَطُوعًا ، وَتَمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ ،
وَإِلَّا بَطَلَ ؛ لَا أَكْثَرَ ؛ وَلِلْمَرْصِ وَالصِّغَرِ الْمَانِعَيْنِ مِنَ الْجَمَاعِ ، وَقَدَّرَ
مَا يَهَيِّئُ مِثْلَهَا أَمْرًا إِلَّا أَنْ يَخْلَفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ
أَجَلَ لِإِنْبَاتِ عُنُسِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ تَلَوَّمَ بِالنَّظَرِ ، وَعَمِلَ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ
وَفِي التَّلَوُّمِ (١) لِمَنْ لَا يُرْجَى وَصَحَّحَ وَعَدِمَهُ : تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ طُلِقَ عَلَيْهِ
وَوَجِبَ نِصْفُهُ ، لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ، وَإِنْ حَرُمَ وَمَوْتٍ وَاحِدٍ ،
وَإِقَامَةِ سَنَةٍ ، وَصَدَّقَتْ فِي خَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ . وَفِي
نَفْسِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَقْرَبِهِ فَقَطَّ أَخِذًا ، إِنْ كَانَتْ
سَفِيهَةً ، وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِفْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ، أَوْ مُقَوِّمٍ
بِهِمَا ، وَأَمَمَهُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُتَمَّهُ : فُسِّخَ ، أَوْ بِمَا لَا يُمْلَكُ

كَخَيْرٍ وَحُرٍّ ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ ، أَوْ كَقِصَاصٍ ، أَوْ أَبِي ، أَوْ دَارٍ فَلَانٍ ، أَوْ
سَمَسَرَّتِيهَا ، أَوْ بَعْضَهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ ، أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلَ ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ
سَنَةً ، أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ : كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ . وَجَازَ كَمَضَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ
لَا بِشَرْطِ الدَّخُولِ قَبْلَهُ ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا ، وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ قَاتَ
أَوْ بِمَنْصُوبٍ عَلَيْهِ لَا أَحَدَهُمَا ، أَوْ بِأَجْمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ : كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ
أَوْ أَبُوهَا ، وَجَازَ مِنَ الْأَبِ فِي التَّقْوِيضِ ، وَجَمَعَ امْرَأَتَيْنِ سَمِيَ لِهَمَّا أَوْ
لِأَحَدَاهُمَا . وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوِجَ الْأُخْرَى ، أَوْ إِنْ سَمِيَ صَدَاقِ الْمِثْلِ ؟
قَوْلَانِ . وَلَا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ
وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ ؛ لَا الْكِرَاهَةَ ، أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفَعَهُ : كَدَفْعِ الْعَبْدِ
فِي صَدَاقِهِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلُكُهُ ، أَوْ بِدَارِ مَضْمُونَةٍ ، أَوْ بِالْألفِ ، وَإِنْ كَانَتْ
لَهُ زَوْجَةٌ : فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ
عَلَيْهَا ، فَأَلْفَانِ . وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ . وَكُرَّةً ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ ؛ إِنْ
خَالَفَ : كَانِ أَخْرَجْتُكَ : فَلِكِ أَلْفٍ . أَوْ أَسْقَطْتَ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى
ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ تُسْقَطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِإِلَاءِ يَمِينٍ مِنْهُ ، أَوْ كَرَوَجِي أَخْتِكَ
بِمَانَّةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمَانَّةٍ ، وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ
فَصَرِيحُهُ ، وَفُسِخَ فِيهِ ، وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى حُرِّيَّةٍ وَلِدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا ،
وَأَمَّا فِي الْوَجْهِ ، وَمِائَةٌ وَخَمْرٌ ، أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ : لِمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ الْأَكْثَرِ
مِنَ الْمُسَيِّ ، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ . وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ .

إِنْ كَانَ فِيهِ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا : فَيَا إِذَا سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا ، وَدَخَلَ بِالسَّمِيِّ
 لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعِ ، وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا ، وَإِحْتِجَاجِهَا ،
 وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ ، وَكَرَاهَتِهِ : كَالْمُغَالَاةِ فِيهِ ، وَالْأَجَلِ : قَوْلَانِ
 وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْفِ عَيْنِهَا أَوْ لَا فَرَوَّجَهُ بِالْقَيْنِ ، فَإِنْ دَخَلَ فَقَلَى الزَّوْجَ أَلْفٌ
 وَغَيْرَ الْوَكِيلِ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَتُحْلَفُ هِيَ إِنْ
 حَلَفَ الزَّوْجُ ، وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَيْرَ الْأَلْفِ الثَّانِيَةَ
 قَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا : لَزِمَ الْآخَرَ ، لَا إِنْ لَزِمَ الْوَكِيلُ
 الْأَلْفَ ، وَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخَرَ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَا تَرُدُّ
 إِنْ أَتَمَّهُ ، وَرُجِحَ بُدْءُ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْفِ ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ
 إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى الزَّوْجِ بِالْقَيْنِ ، وَإِلَّا فَكَالْإِخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ
 وَإِنْ عَلِمَتْ بِالْتَعَدَّى فَأَلْفٌ ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ ، وَعَلِمَ
 بِعِلْمِ الْآخَرَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ : فَأَلْفَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطُّ : فَأَلْفٌ ،
 وَبِالْعَكْسِ : فَأَلْفَانِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ زَوْجُ آذَنَةٍ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ
 الْمِثْلِ ، وَعَمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ ، وَحَلَفَتْهُ إِنْ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ
 عَنْهُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنْ الْمُعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ : عَشْرَةٌ نَقْدًا
 وَعَشْرَةٌ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَنًا عَنْ عَشْرَةٍ سَقَطَتْ ، وَنَقْدًا كَذَا مُقْتَضٍ
 لِقَبْضِهِ ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيزِ وَالتَّخْرِيمِ : عَقْدٌ (١) بِإِذْكَرٍ مَهْرٍ بِإِذَا

وَهَبَتْ ، وَفُسِّخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ زِنًا ، وَأُسْتَحَقَّتْهُ
بِالْوَطْءِ ؛ لَا يَمُوتُ أَوْ طَلَّاقٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ وَتَرْضَى ، وَلَا تُصَدَّقُ
فِيهِ بَعْدَهُمَا ، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ، وَلَزِمَهَا فِيهِ ، وَتَحْكِيمُ الرَّجُلِ إِنْ فُرِضَ
الْمِثْلُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ، وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ
فُرِضَ الْمِثْلُ لَزِمَهُمَا وَأَقْلُّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ ؟ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ
رِضَا الزَّوْجِ وَالْمَحْكَمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَالرِّضَا بِدُونِهِ الْمُرَشَّدَةُ
وَاللَّابِ ، وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ ، وَالْوَصِيُّ قَبْلَهُ ، لَا الْمُهْمَلَةُ ، وَإِنْ فُرِضَ فِي
مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ ، وَفِي الذَّمِّيَّةِ وَالْأُمِّيَّةِ : قَوْلَانِ ، وَرَدَّتْ زَائِدًا لِمِثْلِ
إِنْ وَطِئَ ، وَلَزِمَ إِنْ صَحَّحَ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفُرُضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ
شَرْطًا قَبْلَ وَجُوبِهِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا : بِاعْتِبَارِ دِينِ ،
وَجَمَالِ ، وَحَسَبِ ، وَمَالِ ، وَبَلَدِ ، وَأُخْتِ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبٍ ؛ لَا الْأُمِّ ،
وَالْعَمَّةِ وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ ، وَأَتَّخَذَ الْمَهْرُ ، إِنْ اتَّخَذَتِ الشَّبَهَةُ :
كَالْغَالِطِ بِنَعْرِ عَالِمَةٍ ، وَإِلَّا تَمَدَّدَ : كَالزَّوْجِ بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ . رَجَازٌ : شَرْطٌ
أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةِ ، أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ شَرْطٌ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ
وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً : لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، لَا فِي أُمَّ وَوَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي
لَا أَنْتَرَى ، وَلَهَا الْخِيَارُ بِنَعْمٍ شَرْطِي ، وَأَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا .
وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْمَقْدِ النِّصْفَ فَرِيَادَتُهُ كِنْتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا ؟
أَوْ لَا ؟ خِلَافٌ . وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا ،

وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يُرَدُّ الْعِتْقُ ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا
يَوْمَ الْعِتْقِ ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلَا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ
الْعَقْدِ ، وَهَدِيَّةٌ اشْتَرَطَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيَّهَا قَبْلَهُ . وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ
قَبْلَ الْمَسِيسِ ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيْئَتِهِ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ،
وَإِلَّا فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ ، وَتَمَعِينَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتْ التَّخْفِيفَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا
وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَحَقَّ بِالْمَوْتِ ، وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ
الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لِأَمْرٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَقْتِ إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ
فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا ، لَا إِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ : رِوَايَتَانِ . وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى
عُرْفًا ؛ قَوْلَانِ ، وَصَحَّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ ، وَتَرَجَّحَ
عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ التَّمْرَةِ وَالْعَبْدِ ، وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ : قَوْلَانِ ، وَعَلَى
الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مَوْنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ ، إِلَّا لِشَرْطٍ وَلَزِمَهَا
التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ ؛ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ ، وَقَضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهُ لِقَبْضِ
مَا حَلَّ ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَيَلْزَمُ ، وَلَا تُنْفَقُ مِنْهُ وَلَا تَقْضَى دَيْنًا ، إِلَّا
الْمُحْتَاجَةَ ، وَكَالِدَيْنَارِ . وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالَبَهُمْ بِإِثْرَازِ
جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمَهُمْ عَلَى الْمَقُولِ ، وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقِ سَاقِهِ الزَّوْجُ لَهَا
لِلتَّجْهِيزِ ، وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلُ : قَوْلَانِ ، وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ فَحَقَّ فِي إِعَارَتِهِ
لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينِ - وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْإِبْنَةُ - لَا إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، فَإِنْ

صَدَقْتُهُ فِي ثُلُثِهَا ، وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُوْرِدَ بَيْتُهَا ، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا ، أَوْ
 اشْتَرَاهُ الْآبُ لَهَا ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ : كَأَمَّا . وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ
 مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ : جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ ، فَلَمَوْهُوبٌ
 كَالْعَدَمِ ، إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ : كَمَطِيئَتِهِ لِنَلِكِ . قَسُخَ ، وَإِنْ
 أُعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يُنْكَحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ
 وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبِضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنْ
 الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، أُجِبَتْ هِيَ ، وَالْمُطَلَّقُ ، إِنْ أَيْسَرَتْ
 يَوْمَ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى : كَعَبْدٍ ، أَوْ عَشْرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي ،
 فَلَا نِصْفَ لَهَا ، وَلَوْ قَبِضَتْهُ رَدَّتْهُ لَا إِنْ قَالَتْ : طَلَّقَنِي عَلَى عَشْرَةٍ ، أَوْ لَمْ
 تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي ، فَنِصْفُ مَا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوِطْءِ وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ
 يَعْلَمُ بِعَيْتِهِ عَلَيْهَا ، وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبَ ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَالِيُّ ؟
 تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ عِلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهَا ، وَفِي عَيْتِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ ، وَإِنْ
 جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ تُجَابِي
 فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ ، وَالشَّرِكَةِ فِيهِ ، وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْضِهَا فَأَقْلٌ : لَمْ
 يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَبِأَكْثَرِ : فَكَالْمُحَابَاةِ ، وَرَجَعَتْ
 الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكَرِ عَنْ نِصْفِ
 الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ : ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَهَلْ
 هُوَ وَفَاقٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَبِضَهُ : مُجِبٌّ ، وَوَصِيٌّ ، وَصَدَقًا ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ

وَحَلْفًا ، وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدِّفْعِ ، وَإِنَّمَا يُبْرئُهُ
شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيْئَتُهُ بِدَفْعِهِ لَهَا ، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ ، أَوْ تَوْجِيهِهِ
إِلَيْهِ . وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ . وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ ، أَوْ الزَّوْجُ . وَلَوْ قَالَ الْأَبُ
بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ : لَمْ أَقْبِضْهُ ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي : كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ .

فصل . إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ، ثَبَّتَتْ بَيِّنَتُهُ ، وَلَوْ بِالسَّمْعِ
بِالدُّفِّ وَالِدُخَانِ (١) ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينُ . وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ
مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
بِهِ : فَلَا يَمِينُ عَلَى الزَّوْجِينَ وَأَمَرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيْئَتِهِ قَرِيبَةً ، ثُمَّ لَمْ تَسْمَعْ
بَيِّنَتَهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِي حُجَّةٍ ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْعَجْزِ ، وَلَيْسَ لِدَى ثَلَاثَ : تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا ، وَلَيْسَ
إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا ، وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرْتَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ
كُلُّهُ الْبَيِّنَةَ : فُسِخًا : كَالْوَلِيِّينَ ، وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِينَ غَيْرِ الطَّارِئِينَ
وَإِقْرَارِ بَوَارِثٍ وَلَيْسَ ثُمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ . خِلَافٌ ؛ بِخِلَافِ الطَّارِئِينَ
وَإِقْرَارِ أَبِي غَيْرِ الْبَالِغِينَ ، وَقَوْلِهِ . تَزَوَّجْتُكَ ، فَقَالَتْ بَلَى ، أَوْ قَالَتْ .
طَلَّقْتَنِي ، أَوْ خَالَعْتَنِي ، أَوْ قَالَ . اخْتَلَعْتِ مِنِّي ، أَوْ أَنَا مِنْكَ مُظَاهِرٌ ، أَوْ
حَرَامٌ ، أَوْ بَأْسٌ فِي جَوَابِ . طَلَّقْتَنِي ؛ لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ ، أَوْ أَنْتِ عَلَى كَطَهْرٍ
أُمِّي ، أَوْ أَقْرَأَ فَأَنْكَرْتِ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ ، وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ

(١) الدخان . المراد به طعام الوليمة

أَوْ جِنْسِهِ : حَلْفًا . وَفُسِّخَ ، وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبِهِ ، وَأَنْفَسِخَ النِّكَاحُ بَيِّنًا
التَّخَالُفِ ، وَغَيْرُهُ : كَالْبَيْعِ ؛ إِلَّا بَعْدَ بِنَاءِ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ مَوْتٍ ؛ فَقَوْلُهُ
بَيِّنِينَ ، وَلَوْ أَدْعَى تَقْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقُدْرَةِ وَالصَّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي
جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا أَدَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ ، وَثَبَتَ
النِّكَاحُ ، وَلَا كَلَامٌ لِسَفِيهِةٍ . وَلَوْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ عَلَى صِدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ :
لَزِمَا ، وَقُدِّرَ طَلَاقُ بَيْنَهُمَا ، وَكَلَّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ قَالَ :
أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ . فَقَالَتْ : أُمِّي ؛ حَلْفًا ، وَعَتَقَ الْأَبُ ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ
عَتَقَا ، وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا ، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ ؛ فِقَبْلِ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا ، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ ،
بَيِّنِينَ فِيهِمَا : عَبْدُ الْوَهَّابِ (١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ ، وَاشْتِمَاعِ (٢) بَيَانَ
لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا ، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ
بَيِّنِينَ ، وَإِلَّا فَلَهُ بَيِّنِينَ ، وَلَهَا الْغَزْلُ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكُتَّانَ لَهُ ،
فَشَرِيكَانِ ، وَإِنْ نَسَجَتْ وَإِلَّا كَلَّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا ، وَإِنْ أَقَامَ
الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى نِسَاءِ مَا لَهَا : حَلْفًا ، وَقَضِيَ لَهُ بِهِ : كَالْعَكْسِ ، وَفِي
حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ .

فصل : الْوَلِيْمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةٌ مِنْ عَيْنِ ،
وَإِنْ صَامًا ، إِنْ لَمْ يُخْضِرْ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ ، وَمُنْكَرٌ : كَفَرَشِ حَرِيرٍ وَصُورٍ
عَلَى كَجِدَارٍ ، لَامَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَكَثْرَةٌ

زِحَامٍ ، وَإِغْلَاقُ بَابِ دُونَهُ ، وَفِي وَجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَا
يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ ؛ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَكَرِهَةٌ : تَنْثُرُ اللَّوْزِ وَالشُّكَّرِ ؛ لَا الْغِرْبَالَ
وَلَوْ لِرَجُلٍ ، وَفِي الْكَبْرِ (١) وَالْمِزْهَرِ (٢) ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبْرِ ابْنُ
كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزُّمَارَةُ وَالْبُوقُ .

فصل : إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنْ أَمْتَعَ الْوِطْءَ
شَرْعًا أَوْ طَبَعًا : كَمُخْرِمَةٍ ، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا ، وَرِنَقَاءً ؛ لَا فِي الْوِطْءِ إِلَّا
لِإِضْرَارٍ كَسَفَهُ لِيَتَّوَفَّرَ لَدَّتُهُ لِأُخْرَى ، وَعَلَى وَوَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَاقَتُهُ ، وَعَلَى
الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ ؛ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ . وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ : كَخِدْمَةٍ
مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْتِي . وَنُدِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأُمَّةُ
كَالْحَرَّةِ ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعِ ، وَلِلنِّثْبِ بِثَلَاثِ ، وَلَا قَضَاءَ ، وَلَا تَجَابُ
لِسَبْعِ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَجَازَ الْأَثَرَةُ عَلَيْهَا
بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا : كَمَا عَطَّاهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا ، وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا ،
وَوِطْءِ (٣) ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا ، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ
بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَدَيْتُ بِحُجْرَتِهَا ، وَبِرِضَاهُنَّ (٤) أَجْمَعُهُمَا بِمَنْزِلَتَيْنِ مِنْ دَارِ

(١) الكبر . بفتحين . الطبل الكبير للدور الغشى من الجهتين

(٢) الزهر . كمنبر . الطبل المربع الغشى من الجهتين

(٣) أى ويجوز وطء . (٤) أى . ويجوز برضاهن الخ

وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِحَلِّهِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَآيِلَةٍ ؛ لِأَنَّ لَمْ يَرْضِيَا . وَدُخُولُ (١)
 حَمَامٍ بِهِمَا ، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطءٍ ، وَفِي مَنَعِ الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ
 قَوْلَانِ ، وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ ؛ فَلَهُ الْمَنَعُ لَاهَا ، وَتَمَخَّصُ ضَرَّتُهَا
 بِخِلَافٍ مِنْهُ ، وَلَهَا الرُّجُوعُ ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْغَزْوِ وَالْحُجِّ ،
 فَيُقْرَعُ . وَتَوَوَّأَتْ بِالْأَخْتِيَارِ مُطْلَقًا ، وَوَعَّظَ مَنْ نَشَرَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ
 ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ ، وَبِتَعَدُّيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكْنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ أَشْكَالَ بَعَثَ حَكَمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ
 أَهْلَيْهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارِيْنِ ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ ،
 وَسَفِيهِ ، وَامْرَأَةٍ ، وَغَيْرِ فَقِيهِ بِذَلِكَ ، وَنَفَذَ طَلَقُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ
 الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا ؛ لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَعًا ،
 وَتَلَزَمَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ ، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ
 الْبَيِّنَةَ بِتَكَرُّرِهِ ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَقًا
 بِلَا خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ : انْتَمَتَاهُ عَلَيْهَا ، أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِيهِمَا ، وَإِنْ أَسَاءَ
 مَعًا ؛ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ ، أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالَعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ
 الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَتِيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَنَفَذَ حُكْمَهُمَا : وَلِلزَّوْجَيْنِ :
 إِقَامَةٌ وَاحِدَةٍ عَلَى الصَّفَةِ ، وَفِي الْوَالِيَيْنِ وَالْحَاكِمِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا
 الْإِقْلَاعُ ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعْرِ مَا عَلَى الْحَاكِمِ : وَإِنْ طَلَقَا وَاخْتَلَفَا

فِي الْمَالِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمَهُ فَلَا طَلَّاقَ .

بَابُ : جَازَ الْخُلْعُ ، وَهُوَ : الطَّلَاقُ بِعَوِضٍ ، وَبِلَا حَاكِمٍ ، وَبِعَوِضٍ
مِنْ غَيْرِهَا ؛ إِنْ تَأَهَّلَ ؛ لَا مِنْ : صَغِيرَةٍ ، وَسَفِيهَةٍ ، وَذِي رِقٍّ ، وَرَدَّ الْمَالَ
وَبَانَ . وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُخْبَرَةِ ؛ بِخِلَافِ الْوَجِيِّ ، وَفِي خُلْعِ الْأَبِ
عَنِ السَّفِيهَةِ : خِلَافٌ ، وَبِالْأَنْزَرِ : كَجَنِينٍ ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ . وَلَهُ الْوَسْطُ
وَعَلَى نَفَقَةِ حَمَلٍ ، إِنْ كَانَ . وَيَسْقَاطُ حَضَانَتُهَا . وَمَعَ الْبَيْعِ ، وَرَدَّتْ
لِكِبَابِقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِعْفُهُ ، وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا
بِقِيَمَتِهِ ، وَرَدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٍ ، إِلَّا لِشَرْطٍ ، وَقِيَمَةٌ : كَعَبْدٍ أُسْتَحِقَّ .
وَالْحَرَامُ : كَخَمْرٍ ، وَمَقْصُوبٍ ، وَإِنْ بَعْضًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ : كَتَأْخِيرِهَا دِينًا
عَلَيْهِ ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكِنِهَا ، وَتَعْجِيلِ لَهَا مَالًا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَهَلْ
كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَ ، أَوْ لَا : تَأْوِيلَانِ ، وَبَانَ وَتَوَّ بِلَا عَوِضٍ نَصٌّ عَلَيْهِ
أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ : كَأَعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا : كَبَيْعِهَا ، أَوْ تَزْوِيجِهَا .
وَالْمُخْتَارُ : نَقِيُّ الزَّوْمِ فِيهِمَا ، وَطَلَّاقُ حُكْمٍ بِهِ ؛ إِلَّا لِإِبْلَاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ ؛
لَا إِنْ شَرِطَ نَقِيُّ الرَّجْعَةِ بِلَا عَوِضٍ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى . وَهَلْ
مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَمُوجِبُهُ : زَوْجٌ مُكَلَّفٌ
وَتَوَسَّفِيهَا ، أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٍ : أَبَا ، أَوْ سَيِّدًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لَا أَبُ سَفِيهِ ،
وَسَيِّدٌ بَالِغٌ . وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتُهُ دُونَهَا كَمُخْبَرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ فِيهِ ،
وَمَوْلَى مِنْهَا ، وَمَلَاعِنَةٍ ، أَوْ أَخْنَثَتُهُ فِيهِ ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ ؛ أَوْ تَزَوَّجَتْ

غَيْرَهُ رَوْرَثَتْ أَرْوَاجًا ؛ وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ . وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ بَيْتِهِ .
وَلَوْ صَحَّ مُمٌّ مَرِيضٍ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً : لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ .
وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ : كَأَنْشَائِهِ . وَالْعِدَّةُ : مِنَ الْإِقْرَارِ . وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ
بِطَلَاقِهِ ؛ فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرِيضِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ مُمٌّ قَدِيمٍ رَوَّطِيءٍ
وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فَرُقَّ وَلَا حَدَّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا مُمٌّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ
فِي الْمَرِيضِ وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يَرُدُّ ، أَوْ الْمُجَاوِزُ لِأَرْثِهِ يَوْمَ
مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَنِ مَسَاءِهِ : لَمْ يَلْزَمْ
أَوْ أُطْلِقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ ، وَإِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا ؛ فَعَلَيْهِ
الزِّيَادَةُ ، وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ ، وَبَيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ أَمْرَأَتَيْنِ
وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيْتَةِ الْمُشْتَرَعِيَّةِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيًّا
أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِالطَّلَاقِ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارِهِ بِهِ ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا ، وَلَزِمَهُ طَلَقَتَانِ ، وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ
وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ ، وَسَقَطَتِ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَزَائِدُ شَرْطٍ : كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ : فَعَلَيْهَا
وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ ؛ إِلَّا لِشَرْطٍ ؛ لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ
وَأَجْبَرَ عَلَى تَحْمِيلِهِ مَعَ أُمَّهِ ، وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُجَّتِهَا : قَوْلَانِ ، وَكَفَّتِ
الْمُعَاطَاةُ ، وَإِنْ عُلِقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ : لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا الْقَرِينَةَ
وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْنُونَةِ إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا : فَارْتُكِ ،
أَوْ أَفَارِقْكِ إِنْ فَهِمَ الْأَلْفُ لِيَزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا أَوْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ

وَاحِدَةٌ وَبِالْعَكْسِ أَوْ ابْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ
فَعَلَ ، أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا قَبِلْتِ فِي الْحَالِ ، أَوْ هَذَا الْهَرَوِيَّ فَإِذَا هُوَ
مَرَوِيٌّ ، أَوْ بِمَا فِي يَدَيْهَا وَفِيهِ مُتَمَوِّلٌ ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ ؛ لَا إِنْ خَالَعَتْهُ
بِمَا لَشَبَهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَابِهِ فِي : إِنْ أُعْطَيْتِنِي مَا أَخَالَعُكَ بِهِ ، أَوْ طَلَّقْتُكَ
ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ؛ قَبِلْتِ وَاحِدَةً بِالثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَدَّعَى : الْخُلْعَ ، أَوْ قَدْرًا ، أَوْ جِنْسًا :
حَلَفَتْ وَبَانَتْ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ اُخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ : كَدَعَوَاهُ مَوْتِ عَبْدٍ ،
أَوْ عَيْنِهِ قَبْلَهُ . وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَهُ ؛ فَلَا عُدَّةَ .

فصل : طَلَاقُ الشُّنَّةِ : وَاحِدَةٌ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ ،
وَإِلَّا فَبِدَعَى وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ : كَقَبْلِ
النُّسْلِ مِنْهُ ، أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ ، وَمُنْعَ فِيهِ ، وَوَقَعَ ، وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ
وَلَوْ لِعُتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ
لِأَخْرِ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَبِي : هُدَّدَ ، ثُمَّ سُجِنَ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ ؛ وَإِلَّا اِرْتَجَعَ
الْحَاكِمُ . وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ ، وَالتَّوَارُثُ . وَالْأَحَبُّ : أَنْ يُنْسِكَهَا حَتَّى
تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ . وَفِي مَنَعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ
فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْجَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ ، أَوْ لِكُونِهِ تَعَبُدًا لِمَنْعِ
الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَجَبَرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ :
خِلَافٌ . وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ، وَرُجِّحَ : إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظَرُهَا

النِّسَاءَ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا (١) بِرَفْعِ قَوْلِهِ : وَعَجَّلَ فَنَسَخَ الْفَاسِدَ فِي الْخَيْضِ
وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمَوْلَى ، وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَا لِعَيْبٍ ، وَمَا لِلْمَوْلَى فَنَسَخَهُ
أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ : كَاللَّمَانِ ، وَبُجِزَتِ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ،
وَفِي : طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا ؛ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ : كَخَيْرِهِ ، أَوْ وَاحِدَةٌ
عَظِيمَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ ، أَوْ كَالْقَصْرِ ، وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ ،
وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ ؛ فَثَلَاثٌ فِيهِمَا .

فصل : وَرُكْنُهُ : أَهْلٌ ، وَقَصْدٌ ، وَمَحَلٌّ ، وَلَفْظٌ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ
الْمُسْلِمِ الْمَكْلَفِ ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا ؛ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَ ، أَوْ مُطْلَقًا ؟
تَرَدُّدٌ ، وَطَلَاقُ الْقُضُولِيِّ : كَبَيْعِهِ ، وَلَزِمَ ، وَلَوْ هَزَلَ ؛ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ
فِي الْفَتْوَى ، أَوْ لَقِنَ بِلَا فَهْمٍ ، أَوْ هَدَى لِمَرَضٍ ، أَوْ قَالَ لِيَنْ أَسْمَهَا طَالِقٌ :
يَا طَالِقُ وَقَبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ : التَّفَاتُ لِسَانِهِ ، أَوْ قَالَ : يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ
عُمْرَةَ فَطَلَّقَهَا فَاَلْمَدْعُوَّةُ ، وَطَلَّقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ أُكْرِهَ ، وَلَوْ بِكَتْمِ مَوْجِبِ
جُزْءِ الْعَبْدِ ، أَوْ فِي فِعْلٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ :
مِنْ قَتْلِ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ صَفْعٍ لِيَدِي مَرْوَةٍ بِمَلَاءٍ ، أَوْ
قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ . وَهَلْ إِنْ كَثُرَ ؟ تَرَدُّدٌ ؛ لَا أَجْنَبِيَّ ، وَأَمْرًا بِالْحَلْفِ
لِيَسْلَمَ ، وَكَذَا الْعِتْقُ ، وَالنِّسَاكُ ، وَالْإِقْرَارُ ، وَالْيَمِينُ ، وَنَحْوُهُ . وَأَمَّا

(١) أى إلا أن يترافعا طاهرا من الخيض الخ

الْكُفْرُ ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ : فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ (١) :
كَامْرَأَةٍ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا ؛ إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا ، وَصَبْرُهُ أَجَلٌ ؛ لَا قَتْلُ
الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ ، وَأَنْ يَزْنِيَ ، وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أُكْرَهُ عَلَيْهَا : قَوْلَانِ :
كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا ، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيِّ ، وَنَحْوَهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ
تَعْلِيْقًا : كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا ، أَوْ إِنْ دَخَلَتْ ، وَتَوَى
بَعْدَ نِكَاحِهَا ، وَتَطَلَّقَ عَقِبَهُ ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ ، إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصُوبِ
وَلَوْ دَخَلَ ، فَالْمُسْمَى فَقَطْ : كَوَاطِئِهِ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ : كَانَ أَبْقَى كَثِيرًا
بِدِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ ظَاهِرًا ؛ لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا
تَزَوَّجَهَا . وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ ، وَلَزِمَ فِي الْمِضْرِيَّةِ
فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، وَالطَّارِئَةُ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِمُخْلَقِينَ وَفِي مِضْرٍ يَلْزَمُ فِي
عَمَلِهَا ؛ إِنْ تَوَى ، وَإِلَّا فَلِحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ ، وَلَهُ الْمَوَاعِدَةُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ عَمَّ
النِّسَاءُ ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا : كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا ، إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرِيْبَةٍ
صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِي ، أَوِ الْأَبْنَكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثِيْبٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ
أَوْ حَشِيٍّ فِي الْمَوْجَلِ الْعِنْتِ ، وَتَعَدَّرَ النَّسْرِيُّ أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ ، وَصُوبَ
وَقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْسِكَحَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمَوْلَى
وَأَخْتَارَهُ (٢) إِلَّا الْأُولَى ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ
فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا : يُجْزَى طَلَاقُهَا ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا

تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا ، وَأَعْتَبِرَ فِي وَلَا يَتَّعِ عَلَيْهِ حَالُ (١) التَّفْوِذِ ، فَلَوْ فَعَلَتْ
الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ حَالِ يَبْنُونَتِهَا : لَمْ يَلْزَمْ ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَعَمَلَتْهُ : حَنِثَ ؛ إِنْ
بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ : كَالظَّهَارِ ، لَا مَخْلُوفٌ لَهَا فِيهَا
وُغَيْرِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : طَلَّقَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ ، وَلَا حُجَّةَ
لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً ، لِأَنَّ قَضَاهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا
وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَخْلُوفِ لَهَا ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ،
وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا ، إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ ، وَلَوْ عُلِقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى
الدَّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ : لَزِمَتْ (٢) وَأَثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ (٣) كَمَا لَوْ طَلَّقَ
وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ ، وَلَوْ عُلِقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ : لَمْ
يَنْفِذْ ، وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ ، وَأَنَا طَالِقٌ (٤) ، أَوْ أَنْتِ (٥) ، أَوْ مُطَلِّقَةٌ أَوْ الطَّلَاقُ
لِي لَأَزِمُ ، لَا مُنْطَلِقَةٌ . وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ ؛ إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ : كَاعْتَدَى ، وَصَدَّقَ
فِي نَفْيِهِ ؛ إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ (٦) عَلَى الْعَدِّ ، أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ : أَطْلِقْنِي وَإِنْ
لَمْ تَسْأَلْهُ : فَتَأْوِيلَانِ ، وَالثَّلَاثُ (٧) فِي : بَتَّةً ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَوْ
وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، أَوْ نَوَاهَا : بِخَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، أَوْ أَدْخَلِي وَالثَّلَاثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي

(١) نَائِبُ فَاعِلٍ . اِعْتَبِرَ . (٢) أَيْ الثَّلَاثِ . (٣) أَيْ لَوْ عُلِقَ اثْنَتَيْنِ

عَلَى الدَّخُولِ فَعَتَقَ تَمَّ دَخَلَ حَسْبًا وَبَقِيَ لَهُ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ الْخ (٤) أَيْ مِنْكَ

(٥) أَيْ طَالِقٌ مَنِي (٦) أَيْ الْحَالِ الْمُقَارِنِ لِلسَّلَامِ (٧) أَيْ أَوْ يَلْزَمُ

أَقْلٌ ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي : كَأَلْمِيْتَةِ وَالْدَمِ ، وَوَهْبَتِكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ ،
أَوْ أَنْتِ ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي : حَرَامٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ يَانِيَةٌ ، أَوْ أَنَا
وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ ، وَدُيِّنَ فِي نَفْسِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطِعِ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ (١)
فِي : لَا عِضْمَةَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ أَشْتَرْتَهَا مِنْهُ ؛ إِلَّا لِفِدَاءِهِ ، وَثَلَاثٌ ، إِلَّا أَنْ
يَنْوِيَّ أَقْلًا مُطْلَقًا فِي خَلِيَّتُ سَبِيلِكَ ، وَوَاحِدَةٌ فِي . فَارْقَنِكَ وَنُوي فِيهِ
وَفِي عَدَدِهِ فِي ، أَذْهَبِي ، وَأَنْصِرِي ، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكَ ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ .
أَلَاكَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ . لَا ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُنْتَقَةٌ ، أَوْ أَخْتِي بِأَهْلِكَ ، أَوْ
لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْأَخِيرِ ؛ وَإِنْ قَالَ . لَا نِكَاحَ بَيْنِي
وَبَيْنِكَ ، أَوْ لَا مِلْكَ عَلَيْكَ ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ عِتَابًا ، وَإِلَّا فَبَثَاتٌ ، وَهَلْ تَحْرُمُ . بِيَوْجِهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ ، أَوْ عَلَى
وَجْهِكَ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ ، أَوْ لَأَشْيَاءَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لَهَا . يَا حَرَامٌ ، أَوْ
الْحَلَالُ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَى ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرَدِّ إِذْ خَالَهَا قَوْلَانِ
وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي ، أَوْ عَتِيقَةٌ ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ .
حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ نَكَحَ نُوِيَّ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ ، وَلَا يَنْوِيَّ فِي الْعَدَدِ
إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ . أَنْتِ بَأْتِنُ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ
جَوَابًا لِقَوْلِهَا . أَوْ ذُو فَرْجٍ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ ، وَإِنْ قَصَدَهُ .
يَكَا سِفْنِي الْمَاءِ ، أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ : لَرِمَ ، لَا إِنْ قَصَدَ التَّنْفِظَ بِالطَّلَاقِ .

فَلَفَظَ هَذَا غَلَطًا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ ،
وَسَفَهُ قَائِلٌ : يَا أُمِّي ، وَيَا أُخْتِي ، وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ ، وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ
بِهِ مَعَ رَسُولٍ ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا ، أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ لَهَا ، وَفِي لُزُومِهِ
بِكَلَامِهِ النَّفْسِيُّ : خِلَافٌ ، وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ ،
فثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ : كَمَعَ طَلَقَتَيْنِ مُطْلَقًا ، وَبِلَا عَطْفٍ : ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ
بِهَا كغَيْرِهَا ، إِنْ نَسَقَهُ ، إِلَّا لِئِنَّهُ تَأْكِيدٌ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ ،
وَلَوْ طَلَّقَ نَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ ، ففِي
لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ : قَوْلَانِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ طَلَقَتَيْنِ ، أَوْ نِصْفِي
طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ ،
وَكُرَّرَ ، أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةً وَأَثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، وَوَاحِدَةٍ
فِي اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ ؛ إِلَّا نِصْفَهُ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ، ثُمَّ قَالَ :
كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَثَلَاثٌ فِي : إِلَّا نِصْفَ
طَلْقَةٍ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ ، أَوْ كَلَّمَا حِصَّتِ ، أَوْ كَلَّمَا . أَوْ مَتَى مَا ، أَوْ إِذَا
مَا طَلَّقْتُكَ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ
إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ
طَلْقَةٌ ؛ مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ : سَخْنُونٌ ، وَإِنْ شَرِكَ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ شَرِيكَةٌ مُطْلَقَةٌ ثَلَاثًا وَلِثَالِثَةٍ ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا : طَلَّقَتْ
اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا ، وَأَدَّبَ الْمُجَزِّيُّ كَمَا طَلَّقَ جُزءًا ، وَإِنْ كِيدٌ ،

وَأَزِمَ : بِشَعْرِكَ طَالِقٌ ، أَوْ كَلَامِكَ عَلَى الْأَحْسَنِ ؛ لَا يَسْأَلُ وَبُصَاقٍ
وَدَمْعٍ . وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا ؛ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِفْ ، فَعِي ثَلَاثٌ ، إِلَّا
ثَلَاثًا ، إِلَّا وَاحِدَةً ؛ أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ الْبَتَّةَ ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، إِلَّا وَاحِدَةً : اثْنَتَانِ
وَوَاحِدَةٌ وَاثْنَتَيْنِ ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ : فَوَاحِدَةٌ ، وَإِلَّا :
ثَلَاثٌ ، وَفِي الْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَأَعْتَبَارِهِ : قَوْلَانِ : وَبُجْزَ إِنْ
عُلِقَ بِمَا ضِي مُتَمَتِّعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتَكَ
أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ ، وَيُشْبِهُهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً : كَبَعْدَ سَنَةٍ ، أَوْ يَوْمَ مَوْتِي ،
أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسَ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا ، أَوْ لِهَزَلِهِ :
كَطَالِقٍ أَمْسٍ ، أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ : كَمَا قُمْتُ ، أَوْ غَالِبٍ : كَمَا حَضَتْ
أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ : كَمَا صَلَّيْتُ ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا : كَمَا كَانَ فِي بَطْنِكَ
غُلَامٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ فِي هَذِهِ اللُّوزَةِ قَلْبَانِ ، أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
أَوْ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا ؛ أَوْ لَمْ تَكُونِي ، وَوَحَلْتُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ
تُؤَسَّ فِيهِ ، وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ إِطْلَاعَنَا عَلَيْهِ كَمَا شَاءَ اللَّهُ
أَوْ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ الْجِنُّ ، أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ :
إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي - فِي الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ فَقَطْ - أَوْ كَمَا لَمْ تُنْطَرِ السَّمَاءَ غَدًا
إِلَّا أَنْ يَمُؤَ الزَّمَنُ . أَوْ يَخْلِفُ لِعَادَةٍ فَيَنْتَظَرُ . وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبَرِّ وَعَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ يُنْجَزُ كَالْحَنْثِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَمَا لَمْ أَزِنِ إِلَّا أَنْ
يُتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا وَمَالًا ، وَدَيْنًا إِنْ أُمِكنَ

حَالاً ، وَأَدْعَاهُ ؛ فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ : كَمَا كَانَ هَذَا غُرَابًا ، أَوْ
 إِنْ لَمْ يَسْكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا : طَلَقْتُ ، وَلَا يَحْنُثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمَسْتَقْبَلِ
 مُتَمَتِّعٍ : كَمَا كَلَسْتُ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ ، أَوْ لَمْ تُعَلِّمْ مَشِيئَةَ
 الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ ، أَوْ لَا يُشْبِهُهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ ، أَوْ طَلَقْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ ، أَوْ إِذَا
 مِتُّ ، أَوْ مَتَى ، أَوْ إِنْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ ، أَوْ إِنْ وَلَدْتُ جَارِيَةً ، أَوْ إِنْ
 حَلَلْتُ ؛ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا مَرَّةً ؛ وَإِنْ قَبَلَ يَمِينِهِ : كَمَا حَلَلْتُ وَوَضَعْتُ ، أَوْ
 مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَأَنْتَظِرُ إِنْ أَثْبَتَ : كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ
 أَوْ لَهُ : إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ ؛ بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ
 يَبْدُو لِي : كَالنَّذْرِ ، وَالْعَتَقِ . وَإِنْ تَنَى وَلَمْ يُؤَجَّلْ . كَمَا إِنْ لَمْ يَقْدَمْ مُنْعَ مِنْهَا
 إِلَّا إِنْ لَمْ أُخْبِلْهَا ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَّأَهَا ، وَهَلْ يَمْنَعُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِلَّا فِي : كَمَا إِنْ لَمْ
 أُحْجَجْ فِي هَذَا الْعَامِ ، وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ إِلَّا أَنْ لَمْ أُطَلِّقْ
 مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ
 الشَّهْرِ الْبَتَّةَ ، أَوْ الْآنَ فَيَنْجِزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقِ الْيَوْمِ ؛
 إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا غَدًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ ؛ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ الْآنَ الْبَتَّةَ ، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ : إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلَّا بَانَتِ
 وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ ، فِي الْبَرِّ : كَنَفْسِهِ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحَنْثِ ؟
 أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِبْلَاءِ وَيُتَلَوُّمُ لَهُ ؟ قَوْلَانِ ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِفِعْلٍ
 ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ ، صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ، بِخِلَافِ إِقْرَأْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيَنْجِزُ ،

وَلَا تُمْسِكْنَهُ زَوْجَتُهُ ، إِنْ سَمِعْتَ إِقْرَارَهُ وَبَانَتِ ، وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كُرْهًا ،
وَلتَقْتَدِ مِنْهُ . وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا : قَوْلَانِ ، وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ
فِي : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي ، أَوْ تَبْغُضُنِي ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ تُحِبِّبَ بِمَا
يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَيُنَجِّزُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا (١) مَا يَدُلُّ لَهَا ، وَبِالْإِيمَانِ
الْمَشْكُوكِ فِيهَا . وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ
سَالِمٌ الْخَاطِرِ : كَرُؤِيَّةِ شَخِصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَهَلْ
يُجْبَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ شَكَّ : أَهِنْدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا ؟ أَوْ قَالَ : إِحْدَا كَمَا
طَلَّقَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ : طَلَّقْتَا ، وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ : خَيْرٌ ، وَلَا
أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ . وَإِنْ شَكَّ : أَطَلَّقَ وَاحِدَةً
أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؟ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ . وَصَدَّقَ ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ
ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُبْتَ . وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ
طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ الْآخَرَ : لَا دَخَلْتُ : حِنْثُ الْأَوَّلِ ،
وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتِ ، إِنْ دَخَلْتُ : لَمْ تَطْلُقِ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ
بِحَرَامٍ ، وَآخِرُ بَيْتِهِ ، أَوْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ
أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا ، أَوْ بِكَلَامِهِ فِي الشُّوقِ وَالْمَسْجِدِ ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا
بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ . لَفَّقَتْ : كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ ، وَآخِرَ بِأَزِيدَ ، وَحَلَفَ
عَلَى الزَّائِدِ ؛ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ ، لَا يَفْعَلُنَّ أَوْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ : كَوَاحِدٍ

بِتَعْلِيْقِهِ بِالذُّخُولِ ، وَآخَرَ بِالذُّخُولِ ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ
وَنَسِيَاهَا : لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينٍ
وَنَكَلْنَ ؛ فَالثَّلَاثُ .

فصل : إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا ؛ فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لَتَعَلَّقَ حَقًّا ،
لَا تَخْيِيرًا ، أَوْ تَمْلِيكًا ، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُجِيبَ ، وَوَقِفَتْ . وَإِنْ قَالَ
إِلَى سَنَةٍ مَتَى عِلْمٌ فَتَقْضَى ، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ
فِي الطَّلَاقِ ، كَطَلَّاقِهِ ، وَرَدَّهُ : كَتَمَكِينَهَا طَائِعَةً ، وَمُضِيَّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا
وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا ، وَهَلْ نَقَلَ قَاشِيَهَا وَنَحْوَهُ : طَلَاقٌ ؟ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ
وَقَبِيلٌ تَفْسِيرٌ : قَبِلْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي ، أَوْ مَا مَلَكَتْنِي : رَدِّتُ أَوْ طَلَاقٍ
أَوْ بَقَاءً . وَذَكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ ، وَوَمَلَكَتُ مُطْلَقًا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ
إِنْ تَوَافَا ، وَبَادَرَ وَحَلَفَ ؛ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الْأَرْتِجَاعِ ، وَلَمْ يُكْرَرْ
أَمْرُهَا بِيَدَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسَقِهَا . وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ ،
وَفِي خَلِّهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أُطْلِقَ : قَوْلَانِ ، وَقَبِيلٌ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ
لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا ، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ : وَلَا نُكْرَةَ لَهُ ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرِ
مُطْلَقٍ . وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي : سَأِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ؛ فَإِنْ أَرَادَتْ
الثَّلَاثَ : لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ ، وَذَكَرَ فِي التَّمْلِيكِ . وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً
بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ . وَهَلْ يَحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ . أَوْ الْوَاحِدَةَ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ ؟
تَأْوِيلَانِ . وَالظَّاهِرُ سُوءُ الْمَا إِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا . وَفِي جَوَازِ

التخيير : قولان ، وحلف في اختاري في واحدة ، أو في أن تطلقي نفسك
طلقة واحدة ، لا اختاري طلقة . وبطل : إن قضت بواحدة في اختاري
تطليقتين ، أو في تطليقتين ومن تطليقتين ، فلا تقضي إلا بواحدة وبطل
في المطلق ، إن قضت بدون الثلاث : كطلقي نفسك ثلاثا ، ووقفت ؛
إن اختارت بدخوله على ضربتها ، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في
المطلق ، ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت ، وأخذ ابن القاسم بالشقوط
وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق ؟ تردد : كما إذا كانت غائبة
وبلغها ، وإن عين أمرا تعين ، وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو
بالعكس ، فالحكم للمتقدم ، وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره :
كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكألوليين
وبمضوره ولم تعلم ؛ فهي على خيارها ، وأعتبر التنجيز قبل بلوغها ؛
وهل إن مبزت أو متى توطأ ؟ قولان ، وله التفويض لغيرها ، وهل له
عزل وكيله ؟ قولان . وله النظر ، وصار كهي : إن حضر ، أو كان
غائبا قريبا كاليومين لا أكثر فلها ، إلا أن تمكن من نفسها ، أو يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه . فإن أشهد : ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة ؛
قولان ، وإن ملك رجائين ، فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين
فصل : يرتجع من ينكح ، وإن بكيحرام ، وعدم إذن
سيّد : طالقا غير بائن في عدة صحيح . حل وطؤه بقول مع نية . كرجعت

وَأَمْسَكْتُهَا ، أَوْ نِيَّةً عَلَى الظَّاهِرِ ، وَصَحَّخَ خِلَافَهُ ، أَوْ يَقُولُ وَلَوْ هَزَلًا
فِي الظَّاهِرِ لَا البَاطِنِ ؛ لَا يَقُولُ مُحْتَمِلٍ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الحِلَّ ، وَرَفَعْتُ
التَّحْرِيمَ ، وَلَا يَفْعَلُ دُونَهَا . كَوَطْءُ ، وَلَا صَدَاقَ ، وَإِنْ أُسْتَمِرَّ وَأَنْقَضَتْ
لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَلَا (١) إِنْ لَمْ يُعْلَمَ دُخُولُ ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى
الوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَأَخِذَ بِإِقْرَارِهَا . كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا
عَلَى التَّصَدِيقِ عَلَى الأَضُوبِ ، وَالْمُصَدِّقَةِ . النِّفَقَةُ ، وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي
الوَطْءِ ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرِيعِ دِينَارٍ ، وَلَا إِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطَّ
فِي زِيَارَةٍ ؛ بِخِلَافِ البِنَاءِ ، وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنْجِزْ . كَعَدِّ أَوْ الآنَ فَقَطَّ .
تَأْوِيلَانَ ، وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ . إِنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعَتْهَا . كَاخْتِيَارِ
الأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا ؛ بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ يَقُولُ ،
إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدِ فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ ؛ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ
أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا
يُكْذِبُهَا ، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ أَنْقَضْتُ ، أَوْ وُلِدَتْ
لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا
حَتَّى أَنْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَتْ الأُمَّةَ سَيِّدَهَا ؛ فَكَالْوَالِيَيْنِ وَالرَّجْعِيَّةِ .
كَالزَّوْجَةِ ؛ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الأَسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا ،
وَصَدَّقَتْ فِي . أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ الأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ

(١) أى ولا تصح الرجعة الخ

وسئل النساء ، وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا ، وَلَا أَمَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ
وَأَنْقَطَعَ ، وَلَا بُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا ، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ : كَسَنَةٍ ، فَقَالَتْ
لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ : لَمْ تُصَدَّقْ ،
إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي : كَالسَّتَةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرِ ، وَنُدِبَ
الإِشْهَادُ ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ ، وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ ، وَالْمُنْعَةُ عَلَى
قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا : كَكُلِّ مُطَلَّقةٍ فِي نِكَاحٍ لَا زِمَ
لَا فِي فَسْخٍ : كَالْعَانِ ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، إِلَّا مَنْ أَخْلَعَتْ ، أَوْ فُرِضَ
لَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَمُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ ، وَمُخَيَّرَةً ، وَمُتَمَلِّكَةً .

باب : : الإيلاء : يَمِينُ مُسْلِمٍ مُبْكَفٍ ، يُتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ ، وَإِنْ مَرِيضًا
يَمْنَعُ وَطْءَ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ تَعْلِيْقًا ؛ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ . وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْتُهُ بَعْدَهُ . كَوَاللَّهِ لَا أَرَا جِعْكَ
أَوْ لَا أَطُوكِ حَتَّى تَسْأَلِيْنِي أَوْ تَأْتِيْنِي ، أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا ، أَوْ لَا أَعْتَسِلُ مِنْ
جَنَابَةٍ أَوْ لَا أَطُوكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ
إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ
وَنَوَى بَبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ
إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ ، أَوْ ضَرْبِ الْأَجْلِ : قَوْلَانِ فِيهَا .
وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ ؛ لَا كَافِرٍ . وَإِنْ أَسْلَمَ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّخَا كَمَا إِلَى الْبِنَاءِ .
وَلَا لَأَهْجُرْنَهَا ، أَوْ لَا كَلَّمْتَهَا ، أَوْ لَا وَطِئْتَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَأَجْتَهَدَ وَطَلَّقَ

فِي : لِأَعْرَلَنَ أَوْ لَا أُبَيِّنَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوِطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ سَرَمَدَ
الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ : كَكُلِّ
مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرًّا ، أَوْ خَصَّ بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا ، أَوْ لَا وَطِئْتِكَ فِي
هَذِهِ السَّنَةِ ؛ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ، حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ ، وَلَا إِنْ حَلَفَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكَ فَعَلَى صَوْمِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . نَعَمْ إِنْ وَطِئَ
صَامَهُ بِقِيَّتِهَا وَالْأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ ، إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوِطْءِ
لَا إِنْ أُحْتَمِلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلًّا أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ
وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَأَمْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ أُخْتُصِرَتْ
أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ ؛ وَعَلَيْهِ تَوَوَّلْتُ ؟ أَقْوَالُ
كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ ، وَأَنْحَلَ الْإِيْلَاءَ
بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعِتْمِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ : كَالطَّلَاقِ
الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَخْلُوفِ بِهَا لِأَهْلِهَا ، وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ ، وَبِتَكْفِيرِ
مَا يُكْفَرُ ؛ وَإِلَّا فَلَهَا وَاسِيْدِيهَا ؛ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطِئَهَا الْمُطَالِبَةُ بَعْدَ
الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ : وَهِيَ تَفْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ ، وَأَفْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ
حَلَّ ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ ، لَا بِوِطْءٍ بَيْنَ فَخْذَيْنِ ، وَحِنْثٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
الْفَرْجَ ، وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ : لَا أَطُؤُ بِلَا تَلْوَمٍ ، وَإِلَّا أُخْتِبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً ،
وَصَدَّقَ إِنْ أَدَّعَاهُ ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ ، وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ . وَفَيْئَةُ
الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ

كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ ، وَعَتَقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ
فَالْوَعْدُ ، وَبُعْثَ لِلْغَائِبِ ؛ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ ، وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ ، وَتَمَّ
رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ ، وَإِلَّا لَفَتْ ، وَإِنْ أَبِي الْقَيْثَةِ فِي : إِنْ وَطِئَتْ ، إِخْدَاكُمْ
فَالْأُخْرَى طَالِقٌ : طَلَّقَ الْخَالِكُمْ إِخْدَاهُمَا : وَفِيهَا (١) فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَّأُ
وَأَسْتَشْنِي : أَنَّهُ مُوَلٍ ، وَحَمَلَتْ (١) عَلَى مَا إِذَا رُوِيَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ ، وَأُورِدَ
لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ ، وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ ، وَبِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ
غَيْرَ الْحَلِّ .

بَابُ : تَشْبِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحَلَّى أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ
جُزْأِهِ : ظَهَارٌ . وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا ، وَهُوَ بِيَدَيْهَا مَا لَمْ تُوَقَّفَ ،
وَبِمُحَقَّقٍ تَنْجِزَ ، وَبِوَقْتٍ تَأْبُدَ ، أَوْ بَعْدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْإِيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ ،
وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَعْلُوقِ : تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ، وَصَحَّ مِنْ : رَجْعِيَّةٍ
وَمُدَبَّرَةٍ ، وَمُحْرَمَةٍ ، وَمَجْجُومِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، وَرَتَقَاءَ لَا مُكَاتَبَةَ وَلَوْ
عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحَ ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ : تَأْوِيلَانِ . وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ
مُؤَبَّدٍ تَحْرِيْمًا أَوْ عِضْوًا ، أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرٍ . وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ ، وَهَلْ يُؤْخَذُ
بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ : كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَأُمِّي ؟ تَأْوِيلَانِ
وَكَنْيَاتُهُ : كَأُمِّي ، أَوْ أَنْتِ أُمِّي ؛ إِلَّا لِمُضْدِ الْكِرَامَةِ ، أَوْ كَظَهْرِ أُجْنَبِيَّةٍ
وَنَوَى فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبِتَاتُ : كَأَنْتِ كَفُلَانَةَ الْأُجْنَبِيَّةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ

مُسْتَفْتٍ ، أَوْ كَانِي ، أَوْ غَلَامِي ، كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ الْكِتَابُ . وَلَزِمَ
بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ ؛ لَا بَانَ وَطِئْتِكَ وَطِئْتُ أُمَّي ، أَوْ لَا أَعُوذُ بِمَسِّكَ حَتَّى
أَمْسُ أُمَّي ، أَوْ لَا أُرَاجِعُكَ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمَّي : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ : وَتَعَدَّدَتْ
الْكُفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ ، أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ ، أَوْ كُلُّ مَنْ
دَخَلَتْ ، أَوْ أَيَّتُكُنْ ؛ لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنْ ، أَوْ كُلُّ أَمْرَأَةٍ . أَوْ ظَاهَرَ مِنْ
نِسَائِهِ ، أَوْ كَرَّرَهُ ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كُفَّارَاتٍ فَتَلَزِمُهُ ،
وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَحَرْمٌ قَبْلَهَا لِاسْتِمْتَاعٍ ، وَعَلَيْهَا
مَنْعُهُ ، وَوَجِبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ ؛ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا ؛ إِنْ أُمِنَ ،
وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَنْجِزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ : كَأَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمَّي : كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ،
وَأَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمَّي ؛ لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ : كَأِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمَّي ، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ أَمْرَأَةٍ فَقَالَ
هِيَ أُمَّي فَظِهَارٌ . وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ ، وَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ ، وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ
وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ . وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ ؟ تَأْوِيلَانِ
وَخِلَافٌ . وَسَقَطَتْ ؛ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أُمَّهَا ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَهِيَ إِعْتِقَاقُ رَقَبَةٍ لِأَجْنَبِينَ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ ، وَمُنْقَطِعُ خَبْرُهُ
مُؤْمِنَةٌ ، وَفِي الْعَجَبِيِّ : تَأْوِيلَانِ . وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسَلَّمَ : قَوْلَانِ ،
سَلِيمَةٌ عَنْ : قَطَعَ أَصْبَعٍ ، وَعَمَى ، وَبَسَكَمَ ، وَجُنُونِي وَإِنْ قَلَّ ، وَبَرَضَ

مُشْرِفٍ ، وَقَطَعَ أُذُنَيْنِ ، وَصَنَمَ ، وَهَرَمَ ، وَعَرَجَ : شَدِيدَيْنِ ، وَجُدَامٍ ،
وَبَرَصٍ ، وَفَلَجٍ بِلَا شَوْبٍ عِوَضٍ ، لَا مُشْتَرَى لِّلْعِتْقِ وَمُحَرَّرَةٌ لَهُ لِأَمْنِ
يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ عَنْ ظَهَارِي : تَأْوِيلَانِ . وَالْعِتْقُ ؛
لَا مَكَاتِبَ ، وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكَمَّلَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ،
أَوْ لَا أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ ، وَبِحُزِّي : أَعْوَرُ . وَمَنْصُوبٌ ، وَمَرْهُونٌ ،
وَجَانٍ ؛ إِنْ أَفْتَدِيَا ، وَمَرَضٍ ، وَعَرَجَ خَفِيفَيْنِ ، وَأَنْمَلَةٌ ، وَجَدَعَ فِي أُذُنِ
وَعِتْقُ (١) الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ ، وَكُرِهَ الْخَصِي ،
وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ ، ثُمَّ لِعُسْرِ عَنْهُ وَقَتَ الْأَدَاءِ ؛ لِأَقَادِرِ . وَإِنْ
بِمَلِكٍ مُخْتَاجٍ إِلَيْهِ : لِكَمَرَضٍ ، أَوْ مَنْصَبٍ ، أَوْ بِمَلِكِ رَقَبَةٍ فَقَطُّ ظَاهِرٌ
مِنْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ مَنَوِيٍّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ إِنْ
انْكَسَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَاللَّسِيدِ الْمَنْعُ ؛ إِنْ أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُوَدَّ خَرَاجَهُ ،
وَتَعَيَّنَ لَدِي ، الرَّقُّ ، وَلَمِنْ طَوْلِبَ بِالْفَيْئَةِ ، وَقَدْ التَّزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ
لِعُسْرِ سِنِينَ ، وَإِنْ أَبْسَرَ فِيهِ : تَمَادَى ؛ إِلَّا أَنْ يُنْسِدَهُ . وَنُدِبَ الْعِتْقُ
فِي : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُسِيرُ : جَازَ . وَأَنْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ
الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا . كِبُطْلَانِ
الْإِطْعَامِ ، وَبِفِطْرِ السَّفَرِ ، بِمَرَضٍ هَاجَهُ ، لَا إِنْ لَمْ يَهْجَهُ : كَحَيْضٍ ،

(١) أَي وَبِحُزِّي عِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ الْخ

وَفَاسٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَظَنَّ غُرُوبٍ ، وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ ، وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ؛
لَا جِهْلَهُ . وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَهُ ، أَوْ
يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ : كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
وَبِفَضْلِ الْقَضَاءِ ، وَشَهْرٍ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ
أَرْبَعَةٍ عَزَّ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ : صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ
يَدْرِ أَجْمَاعَهُمَا : صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ ، ثُمَّ تَمْلِكُ سِتِّينَ مَسْكِنًا
أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ : لِكُلِّ مَدَّةٍ وَثَلَاثَانَ بَرًّا ، وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ نُخْرَجًا فِي
الْفِطْرِ : فَعَدْلُهُ ، وَلَا أَحَبُّ الْغَدَاءِ وَلَا الْعِشَاءِ : كَفِذِيَةِ الْأَذَى ، وَهَلْ
لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَرَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَ ؟ قَوْلَانِ فِيهَا
وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنْ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَإِنْ أُطْعِمَ مِائَةَ
وَعِشْرِينَ ؛ فَكَالْيَمِينِ ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ ، وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَى
أَنْ يَصُومَ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ ، وَهَلْ هُوَ وَهُمْ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ ،
أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ ، أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ ، أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ
الصَّوْمَ ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ
يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَخْرَاجَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يُجْزَى تَشْرِيكَ كَفَّارَتَيْنِ
فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيْبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ
كَمَلٍ ، وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعِ
لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرَجَ الرَّابِعَةَ ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طَلَقَتْ

باب : إِنَّمَا يُبْلَغُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقِيَ ؛ لَا كَفَرَا
إِنْ قَدَفَهَا بِزَانِي نِكَاحِهِ ، وَإِلَّا حُدَّتْ بِقَتْلِهِ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ ، وَأُنْتَفَى بِهِ
مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ ، وَبِنَفْسِ حَمَلٍ
وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ : كَالزَّانَا وَالْوَالِدِ ؛
إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِ ، أَوْ يُلِدُّهُ لَا يَلْحَقُ الْوَالِدُ فِيهَا لِفِئْلَةٍ ، أَوْ لِكَثْرَةِ
أَوْ اسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ ؛ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِهِ ؛ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَحْبُوبٌ ، أَوْ أَدَّعَتْهُ مَغْرَبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ ،
وَفِي حُدِّهِ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ ، أَوْ لِعَانِهِ . خِلَافٌ ، وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَأَدَّعَى
الْوَطْءَ قَبْلَهَا ، وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَلِمَالِكٍ فِي إِزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْسِهِ ؛
أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا
مُشَابَهَةِ لغيرِهِ . وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلَا وَطْءَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا بغيرِ
إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُبَلِّ ، وَلَا عَنَ فِي نَفْسِ الْحَمَلِ مُطْلَقًا ، وَفِي الرُّؤْيَةِ
فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَأْسٍ ، وَحُدِّ بَعْدَهَا كَأَسْتِلْحَاقِ الْوَالِدِ ؛ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ
بَعْدَ اللِّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلِمَ بِحُدِّهِ ؛ لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ ، وَوَرِثَ
الْمُسْتَلْحَقُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ ، وَإِنْ
وَطِئَ أَوْ أُخِّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ حَمْلِ بِلَا عُذْرٍ : أُمْتَنَعَ ، وَشَهِدَ بِاللَّهِ
أَرْبَعًا لِرَأْيِهَا تَزْنِي ، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي ، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلِعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَّابَتَهَا ، وَأَشَارَ الْآخَرَسُ أَوْ كَتَبَ

وَشَهِدَتْ مَا رَأَى أَرْنَى ، أَوْ مَا زَنَيْتُ ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا وَفِي الْخَامِسَةِ
غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَوَجَبَ : أَشْهَدُ ، وَاللَّعْنُ
وَالغَضَبُ ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ ، وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقْلَهَا أَرْبَعَةٌ ، وَنُدْبَ إِثْرَ
صَلَاةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ
العَذَابِ ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ : خِلَافٌ : وَلَا عَنَتِ الذَّمِّيَّةُ بِكُنْيَسَتِهَا
وَلَمْ تُجْبَرْ ، وَإِنْ أَبَتْ أَدْبَتْ وَرُدَّتْ لِمِلَّتِهَا : كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ
فِي لِحَافٍ ، وَتَلَاعَنَّا ؛ إِنْ رَمَاهَا بِغَضَبٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَأَنْكَرْتَهُ أَوْ صَدَّقْتَهُ
وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ ، وَتَقُولُ : مَا زَنَيْتُ ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ ؛ وَإِلَّا التَّعَنَ
فَقَطُّ : كَصَغِيرَةٍ تَوَطَّأُ ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعَنَ ، ثُمَّ التَّعَنَّتْ ، وَحُدَّ
الثَّلَاثَةُ ؛ لَا إِنْ نَكَدَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ ، وَإِنْ
أَشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَكَالْأُمَةِ ، وَلِأَقْلٍ ؛ فَكَالزَّوْجَةِ
وَحُكْمُهُ : رَفَعُ الْحُدِّ أَوْ الْأَدَبِ فِي الْأُمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ ، وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ ،
إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ . وَقَطْعُ نَسَبِهِ ، وَبِلِعَانِهَا : تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا ، وَإِنْ مُلِكَتْ
أَوْ أَنْفَسَتْ حَمْلُهَا ، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ : كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْتَلْحَقَّ
أَحَدَ التَّوَامِيْنِ : لِحِقًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ
أَقْرَبَ بِالثَّانِي ، وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ : سُئِلَ النِّسَاءُ . فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ
هَكَذَا لَمْ يُحَدِّ .

بَابُ : تَعْتَدُ حُرَّةٌ ؛ وَإِنْ كِتَابِيَّةٌ أَطَاقَتْ الْوَطْءَ بِخَلْوَةٍ بِأَلْبَسِ غَيْرِ

مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلَهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفِيَاهُ ، وَأَخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا لَا بَغْيَ لَهَا ، إِلَّا
 أَنْ تُقَرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ ، وَلَمْ يَنْفِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ أَطْهَارٍ ، وَذِي الرَّقِّ
 قُرءَانٍ وَالْجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلَوْ أَعْتَادَتْهُ فِي :
 كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَمَيَّزَتْ ، وَلِلزَّوْجِ أَنْتِزَاعُ وَلَدٍ
 لِلرُّضِيعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لِيَسْتَزَوِّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةَ ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ
 بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأْخُرَ بِلَا سَبَبٍ ، أَوْ مَرَضَتْ تَرَبَّصَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ
 ثُمَّ أَعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعْدَةٍ مِنْ لَمْ تَرَ الْخَيْضَ وَالْيَائِسَةَ وَلَوْ بِرِقِّ ، وَتَمَّ
 مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكُسْرِ ، وَلَعَا يَوْمُ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ أَنْتَظَرَتْ
 الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ إِنْ أَحْتَا جَتْ لِعِدَّةٍ ، فَالثَّلَاثَةُ ، وَوَجَبَ إِنْ وُطِّئَتْ
 بِيَزْنًا أَوْ شَبَهَةٍ ، فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ ، وَلَا يَعْقِدُ ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابَ أَوْ
 مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا ، وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ وَفَسْخِهِ : تَرَدُّدٌ . وَأَعْتَدَتْ
 بِطَهْرِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَحِظَةَ فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، إِنْ
 طَلَّقَتْ لِكَحْيِضٍ . وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعْجَلَ بِرُؤْيَتِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَرُوجِعَ
 النِّسَاءُ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ ؟ وَفِي أَنْ الْمَقْطُوعَ
 ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَاهُ يُوَلِّدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَتَهُ . أَوْ لَا ؟ وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةَ ، هَلْ
 هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا ، وَأَنْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ
 وَالطَّهْرُ كَالْعِبَادَةِ ، وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ ؛
 إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ وَتَرَبَّصَتْ إِنْ أُرْتَابَتْ بِهِ ، وَهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا ؟

خِلاَفٌ . وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجْتَ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدْتَ لِحَسَةِ لَمْ
يُلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَحُدَّتْ وَأُسْتُشْكِلَتْ ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ
وَفَاةٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلُّهُ وَإِنْ دَمًا اجْتَمَعَ ، وَإِلَّا فَكَالْمُطَلَّاقَةِ إِنْ فَسَدَ :
كَالذَّمِيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ؛ وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ
قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا ، وَقَالَ النِّسَاءُ لَا رَيْبَ بِهَا ، وَإِلَّا أَنْتَظَرْتَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا
وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ ،
وَلَمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجْتَ وَلَا يَنْقَلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ
وَلَا مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسَلَمَتْ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ : اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ
مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ
تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ الْمُطَلَّاقَةُ ، وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ ،
بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ مُعْتَدَّةً طَلَاقٍ فَارْتَفَعَتْ
حَيْضَتُهَا : حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ ،
فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ ، وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً
وَمَفْقُودًا زَوْجِهَا التَّزَيْنَ بِالْمَضْبُوعِ وَلَوْ أَدَكْنَ ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، إِلَّا
الْأَسْوَدَ وَالتَّحْلِيَّ ، وَالتَّطْيِبَ ، وَنَعْمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ ، وَالتَّزَيْنَ ، فَلَا تَمْنَشِطُ
بِحِنَاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ ، وَأُسْتِحْدَادِهَا وَلَا
تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ
بَطِيْبٍ ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا .

فصل : ولزوجة المفقود : الرِّفْعُ : للقاضي ، والوالي ، والى
الماء ، والامفلاجمة المسلمين ، فيؤجل الحُرُّ اربع سنين ، ان دامت
نفقتها ، والعبء نصفها من العجز عن خبره ، ثم اعتدت : كالوفاة وسقطت
بها النفقة . ولا تحتاج فيها لاذن ، وليس لها البقاء بعدها ، وقدر طلاق
يتحقق بدخول الثاني فتحل الاول ان طلقها اثنتين ، فان جاء او تبين
انه حي او مات فكالوليين ، وورثت الاول ان قضى له بها ، ولو
تزوجها الثاني في عدة وفاة فكغيره ، واما ان بيع لها ، او قال : عمرة
طالق مدعيًا غائبة فطلق عليه ثم ائبته ، وذو ثلاث : وكل وكيلين ،
والمطلقة لعدم النفقة ، ثم ظهر إسقاطها ، وذات المفقود تزوج في
عدتها فيفسخ : او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين
فيفسخ ، ثم يظهر انه كان على الصحة ، فلا تقوت بدخول ، والضرب
لواحدة : ضرب لبقين ، وان اُبين ، وبقيت أم ولديه ، وماله ، وزوجة
الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير ، وهو سبعمون ، واختار الشيخان :
ثمانين ، وحكم بحمس وسبعين ، وإن اختلف الشهود في سنة فالأقل ،
وتجاوز شهادتهم على التقدير ، وحلف الوارث حينئذ . وإن تنصر أسير
فعل الطوع ، واعتدت في مفقود المعتك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين . وهل تتلوم ويجهد ؟ تفسيران . وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون ، أو في زمنه ، وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة

بَعْدَ النَّظَرِ ، وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوْ الْمُحْبُوسَةِ سَبَبُهُ فِي حَيَاتِهِ : الشُّكْنَى ،
وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمَسْكُنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ ، لَا بِلَا نَقْدٍ ،
وَهَلْ مُطَلَّقًا ؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ؛ إِلَّا أَنْ
يُسْكِنَهَا ، إِلَّا لِيَكْفَهَا ، وَسَكَنتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ
نَقَلَهَا ، وَأَثَمِهِمْ . أَوْ كَانَتْ بِتَيْرِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رِضَاعٍ ،
وَأَنْفَسَخَتْ ، وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ ، إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً
فَمَاتَ ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي : كَأَثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ
خَرَجَ : لِكِرْبَاطٍ : لَا لِمَقَامٍ ، وَإِنْ وَصَلَتْ ، وَالْأَحْسَنُ ، وَلَوْ أَقَامَتْ
نَحْوَ السَّتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ : وَفِي الْإِنْتِقَالِ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ
أَبْعَدَهُمَا أَوْ بِمَكَانِهَا ، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا ، وَمَضَتْ الْمُخْرِمَةُ أَوْ الْمَعْتَكِفَةُ
أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ ، وَلَا سُكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوِّأَ ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الْإِنْتِقَالُ مَعَ
سَادَتِهَا : كَبَدْوِيَّةٍ أَوْ تَحَلَّ أَهْلُهَا فَقَطْ ، أَوْ لِعُذْرٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ
بِمَسْكِنِهَا : كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارٍ سُوءٍ ، وَلَزِمَتْ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ ،
وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ ؛ لَا لِضَرَرِ جَوَارٍ لِحَاضِرَةٍ ،
وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ ، وَأَقْرَعُ لِمَنْ يَخْرُجُ ، إِنْ أَشْكَلَ . وَهَلْ لَأَسْكِنَى لِمَنْ
سَكَنتُ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ؟ قَوْلَانِ ، وَسَقَطَتْ ، إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ :
كَنْفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ ، وَلِلْغُرْمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟ فَإِنْ
ارْتَابَتْ : فَهِيَ أَحَقُّ ، وَالْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ ،

وَمَعَ تَوَقُّعِ الْخَيْضِ : قَوْلَانِ . وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتْ الرِّيبَةُ : فَسَدَ .
وَأُبْدِلَتْ فِي : الْمُنْهَدِمِ ، وَالْمُعَارِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةَ ، وَإِنْ
أَخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ : أُجِيبَتْ ؛ وَأَمْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ : لَا يُخْرِجُهَا
الْقَادِمُ ، وَإِنْ أَرْتَابَتْ كَالْحُبْسِ حَيَاتَهُ ؛ بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ بِيَدِهِ ،
وَالْأُمَّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا : الشُّكْنَى . وَزَيْدٌ مَعَ الْعَتَقِ : نَفَقَةُ الْخَمَلِ : كَالْمُرْتَدَّةِ
وَالْمُسْتَبِيهِةِ إِنْ خَصَلَتْ ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَخْمَلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى
الوَاطِيءِ ؟ قَوْلَانِ .

فصل : يَجِبُ الْأِسْتِثْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ ، إِنْ لَمْ تَوْقِنِ الْبِرَاءَةَ
وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا ، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ
الْوَطْءَ ، أَوْ كَبِيرَةً : لَا تَخْمِلَانِ عَادَةً أَوْ وَخْشًا (١) ، أَوْ بِكْرًا أَوْ رَجَعَتْ
مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ ، أَوْ غَنِمَتْ ، أَوْ اشْتَرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطَلَّقَتْ قَبْلَ
الْبِنَاءِ : كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بَيْعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقَبْلَ قَوْلِ سَيِّدِهَا ، وَجَازَ
لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ مُدْعِيهِ : تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ عَلَى
وَاحِدٍ ، وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهِ ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ : كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ ،
أَوْ لِكِفَائِيٍّ ، أَوْ مَحْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَتْ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا
مَعَ غَيْرِهِ ، وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ ، وَإِنْ اسْتَبْرَثَتْ أَوْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ،
وَبِالْعَتَقِ ، وَأَسْتَأْنَفَتْ إِنْ اسْتَبْرَثَتْ ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَهْدَمْ

(١) فتنح الواو وسكون الحاء : أى ليست جميلة : فتنح للخدمة لا للوطء .

أُمُّ الْوَالِدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ مَرَضَتْ ، أَوْ
 اسْتَحْيَضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ : كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْيَائِسَةِ ، وَنَظَرَ النِّسَاءِ
 . فَإِنْ أُرْتَبِنَ ؛ فَدَسَعَةٌ وَبِالْوَضْعِ : كَالْعِدَّةِ . وَحَرْمٌ فِي زَمَانِهِ : الْأَسْتِمْتَاعُ ، وَلَا
 اسْتِبْرَاءَ ؛ إِنْ لَمْ تُطَقِ الْوِطْءَ ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ : كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ ،
 وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلْجِ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ أُعْتِقَ تَزْوِجَ ، أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ
 بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ ، أَوْ أُعْتِقَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ عَجَزَ
 الْمَكَاتِبُ قَبْلَ وِطْءِ الْمَلِكِ ، لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدِ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ : عِدَّةٌ
 فَسَخِ النِّكَاحِ ، وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ : كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ
 حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمُضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءِ أَوْ أَكْثَرُهَا ؟
 تَأْوِيلَانِ ، أَوْ اسْتِبْرَاءُ أَبِي جَارِيَةِ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ
 وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ . وَاسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ . وَتَوَوَّلَتْ عَلَى
 الْوُجُوبِ أَيْضًا ، وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ ، أَوْ وَخَشَ أَقْرَبَ الْبَائِعِ بِوِطْئِهَا عِنْدَ مَنْ
 يُؤْمَنُ وَالشَّانُ النِّسَاءِ ، وَإِذَا رَضِيََا بغيرِهَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ ،
 وَهَيَا عَنِ أَحَدِهِمَا : وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ (١) يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجَمَانِ ،
 وَلَا مُوَاضَعَةٍ فِي : مُتَزَوِّجَةٍ ، وَحَامِلٍ ، وَمَعْتَدَةٍ ، وَزَانِيَةٍ : كَالْمُرْدُودَةِ
 بَعِيْبٍ ، أَوْ فَسَادٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ ، إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرَى . وَفَسَدٌ إِنْ نَقَدَ بِشَرَطٍ
 لَا تَطَوُّعًا . وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ ، قَوْلَانِ وَمُصِيبَتُهُ بِمَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ

(١) أي : المازري .

فصل : إن طراً موجب قبل تمام عِدَّةٍ أو استبراء انهدم الأول
وَأَثْنَفَتْ : كَمُتَزَوْجٍ بِأَثْنَفَتْهُ ، ثُمَّ يُطَلَّقُ ، بَعْدَ الْبِنَاءِ ، أَوْ يَمُوتُ مُطَلَّقًا ،
وَكَسْتَبْرَأَتْ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلَّقُ ، وَكَرُمْتَجِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ
إِلَّا أَنْ يَنْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمَطْلُوقَةُ ؛ إِنْ لَمْ تَمَسَّ ، وَكَمُتَدَّةٍ وَطَيْهَا
الْمَطْلُوقُ ، أَوْ غَيْرُهُ فَإِدَا بِكَاشْتَبَاهِ ، إِلَّا مِنْ وَقَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ
كَسْتَبْرَأَتْ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ ، وَهَدَمَ وَضَعُ خَلِّ
الْحَقِّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرِهِ ، وَبِفَاسِدٍ أَثَرُهُ وَأَثَرَ الطَّلَاقِ : لَا الْوَقَاةَ ،
وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلْتِبَاسِ : كَمُرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ
إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ ، وَكَسْتَوْلَدَتْ مَتَزَوَّجَةً مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ
وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ أَوْ جِهْلٍ ؛
فَعِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأُمَّةُ ، وَفِي الْأَقْلَى : عِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَهَلْ قَدَّرَهَا
كَأَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ؟ قَوْلَانِ .

باب : حُصُولُ لَبَنِ أَمْرَةٍ وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً ؛ بِوَجُورٍ (١) ، أَوْ
سُعُوطٍ (٢) أَوْ حَقْنَةٍ (٣) تَكُونُ غِذَاءً أَوْ خُلْطًا ، لَا غَلِبَ ، وَلَا كَمَاءَ
أَصْفَرَ ، وَبَهِيمَةٍ ، وَأَكْتَحَالَ بِهِ : مُحَرَّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ
الشَّهْرَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِيَ ، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ ؛ إِلَّا : أُمَّ أَخِيكَ ،

(٢) ما يجب في الأثف ويصل للطلق

(١) ما يصيب وسط الفم

(٣) ما يجب في الحبر

وَأُخْتِكَ ، وَأُمٌّ وَلَدٍ وَلَدِكَ ؛ وَجَدَّةٌ وَلَدِكَ ، وَأُخْتٌ وَلَدِكَ ، وَأُمٌّ عَمِّكَ ،
 وَعَمَّتِكَ وَأُمٌّ خَالَكَ وَخَالَتِكَ ، فَقَدْ لَا يَحْرُمُنَ مِنَ الرَّضَاعِ . وَقُدَّرَ الطِّفْلُ
 خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِأَنْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ
 سِنِينَ . وَأَشْتَرَكَ مَعَ أَقْدِيمٍ ؛ وَأَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ ، وَحَرُمَتْ
 عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ : كَمُرْضِعَةٍ مُبَانَّتِهِ
 أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا . وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِيهِ أَخْتَارَ ، وَإِنْ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ
 كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرُمَ الْجَمِيعُ ، وَأَدَّتْ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلْإِفْسَادِ . وَفُسِّخَ نِكَاحُ
 الْمُتَصَادِقِينَ عَلَيْهِ : كَقِيَامِ بَيْتِنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَلَهَا الْمَسْمِيُّ
 بِالذُّخُولِ ؛ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ ؛ مَكَالِ الْكُفَّارَةِ . وَإِنْ أَدَّاهُ فَأَنْكَرَتْ
 أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ : وَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ أَدَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ : ثُمَّ يَنْدِفِعُ وَلَا تَقْدِرُ
 عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ . وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ : مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ ؛ لَا بَعْدَهُ
 كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ ؛ بِخِلَافِ أُمَّ أَحَدِهِمَا
 فَالْتَنَزُّهُ وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ ؛ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَى قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَهَلْ
 تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ ؟ تَرَدُّدٌ ، وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِامْرَأَةٍ وَأَوْ مَشَا .
 وَنَدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا . وَرَضَاعُ الْكُفْرِ : مُعْتَبَرٌ . وَالغَيْسَلَةُ : وَطْءُ
 الْمُرْضِعِ وَتَجَوُّزُ .

باب : يَجِبُ لِمَكْنَنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا
 مَشْرِفًا : قَوْلُ (١) ، وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ ، وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ

وَحَالِهَا ، وَالْبَدَدِ وَالسَّعْرِ ، وَإِنْ أَكُولَةً ، وَتُرَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى
بِهِ ، إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَضْوَابِ
وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ . وَحَمَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ اقْتِنَاعَهَا ، فَيَفْرَضُ
الْمَاءَ ، وَالزَّيْتُ ، وَالْحَطْبُ ، وَالْمِلْحُ ، وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَحَصِيرُ ،
وَسَرِيرٌ أَحْتِيجَ لَهُ ، وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا : كَكُحْلِ ،
وَدُهْنِ مُعْتَادَيْنِ ، وَحِنَاءِ ، وَمِشْطِ . وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ ؛ وَإِنْ بِكِرَاءٍ . وَلَوْ
بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا ؛ إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ ؛ وَإِلَّا
فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ ، مِنْ عَجْنِ ، وَكَنْسِ وَفَرَشِ ، بِخِلَافِ النَّسْجِ
وَالغَزْلِ ؛ لَا مُكْحَلَةٌ ، وَدَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ ، وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ . وَلَهُ التَّمَتُّعُ
بِشَوْرَتِهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا (١) ، وَهُوَ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ : كَالثَّوْمِ لَا أَبْوِيهَا
وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا . وَحَنَثَ إِنْ حَلَفَ : كَحَلْفِهِ أَنْ لَا
تَزُورَ وَالِدَيْهَا ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً ، وَأَوْشَابَةً ، لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ وَقُضِيَ
لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلِلْكِبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ : كَالْوَالِدَيْنِ ، وَمَعَ أَمِينَةٍ ؛ إِنْ
أَتَمَّهُمَا ، وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ : كَوَلَدِ
صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا ، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْبَغِيَ وَهُوَ مَعَهُ ، وَقُدِّرَتْ
بِحَالِهِ مِنْ : يَوْمٍ ، أَوْ جُمُعَةٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ سَنَةٍ . وَالْكِسْوَةُ بِالشِّتَاءِ

(١) أي وله التمتع بما تجهز نصابه من قبوض صداقها فيلبس ما يجوز له لبسه منه ويتمتع

بالفراش والغطاء ولا يلزمه بدلها إن خافت إلا . لا يبد منه .

وَالصَّيْفِ ، وَضُمَّتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا : كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ ، إِلَّا لِبَيْتِنَةٍ عَلَى الضِّيَاعِ
وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ ، وَالْمَقَاصَةُ بِدَيْنِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ . وَسَقَطَتْ
إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ ، وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ ، أَوْ مَنَعَتْ الْوَطْءَ ، أَوْ الْإِسْتِمْتَاعَ ، أَوْ
خَرَجَتْ بِلا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ بَاتَتْ ، وَلَهَا نَفَقَةُ
الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةِ فِي أَوْلَاهِ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيَمَةُ مَنَاهِهَا ، وَاسْتَمَرَ ؛ إِنْ مَاتَ
لَا إِنْ مَاتَتْ وَرَدَّتِ النِّفَقَةُ : كَأَنْفِشِ الْحَمْلِ ، لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ ،
بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ ، وَإِنْ خَلَقَتْ . وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً
فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا ، وَلَا نَفَقَةَ بَدْعَوَاهَا ، بَلْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ وَحَرَ كَتِهِ
فَتَجِبُ مِنْ أَوْلَاهِ ، وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعِنَةٍ وَأَمَةٍ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ : إِلَّا
الرَّجْعِيَّةَ وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ ، لِأِنْ حُبِسَتْ ، أَوْ حَبَسَتْهُ ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرَضَ
وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ ، وَإِنْ رَتْقَاءَ ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ . فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ
لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ ، وَإِنْ مُعْسِرًا
كَمَنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، إِلَّا لِصِلَةٍ . وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ الْمُنْفِقُ
وَخَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ . وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ ،
لَا مَاضِيَةٍ ؛ وَإِنْ عَبْدَيْنِ ، لَا إِنْ عَلِمَتْ قَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنْ الشُّوَالِ ، إِلَّا أَنْ
يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَرِيهِ بِأَعْطَاءٍ وَيَنْقَطِعَ قِيَامُهُ الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنِّفَقَةِ
وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَإِلَّا تَلَوَّمَ بِالْأَجْتِهَادِ . وَزَيْدٌ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ
ثُمَّ أُطْلِقَ وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقَوْتِ ،

وَمَا يُؤَارِي الْعَوْرَةَ ، وَإِنْ غَنِيَّةٌ . وَلَهُ الرَّجْعَةُ ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا
يَقُومُ بِوَأَجِبِ مِثْلِهَا ، وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ ، وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ
بِنَفَقَةٍ مُسْتَقْبَلٍ لِيَدْفَعَهَا لَهَا ، أَوْ يَقِيمَ لَهَا كَفِيلًا ، وَفَرَضَ فِي : مَالِ الْغَائِبِ
وَوَدِيْعَتِهِ ، وَدَيْنِهِ ، وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا ،
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا : كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ
ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحَيَازَةِ قَائِلَةٌ
هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شَهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ
فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبِرَ خَالُ قُدُومِهِ ، وَفِي إِرْسَالِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ
يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا أَعْدُولٍ وَجِيرَانٍ ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ
قَبَضْتُهَا لَا بَعَثْتُهَا ، وَفِيمَا فَرَضَهُ دَقُّوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا ، إِنْ أَشْبَهَ
وَإِلَّا أُبْتَدَأَ الْفَرَضَ . وَفِي حَلْفِ مُدْعَى الْأَشْبَهَةِ : تَأْوِيلَانِ .

فصل : إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى ،
وَإِلَّا بَيْعَ : كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَالًا يُطِيقُ . وَبِجُوزٍ مِنْ لَبْنِهَا مَالًا يَضُرُّ
بِنَتَاجِهَا ، وَبِالْقِرَابَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ : نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ ، وَأُثْبِتْنَا الْعُدْمَ
لَا بِيَمِينٍ ، وَهَلْ الْإِبْنُ إِذَا طُوْلِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوْ الْعُدْمِ ،
قَوْلَانِ ، وَخَادِمِيهَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ،
وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا زَوْجَ أُمِّهِ ، وَجَدَّ وَوَالِدَ
ابْنٍ ، وَلَا يُسْقَطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ ، وَوَرَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ ، وَهَلْ عَلَى

الرَّهْمِيسِ أَوْ الْإِرْثِ أَوْ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ
عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجَهَا ، وَتَسْقُطُ عَنِ
الْمَوْبِرِ بِمَضَى الزَّمَنِ ؛ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ ، وَأَسْتَمَرَّتْ ؛ إِنْ
دَخَلَ زَمِنَةٌ (١) ثُمَّ طَلَّقَ ؛ لَا إِنْ عَادَتْ بِالْفِئَةِ ، أَوْ عَادَتْ الزَّامَانَةَ . وَعَلَى
الْمُكَاتَبَةِ : نَفَقَةُ وَلَدِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَيْسَ عَجْزُهُ
عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رِضَاعُ
وَلَدِهَا بِلَا أَجْرِ ؛ إِلَّا لِمَلُوقٍ قَدَرٍ : كَالْبَائِنِ ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعَدِمُ
الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ ، وَلَا مَالٌ لِلصَّبِيِّ ، وَأَسْتَلْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ :
وَلَهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا : أَجْرَةُ الْمِثْلِ ؛ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًا عَلَى
الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ ، وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ : لِلْبُلُوغِ ، وَالْأُنْثَى : كَالنَّفَقَةِ
لِلْأُمِّ ، وَلَوْ أُمَّةً عَتَقَ وَلَدَهَا أَوْ أُمَّمَ وَلَدٍ . وَاللَّابِ : تَعَاهُدُهُ ، وَأَدْبُهُ ، وَبَعَثُهُ
لِلْمَكْتَبِ . ثُمَّ أُمُّهَا ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأُمِّ ، إِنْ أَنْفَرَدَتْ بِالشُّكْلِ عَنِ أُمِّ
سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ أَنْحَالَةُ ثُمَّ خَالَتُهَا ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ ثُمَّ الْأَبِ ثُمَّ الْأَخْتِ
ثُمَّ الْعَمَّةِ ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَاءُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْأُظْهَرُ ؟
أَقْوَالٌ ثُمَّ الْوَصِيِّ ، ثُمَّ الْأَخِ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، ثُمَّ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، لَا جَدَّ لِأُمِّ .
وَأَخْتَارَ خِلَافَهُ ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ، ثُمَّ الْأَسْفَلِ . وَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ،
ثُمَّ لِلَّابِ فِي الْجُمُيعِ وَفِي الْمَتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ . وَشَرَطُ أَخْلَاصِ

(١) أى إن دخل الزوج بها وهي مريضة واستمرت كذلك

الْعَقْلُ ، وَالْكَفَايَةُ ، لَا : كَمُسْتَه . وَجِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا
 وَالْأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا ، وَعَدَمُ كَجَدَامٍ مُضِرٍّ ، وَرُشْدٌ ، لَا إِسْلَامٌ ، وَضُمَّتْ
 إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا ، وَلِلَّذِ كَرِمٍ مَنْ
 يَحْضُنُ ، وَ لِلْأَنْثَى الْخُلُوءُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ ،
 أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا ، وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ : كَالْحَالِ ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ ، أَوْ
 لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمَرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ
 حَاضِنٌ ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَوْ عَاجِزًا ، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ ، وَفِي
 الْوَصِيَّةِ : رِوَايَتَانِ ، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيَعًا ،
 أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نَقْلَةٍ لَا تِجَارَةً ، وَحَلْفَ سِتَّةِ رُجْدٍ ، وَظَاهِرُهَا (١)
 بَرِيدِينَ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ ، وَأَمِنْ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ
 هِيَ مَعَهُ ، لَا أَقْلًا . وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، أَوْ فَسَخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
 أَوْ الْإِنْتِقَاطِ ، إِلَّا لِكَمْرَضٍ ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَّةً ، أَوْ لِتَأْتِيهَا
 قَبْلَ عَلَيْهِ . وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ ، وَالشُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا شَيْءَ
 لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا .

بَابُ : يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ ، وَبِغْنَى فَيَقُولُ
 بَيْتٌ ، وَبَابَتْمَتْ أَوْ بَيْتَكَ وَيَرْضَى الْآخَرَ فِيهِمَا ، وَحَلْفٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ
 قَالَ أَيْبِعُكُمْهَا بِكَذَا . أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ ؟ فَقَالَ

بِمِائَةٍ ، فَقَالَ أَخَذْتُهَا . وَشَرَطُ عَاقِدِهِ : تَمْيِيزُ إِلَّا بِسُكْرِ ؛ فَتَرَدُّدٌ
 وَلِزُومِهِ تَكْلِيفٌ ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا ، وَرَدُّ عَلَيْهِ بِلَا تَمَنٍّ ،
 وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ ، وَمُنْعَ بَيْعٍ : مُسْلِمٍ ، وَمُضْحَفٍ ، وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ
 وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بَعْتَقِي أَوْ هَبَةِ وَلَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
 لَا بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثَقَةٍ ، إِنْ عِلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ
 يُعَيَّنْ ، وَإِلَّا عُجِّلَ : كَمَتَقِهِ . وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ : وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِي
 مُسْلِمٍ يُنْهَلُ لِأَنْقِضَائِهِ وَتُسْتَعَجَلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ ، وَبَعُدَتْ
 غَيْبَةُ سَيِّدِهِ ، وَفِي الْبَائِعِ يُنْمَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ . وَفِي جَوَازِ بَيْعٍ مِنْ أَسْلَمَ
 بِخِيَارٍ : تَرَدُّدٌ ، وَهَلْ مَنَعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَجَبْرُهُ : تَهْدِيدٌ ، وَضَرْبٌ . وَلَهُ شِرَاءُ
 بِالْبَيْعِ عَلَى دِينِهِ ، إِنْ أَقَامَ بِهِ ، لَا غَيْرَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
 وَشَرَطَ لِلْمَقْوودِ عَلَيْهِ : طَهَارَةٌ ، لَا : كَرْبِيلٍ ، وَزَيْتٍ تَنْجَسَ ، وَأَنْتِفَاعٌ
 لَا : كَمُحْرَمٍ أَشْرَفَ ، وَعَدَمُ نَهْيٍ ، لَا : كَكَلْبِ صَيْدٍ ، وَجَازَ : هَرٌّ ، وَسَمِعَ
 لِلْجَلْدِ ، وَحَامِلٌ مُقَرَّبٌ ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ ، لَا : كَأَبِي ، وَإِبِلٌ أَهْمَلَتْ ،
 وَمَنْغُصُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِيهِ ، وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةٌ ؟ تَرَدُّدٌ . وَاللِّغَاصِبُ ،
 نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ ، لَا أَشْتَرَاهُ ، وَوَقَفَ مَرَهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ ،
 وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ . وَلَوْ عِلِمَ الْمُشْتَرِي وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا
 مُسْتَحَقِّهَا . وَحُلْفَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ ، ثُمَّ لَلِاسْتِحْقَاقِ رَدُّهُ ، إِنْ

لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْضَ . وَلَهُ أَخَذُ تَمَنِّيهِ ، وَرَجَعِ الْمُبْتَاعُ بِهِ
أَوْ بِشَمْنِهِ ؛ إِنْ كَانَ أَقْلًا . وَالْمُشْتَرِي : رَدُّهُ ، إِنْ تَعَمَّدَهَا وَرَدَّ الْبَيْعُ فِي
لَا ضَرْبَتَهُ مَا يَجُوزُ ، وَرَدَّ لِمَلِكِهِ ، وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءَ لِلْبَائِعِ ، إِنْ
انْتَمَتِ الْإِضَاعَةُ وَأَمِنَ كَثْرُهُ وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ ، وَهَوَاءُ فَوْقَ هَوَاءٍ ، إِنْ
وُصِفَ الْبِنَاءُ ، وَغَرَزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ
مُدَّةً ، فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِيخُ بِأَهْدَامِهِ . وَعَدَمُ حُرْمَةٍ ، وَلَوْ لِبَعْضِهِ ، وَجَهْلُ
بِشْمُونٍ ، أَوْ تَمَنِّيٍّ وَلَوْ تَفْصِيلًا : كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا ، أَوْ رِطْلٍ مِنْ
شَاةٍ ، وَتُرَابٍ صَائِغٍ ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ ، لَا مَعْدِنَ
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِنِينٍ ، إِنْ بَكَئِلٍ
وَقَتِ جِزَافًا ، لَا مَنْفُوشًا وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ ، إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ
يُخَيَّرَ ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ ، وَصَاعٍ ، أَوْ كَلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، وَإِنْ جُهِلَتْ ،
لَا مِنْهَا ، وَأَزِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ ، وَأَسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةٍ أَرْطَالٍ ، وَلَا يَأْخُذُ لَحْمٌ
غَيْرَهَا ، وَصُبْرَةٍ ، وَتَمْرَةٍ ، وَأَسْتِثْنَاءُ قَدْرٍ ثَلَاثٍ ، وَجِلْدٍ ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ
فَقَطْ ، وَجِزْءٍ مُطْلَقًا ، وَتَوْلَاهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يُخَيَّرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ
الْأَرْطَالِ ، وَخَيْرٍ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ
لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؟ قَوْلَانِ . وَلَوْ مَاتَ مَا أَسْتِثْنَيْ مِنْهُ مُعَيَّنٌ : ضَمِنَ
الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا ، لَا لَحْمًا ، وَجِزَافٍ إِنْ رَى ، وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا ،
وَجَهْلَاهُ ، وَحَزْرًا وَأَسْتَوَتْ أَرْضُهُ ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَلَمْ تَقْصُدْ

أَفْرَادُهُ ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ لِغَيْرِ مَرْتِنٍ ، وَإِنْ مِلَّ ظَرْفٌ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ
تَقْرِيفِهِ ، إِلَّا فِي كَسَلَةِ تَيْنٍ ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفْصٍ ، وَحَمَامٍ بِرُجٍّ ،
وَتِيَابٍ وَنَقْدٍ ، إِنْ سُكِّ ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ ، وَإِلَّا جَازَ ، فَإِنْ عَلِمَ
أَحَدُهُمَا بِعِلْمٍ الْآخِرِ بِقَدْرِهِ : خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلَا : فَسَدَ كَالْمُغْنِيَةِ ،
وَجِزَافٍ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ ، أَوْ أَرْضٍ ، وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ ،
لَا مَعَ حَبٍّ . وَيَجُوزُ جِزَافَانِ ، وَمَكِيلَانِ ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ ،
وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ ، إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ ، وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى
كَيْلٍ ، غَيْرُهُ مُطْلَقًا ، وَجَازَ بِرُؤْيَةٍ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصَّوَابِ ، وَعَلَى
الْبَرِّ نَامِجٌ (١) ، وَمِنْ الْأَعْمَى ، وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا ، وَخَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ
بَرِّ نَامِجٍ أَنْ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ ،
وَبَقَاءَ الصَّفَّةِ ، إِنْ شُكِّ ، وَغَائِبٍ ، وَإِنْ بَلَ وَصَفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ
أَوْ عَلَى يَوْمٍ ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ : كَخِرَاسَانَ مِنْ
إِفْرِيْقِيَّةٍ ، وَلَمْ تُمَكِّنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي
الْمَقَارِ ، وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قُرِبَ : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَضَمِنَهُ بَائِعٌ ،
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ ، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَحَرْمٌ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ :
رَبَاً (٢) فَضْلٍ وَنَسَاءً ، لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا ، وَمُوَخَّرٌ وَلَوْ
قَرِيبًا ، أَوْ غَلْبَةً ، أَوْ عَقْدًا ، وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ ،

أَوْ نَقَدَاهَا ، أَوْ بِمَوَاعِدَةٍ ، أَوْ بِدَيْنٍ ؛ إِنْ تَأَجَّلَ ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ
 غَابَ رَهْنٌ ، أَوْ وَدِيعَةٌ ، وَلَوْ مَكَ كَسْتَأْجِرَ ؛ وَرِعَايَةٌ وَمَنْصُوبٌ ، إِنْ
 صِيعَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنَ قِيَمَتَهُ ، فَكَالِدَيْنِ ، وَبِتَصَدِيقٍ فِيهِ : كَمُبَادَلَةٍ
 رَبَوِيَّتَيْنِ ، وَمُقَرَضٍ : وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ ، وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَمُعْجَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ
 وَبَيْعٍ وَصَرَفٍ (١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا ، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ ، وَسِلْعَةٌ
 بِدِينَارٍ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ ، أَوْ السَّلْعَةُ ، أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ،
 بِخِلَافٍ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ : كَدِرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرٍ بِالْمُقَاذَمَةِ ، وَلَمْ
 يَفْضَلْ شَيْءٌ . وَفِي الدَّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ ، وَفِي أَكْثَرِ : كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ ،
 وَصَانِعٌ يُعْطَى الزَّيْتَةَ ، وَالْأَجْرَةَ كَرَبْتُونٍ ، وَأُجْرَتَهُ لِعَفْصِرِهِ ، بِخِلَافٍ رَبْرِ
 يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ ، وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَيْتَهُ ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ ،
 وَبِخِلَافٍ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ ، وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ ، وَسُكَاً ، وَاتَّخَذَتْ ،
 وَعُرِفَ الْوِزْنُ ، وَأَنْتَقَدَ الْجَمِيعُ : كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَرُدَّتْ
 زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْنِيهِ ؛ لَا لِعَيْنِيهَا ، وَهَلْ مُطَاقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا ، أَوْ إِنْ
 غَيَّبَتْ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْخَضْرَاءِ بِنَقْصِ وَزْنٍ ؛ أَوْ بَكَرِ صَاصٍ
 بِالْخَضْرَاءِ ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ ، أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا : صَحَّ . وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ ،
 إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ : وَإِنْ طَالَ : نَقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ : كَنَقْصِ الْعَدَدِ ، وَهَلْ مُعَيَّنٌ
 مَا غَشَّ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ ؟ تَرَدُّدٌ ، وَحَيْثُ نَقِضَ فَأَصْفَرُ دِينَارٍ ، إِلَّا

(١) أى وحرره الجمع بين بيع وصرف النخ

أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ ؛ لَا الْجَمِيعُ . وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يَسْمُ لِكُلِّ دِينَارٍ ؟ تَرَدُّدٌ .
 وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السَّكِّ أَغْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ ؟ قَوْلَانِ ، وَشُرْطَ لِلْبَدَلِ :
 جِنْسِيَّةٌ ، وَتَمَجُّيلٌ ؛ وَإِنْ أُسْتَحِقَّ مُعَيَّنٌ : سَكٌّ : بَعْدَ مُفَارَقَةٍ ، أَوْ طُولٍ ،
 أَوْ مَصُوعٍ (١) مُطْلَقًا : نَقِصٌ ؛ وَإِلَّا صَحَّ ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضِيَا ؟ تَرَدُّدٌ .
 وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرَ الْمُضْطَرِّفُ وَجَازَ مُحَلِّيٌ ؛ وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ
 مِنْهُ ؛ إِنْ سَبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ ؛ وَسُمِّرَتْ ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا ؛
 وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتْ الثُّلُثُ ؛ وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْوِزْنِ ؟ خِلَافٌ ، وَإِنْ حُلِّيَ
 بِهِمَا : لَمْ يَجْزُ بِأَحَدِهِمَا ، إِلَّا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ . وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ
 الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَانٍ مِنْهَا : سُدُسٍ ، سُدُسٍ . وَالْأَجُودُ أَنْقَصَ ،
 أَوْ أَجُودُ سِكَّةٌ مُمْتَنِعٌ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَمُرَاطَلَةٌ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَعَةٍ أَوْ كَفَّتَيْنِ
 وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودَ ، لَا أَدْنَى
 وَأَجُودٌ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجُودَةِ ، وَمَغْشُوشٌ
 بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ . وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغِشُّ بِهِ . وَكُرِهَ لِمَنْ
 لَا يُؤْمَنُ ، وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغِشُّ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ
 بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَغِشُّ ؟ أَقْوَالٌ ، وَقَضَاهُ فَرَضٌ بِمَسَاوٍ وَأَفْضَلُ
 صِفَةٌ . وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَقَلِّ صِفَةً وَقَدْرًا ، لَا أَزِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا ، إِلَّا
 كَرَجْحَانَ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ

كَذَلِكَ ، وَجَازَ بِأَكْثَرِ ، وَدَارَ الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ . وَإِنْ
بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَمَا لِمَثَلُ . أَوْ عُدِمَتْ ، فَالْقِيَمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الْأَسْتِحْقَاقِ
وَالْعَدَمِ ، وَتَصُدَّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ ،
إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيْعَهُ كِبَلٌ الْحَزْرُ بِالنِّشَاءِ ، وَسَبَكَ ذَهَبٌ جَيِّدٌ دِيءٌ ،
وَتَفَخَّ اللَّحْمُ .

فَضْلٌ : عِلَّةُ طَعَامِ الرَّبَّاءِ . أَفْتِيَاةٌ وَادِّخَارٌ ، وَهَلْ لِغَلَبَةِ الْعَيْشِ ؟
تَأْوِيلَانِ : كَحَبِّ وَشَعِيرٍ ، وَسُلْتٍ ، وَهِيَ جِنْسٌ ؟ وَعَاسٍ ، وَأُرْزٍ ،
وَدُخْنٍ ، وَذَرَّةٍ ، وَهِيَ أَجْنَسٌ ، وَقُطْنِيَّةٌ ، وَمِنْهَا كَرْسِنَةٌ ، وَهِيَ أَجْنَسٌ .
وَتَمْرٍ ، وَزَبِيبٍ ، وَلَحْمِ طَيْرٍ ، وَهُوَ جِنْسٌ . وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ : كَدَوَابِّ
الْمَاءِ ، وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ؛ وَإِنْ وَخْشِيًّا ، وَالْجَرَادِ . وَفِي رِيْوَيْتِهِ : خِلَافٌ
وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوحِ مِنْ جِنْسَيْنِ : قَوْلَانِ ، وَالْمَرَقُ ، وَالْعَظْمُ ، وَالْجِلْدُ
كَهَوٍّ . وَيُسْتَثْنَى قَشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ ، وَذُو زَيْتٍ كَفُجْلِ ، وَالزُّيُوتُ :
أَصْنَافٌ : كَالْمَسُورِ ؛ لَا الْخُلُولِ ، وَالْأَنْبِذَةَ ، وَالْأَخْبَارَ ، وَلَوْ بَعْضُهَا
قُطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَمَكُ بِأَبْرَارٍ ، وَبَيْضٍ ، وَسُكَّرٍ ، وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنِ ، وَحَلْبَةِ
وَهَلْ إِنْ اخْضَرَّتْ ؟ تَرَدُّدٌ . وَمُصْلِحُهُ : كَمَلِجٌ ، وَبَصَلٌ ، وَثُومٌ وَتَابَلٌ
كَفُلْفُلٍ ، وَكُرْبَرَةٍ ، وَكَرَاوِيَاً ، وَأَنَيْسُونٍ ، وَشَمَارٍ ، وَكَمْوَنِينَ - وَهِيَ
أَجْنَسٌ - لَا خَرْدَلٍ ، وَزَعْفَرَانَ ، وَخُضْرَ ، وَدَوَاهِ ، وَتَيْنٍ ، وَمَوْزٍ ،
وَفَاكِهَةٍ وَلَوْ أُدْخِرَتْ بِقَطْرِ ، وَكَبْنَدُقٍ ، وَبَلَّحِ إِنْ صَفُرَ ، وَمَاءٍ . وَيَجُورُ

بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ ، وَالطَّعْنُ ، وَالْعَجْنُ ، وَالصَّاقُ إِلَّا التَّرْمُسُ ، وَالتَّنْبِيدُ
لَا يَنْقَلُ ، بِخِلَافِ خَلِّهِ ، وَطَبَخَ لَحْمٌ بِأَبْزَارٍ ، وَشَيْءٌ ، وَتَخْفِيفُهُ بِهَا ،
وَالخَبْزُ ، وَقَلِي قَمْنَحٌ وَسَوِيْقٌ وَسَمْنٌ ، وَجَارَ تَمْرٌ ، وَلَوْ قَدَّمَ بِتَمْرٍ ،
وَخَلِيبٌ ، وَرُطْبٌ ، وَمَشْوِيٌّ . وَقَدِيدٌ ، وَعَفِينٌ ، وَزَبْدٌ وَسَمْنٌ ، وَجَبْنٌ
وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا : كَزَيْتُونٌ ، وَلَحْمٌ ، لَا رَطْبِيهَا بِيَابِسِيهَا ، وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ ،
وَلَبَنٌ بِزُبْدٍ ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ . وَأَعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خَبْزِ مِثْلِهِ : كَعَجِينٍ
بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ . وَجَارَ قَمْنَحٌ بِدَقِيقٍ ، وَهَلْ إِنْ وَزِنَا ؟ تَرَدُّدٌ . وَأَعْتَبِرَتْ
الْمَائِلَةُ بِمِغْيَارِ الشَّرْعِ ، وَإِلَّا فَبِالْمَادَةِ ، فَإِنْ عَسَرَ الْوِزْنَ : جَارَ التَّحْرِيُّ
إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيهِ لِكَثْرَتِهِ ، وَفَسَدَ مَنَهَى عَنْهُ ، إِلَّا لِذَلِيلِ كَخَيَوَانَ
بِلَحْمٍ ، جَنَسِهِ ، إِنْ لَمْ يُطْبَخْ ، أَوْ بِمَالًا تَطُولُ حَيَاتُهُ ، أَوْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ،
إِلَّا اللَّحْمَ ، أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ إِنْ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ : كَخَصِيٍّ صَانَ ، وَكَبَيْعٍ
الْفَرَرِ : كَبَيْعِهَا بِقِيَمَتِهَا ، أَوْ عَلَى حُكْمِهِ ، أَوْ حُكْمٍ غَيْرِهِ ، أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوَامِيَّتِكَ
سَلْمَةً لَمْ يَذْكَرْهَا ، أَوْ تَمَنَّا بِالزَّمِّ ، وَكَمَلَامَسَةِ الثُّوبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ ، فَيَلْزَمُ ،
وَكَبَيْعِ الْخِصَاقِ . وَهَلْ هُوَ بَيْعٌ مُنْتَهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا ، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ
عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ يَمُدُّ مَا يَقَعُ ؟ تَفْسِيرَاتٌ ، وَكَبَيْعٍ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ
أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِ النَّتَاجُ - وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْعَلَاقِيحُ - وَحَبَلُ
الْحَبَلَةِ ، وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ ، وَرَجَعُ بِقِيَمَةِ مَا أَنْفَقَ ، أَوْ بِمِثْلِهِ ،
إِنْ عَلِمَ . وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَدَّ . إِلَّا أَنْ يَفُوتَ . وَكَسَبِ الْفَعْلِ

يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأَنْثَى وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ ، فَإِنْ أَعْقَتِ أَنْفَسَخَتْ ،
 وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِالزَّامِ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ أَوْ
 سَلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا لِأَطْعَامٍ وَإِنْ
 مَعَ غَيْرِهِ : كَنَخْلَةٍ مُشْمِرَةٍ مِنْ نَخْلَاتٍ ؛ إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَنْثِي خَسْمًا مِنْ
 جَنَانِهِ ، وَكَبَيْعِ جَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ . وَاغْتَفَرَ غَرْرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يَقْصُدْ
 وَكَمْزَابَنَةٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا
 فِي غَيْرِ رِبْوَى ، وَنُحَاسٌ يَتَوَرَّ ، لَا فُلُوسٌ وَكَكَالِي . بِمِثْلِهِ فَسَخُ مَا فِي الذَّمَّةِ
 فِي مُؤَخَّرٍ ؛ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ : كَفَائِبٍ ، وَمُواضَعَةٍ ، أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ ،
 وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ : وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ وَمُنْعَ بَيْعِ دَيْنٍ مَيِّتٍ ، أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ
 قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يَقِرَّ ، وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانَ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ
 إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعُ لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ ، وَكَتْفَرِيْقٍ أَمْ قَقَطٍ مِنْ وَلَدِهَا ؛ وَإِنْ بَقِيسَمَةٍ ،
 أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدٍ الْآخَرَ مَالَهُ يُثَغَّرُ مُعْتَادًا ، وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّةُ وَلَا
 تَوَارِثَ مَالَهُ تَرْضَى ، وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَا فِي مَلِكٍ ، وَهَلْ بَغَيْرِ عَوَاضٍ
 كَذَلِكَ ، أَوْ يُكْتَفَى بِمَوْزٍ كَالْعَتَقِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَجَازَ بَيْعُ نِصْفَيْهِمَا وَبَيْعُ
 أَحَدِهِمَا لِلْعَتَقِ ، وَالْوَالِدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ ، وَلِإِعَاهَدَةِ : التَّفْرِقَةُ . وَكَرِهَ الْإِشْتِرَاءَ
 مِنْهُ ، وَكَبَيْعِ وَشَرْطِ يُنَاقِضُ الْقَصُودَ : كَانَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِتَنْجِيْزِ الْعِتَقِ
 وَلَمْ يُجْبَرْ إِنْ أَهَمَّ كَالْمُخَيَّرِ : بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى إِجْبَابِ الْعِتَقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ
 بِالْإِشْتِرَاءِ ، أَوْ يُخْلَى بِالثَّمَنِ : كَبَيْعِ وَسَلْفٍ . وَصَحَّ إِنْ حُدِفَ أَوْ حُدِفَ

شَرَطُ التَّدْبِيرِ : كَشَرَطِ رَهْنٍ ، وَحِمِيلٍ ، وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ . وَتَوَوَّلَتْ
 بِخِلَافِهِ ، وَفِيهِ : إِنْ قَاتَ أَكْثَرَ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي ؛
 وَإِلَّا فَأَمَكْسُ ، وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَمْرُءٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ؛ وَإِنْ
 قَاتَ فَالْقِيَمَةُ ، وَجَازَ سُؤَالَ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ لِأَجْمِيعٍ ، وَكَبَيْعِ
 حَاضِرٍ أَعْمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِزْسَالِهِ لَهُ ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ ؟ قَوْلَانِ . وَفُسِّخَ وَأَدَّبَ
 وَجَازَ الشَّرَاهُ لَهُ ، وَكَتَلَّتِي السَّلْعُ أَوْ صَاحِبِهَا : كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا
 يُفْسَخُ . وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كِسْتَةٍ أَمْيَالٍ : أَخْذُ مَحْتَاكِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ
 الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ ، وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ ؛ فَإِنْ قَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ ،
 وَإِلَّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ حَيْثُذِي ، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ بِتَغْيِيرِ سُوقٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعُقَارٍ ،
 وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ ؛ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ ، وَأَخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ ؛ وَقَالَ
 بَلْ فِي شَهَادَةٍ ، وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ ، وَبِالْوَطْءِ ، وَبِتَغْيِيرِ ذَاتِ
 غَيْرِ مِثْلِيٍّ ، وَخُرُوجِ عَنِ يَدٍ ، وَتَعَلُّقِ حَقِّ كَرَاهِيَةٍ ، وَإِجَارَتِهِ ، وَأَرْضِ
 بَيْتٍ ، وَعَيْنٍ ، وَغَرَسٍ ، وَبِنَاءِ عَظِيمِي الْمَوْثُوتَةِ ، وَقَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ
 الرَّبْعُ قَطَطٌ ؛ لَا أَقْلٌ . وَلَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ ، وَفِي بَيْعِهِ
 قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا : تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ ، وَأَرْتَفَعَ الْمُفِيتُ
 إِنْ عَادَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ .

فصل : وَمُنِعَ لِلتَّهْمَةِ مَا كَثَرَ قَضْدُهُ : كَبَيْعِ ، وَسَلْفِ ، وَسَلْفِ
 مَعْتَمَةٍ ؛ لَا مَا قَلَّ : كَضَمَانٍ بِجُعْلِ ، أَوْ أَسْلَفِنِي وَأَسْلَفُكَ ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ

أَشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ تَمَنَّى مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ : فَإِنَّمَا نَقْدًا ، أَوْ لِأَجَلٍ ، أَوْ
أَقْلَ ، أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ ، وَهِيَ
مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ ، وَكَذَا لَوْ أَجَلَ بَعْضُهُ : مُمْتَنِعٌ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ ،
أَوْ بَعْضُهُ : كَتَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ ؛ إِنْ شَرَطَا نَفَى الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِاللَّيْنِ ،
وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إِذَا اشْتَرَطَاهَا ، وَالرَّدَاءَةُ وَالْجُودَةُ : كَالْقِلَّةِ
وَالكَثْرَةِ ، وَمُنْعَ بَدَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ
جِدًّا وَيَسْكُتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ : كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبِزِيدِيَّةٍ ،
وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ ؛ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ ، وَالْمِثْلِيُّ صِنْفَةٌ
وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ ، فَيَمْنَعُ بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ، أَوْ لِأَبْعَدَ ، إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ ،
وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ . كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالَفٍ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ . وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا
فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ : كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ تَوْبِيهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا
أَوْ أَقْلَ نَقْدًا : أَمْتَنَعَ ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَمْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ ،
إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ ، وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا ،
أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ ، أَوْ بِخَمْسَةِ وَسِلْعَةٍ : أَمْتَنَعَ لَا بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ ، وَبِمِثْلِ
أَوْ أَقْلٍ لِأَبْعَدَ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ : قَوْلَانِ :
كَتَمَكِينَ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيَمَتُهُ أَقْلٌ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا
فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ : مُنْعَ مُطْلَقًا : كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ ،
إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجْلِهَا ، لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ لِمَا فِي الذَّمَّةِ أَوْ الْمُوَخَّرَ مُسَلَّفٌ ، وَإِنْ

بَاعَ جَارًا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَدَهُ وَدِينَارًا نَقْدًا ، أَوْ مُؤَجَّلًا : مُنِعَ مُطْلَقًا ، إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ ، لِلْأَجَلِ ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ : لَمْ يُقْبَضْ . جَازَ ، إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ ، وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بَيْعِ الْأَجَلِ فَقَطْ ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانَ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ ؟ خِلَافٌ .

فصل : جَازَ لِطَلُوبِ مِنْهُ سِلْعَةٍ : أَنْ يَشْتَرِيهَا لِيبَيْعَهَا بِمَالٍ ، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ ، وَكُرِهَ خُذُ بِمِائَةِ مَا بِثَانِيَيْنِ ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَيَوْمِي لَتَرَبِيحِهِ وَلَمْ يَفْسَخْ ، بِخِلَافِ . اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنِي عَشْرَ لِأَجَلٍ . وَلَزِمَتِ الْأَمْرَ ، إِنْ قَالَ : لِي . وَفِي الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ إِمضَاهَا وَلِزُومِهِ الْإِثْنِي عَشَرَ : قَوْلَانِ . وَبِخِلَافِ : اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنِي عَشَرَ نَقْدًا ، إِنْ نَقَدَ الْأُمُورُ بِشَرْطٍ ، وَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ جُعَلٍ مِثْلِهِ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعَلَ لَهُ ، وَجَازَ بِقِيَرِهِ : كَنَقْدِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي ، فِي الْجَوَازِ وَالْكِرَاهَةِ : قَوْلَانِ ، وَبِخِلَافِ : اشْتَرَاهَا لِي بِاثْنِي عَشَرَ لِأَجَلٍ وَاشْتَرِيهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا ، فَتَلَزَمُ بِالْمُسَمَّى ، وَلَا تُعَجَّلُ الْعَشْرَةُ ، وَإِنْ عُجِّلَتْ : أُخِذَتْ ، وَلَهُ جُعَلٌ مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : لِي فَهَلْ لَا يَرُدُّ الْبَيْعُ إِذْ فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعَشْرَةُ ؟ أَوْ يَفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ ؟ قَوْلَانِ .

فصل : إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطِ : كَشْرِهِ فِي دَارٍ ، وَلَا يَسْكُنُ ،
وَكَجُمُعَةٍ فِي رَقِيقٍ ، وَاسْتِخْدَمَهُ ، وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا ،
وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ : أَشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ . وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَرَدُّدٌ ،
وَكَثَلَاثَةٍ فِي ثَوْبٍ وَصَحَّ بَعْدَ بَتِّهِ ، وَهَلْ إِنْ نَقَدَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَضَمِنَهُ
حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي ، وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدٍ ، أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ ، أَوْ مَجْهُولَةٍ
أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ ، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أُجْرَتَهُ ، وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ
وَرَدُّ فِي : كَالْعَدِّ ، وَبِشَرْطِ نَقْدِهِ : كَفَائِبِ ، وَعَهْدَةٍ ثَلَاثِ ، وَمُوَاضَعَةٍ ،
وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيثًا ، وَجَعْلٍ وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ ، وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا ،
وَمُنْعٍ وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبِ ، وَكِرَاءِ ضُمْنٍ ، وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ ،
وَاسْتَبَدَّ بِأَنْعٍ ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ نَهْرِهِ ، لِأَخْيَارِهِ وَرِضَاهُ ، وَتَوَوَّلَتْ
أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ ، وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطُّ ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ
فِيهَا ، وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتِبَ ، أَوْ زَوْجٍ وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا ، أَوْ
رَهْنٍ ، أَوْ آجَرَ ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ ، أَوْ تَسَوَّقَ ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ ، أَوْ نَظَرَ
الْفَرْجَ ، أَوْ عَرَبَ دَابَّةً (١) ، أَوْ وَدَّجَهَا (٢) ، لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدُّ
مِنَ الْبَائِعِ ؛ إِلَّا الْإِجَارَةَ : وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ : أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ ، إِلَّا
بِدِينَةٍ ، وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ ، أَوْ
لِرَبِّهَا نَقْضُهُ ؟ قَوْلَانِ . وَانْتَقَلَ لِسَيِّدٍ مُكَاتَبٍ عَجَزَ ، وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ

(١) أى فصدها فى أسفلها (٢) أى فصدها فى أوداجها

وَلَا كَلَامَ لَوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ وَلِوَارِثٍ ، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ
إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ ، وَالْأَسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعِ ، وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ
كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانَ وَنَظَرَ الْمُعْمَى ، وَإِنْ طَالَ
فُسُخٌ ، وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ ، وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَتِنِي مَالُهُ ، وَالغَلَّةُ
وَأَرْشُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ ، بِخِلَافِ الْوَالِدِ ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ ، وَحَلَفَ مُشْتَرِيٌّ
إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ
خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَكْثَرَ ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ ، فَالْتَمَنُ كَخِيَارِهِ ، وَكَغَيْبَةِ بَائِعِ ،
وَالخِيَارُ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالخِيَارُ لَهُ عَمْدًا : فَرَدُّ ، وَخَطَأً ، فَلِلْمُشْتَرِيِّ
خِيَارُ الْعَيْبِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ فِيهِمَا ، وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِيِّ
الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ : ضَمِنَ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ ،
فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا ، أَوْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ ، وَإِنْ جَنَى مُشْتَرِيٌّ وَالخِيَارُ لَهُ وَلَمْ
يُتْلَفْهَا عَمْدًا : فَهُوَ رِضًا ، وَخَطَأً : فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ
الْتَمَنَ ، وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً : فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوْ
الْتَمَنَ ، فَإِنْ تَلَفَتْ : ضَمِنَ الْأَكْثَرَ ؛ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدًا ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا
لِيَخْتَارَ فَأَدْعَى ضِيَاعَهُمَا : ضَمِنَ وَاحِدًا بِالْتَمَنِ فَقَطُّ . وَلَوْ سَأَلَ فِي
إِقْبَاضِهِمَا ، أَوْ ضِيَاعِ وَاحِدٍ : ضَمِنَ نِصْفَهُ ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي : كَسَائِلِ
دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ ، فَرَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ ، فَيَكُونُ شَرِيكًا . وَإِنْ
كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا ، فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَهُمَا بِيَدِهِ ،

وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ . وَفِي الإِخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَرُدٌّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ : كَثَيْبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِيَكْرًا وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ ، لَا إِنْ انْتَفَى ، وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ : كَعَوْرِ وَقَطْعِ ، وَخِصَاءِ ، وَأَسْتِحَاضَةِ ، وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءِ ، وَعَسْرِ ، وَزِنَا ، وَشُرْبِ وَبَحْرِ ، وَزَعْرِ^(١) وَزِيَادَةِ سِنَّ ، وَظْفَرِ ، وَعُجْرٍ^(٢) ، وَبُجْرِ^(٣) ، وَوَالِدِينَ أَوْ وَلَدٍ ، لِأَجْدٍ ، وَلَا أُخٍ ، وَجُدَامِ أَبِي ، أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعِ ، لَا بِمَسِّ جَنِّ وَسُقُوطِ سِنِينَ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَجُعُودَتِهِ ، وَصُهُوبَتِهِ ، وَكَوْنِهِ ، وَلَدَ زِنَا وَلَوْ وَخَشًا ، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتِ يُنْكِرُ ، إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَإِلَّا حَلَفَ ، إِنْ أُقِرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ ، وَفُحُولَةِ أُمَّةٍ اشْتَهَرَتْ ، وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَوْ التَّشْبَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَلْفِ ذَكَرٍ . وَأُنْثَى^(٤) مُوَلَّدٍ ، أَوْ طَوِيلِ الإِقَامَةِ ، وَخَتَنِ مَجْلُوبِهِمَا : كَبَيْعِ بِمُهْدَةٍ مَا اشْتَرَاهُ بِبِرَاءَةٍ : وَكَرْهَصٍ ، وَعَثْرِ ، وَحَرَنِ ، وَعَدَمِ حَمْلِ مُعْتَادٍ ، لَا ضَبْطَ ، وَثِيُوبَةٍ ، إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلَهَا ، وَعَدَمِ فُحْشِ ضَيْقِ قُبُلٍ ، وَكَوْنِهَا زَلَاءً ، وَكَيْ لَمْ يُنْقَصْ ، وَتُهْمَةٍ بِسَرِقَةٍ حُبْسِ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بِرَاءَتُهُ ، وَمَالًا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ : كَسُوسِ الخَشَبِ ، وَالْجُوزِ ، وَمُرْقِيَاءِ ، وَلَا قِيمَةَ ، وَرُدَّ الْبَيْضُ ، وَعَيْبِ قَلِّ بِدَارٍ ،

(١) الزعر : قلة العمر (٢) العجر : كبر البطن (٣) البجر : خروج السرة وتوؤها وغلظ أصلها (٤) أي عدم ختان الذكر أو عدم خفان الأنثى

وَفِي قَدْرِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ : كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا مِنْهُ ؛
إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا ، أَوْ يَقْطَعُ مَنَفَعَةَ : كَمِلْحٍ بِرِهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ ،
وَإِنْ قَالَتْ : أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ : لَمْ تَحْرُمْ ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ ؛ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيْنَ .
وَتَضْرِيَةِ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ : كَتَلَطِيخِ ثَوْبِ عَبْدِ بَمِدَادِ فَيْرُودِهِ بِصَاعٍ مِنْ
غَالِبِ الْقُوْتِ ، وَحَرْمِ رَدِّ اللَّبَنِ ، لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاةً ، أَوْ لَمْ تُصَرَ ، وَظَنَّ
كَثْرَةَ اللَّبَنِ ؛ إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَأَشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حَلَابِهَا ، وَكَتَمَهُ ، وَلَا
بِغَيْرِ عَيْبِ التَّضْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ
وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً ؛ فَإِنْ حَصَلَ الْأَخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا ، وَفِي الْمَوَازِيَةِ
لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ . وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ ، وَوَارِثٍ
رَقِيْقًا فَقَطْ : بَيْنَ أَنَّهُ إِرْثٌ ، وَخَيْرٌ مَشْتَرِظْنَهُ غَيْرُهُمَا ، وَتَبْرَى غَيْرَهُمَا فِيهِ
مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ ، وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ
يُجْمِلْهُ ، وَزَوَالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ ، وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقِهَا
وَهُوَ الْمَتَأَوَّلُ ، وَالْأَحْسَنُ ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ لَا ؛
أَقْوَالٌ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنْقِصُ ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ وَحَلْفَ إِنْ
سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ ؛ لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَدَّرَ قُوْدَهَا لِحَاضِرٍ
فَإِنْ غَابَ بِأَبْنِعِهِ أَشْهَدَ ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ
قُدُومُهُ : كَانَ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَفِيهَا (١) . أَيْضًا نَفَى التَّلَوَّمَ ، وَفِي

(١) أى المدونة فى كتاب التجارة لأرض الحرب .

حَلَّهِ عَلَى الْخِلافِ : تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبِتَ عُهُدَةَ مُورَخَةً ، وَصِحَّةَ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا ، وَفَوْتَهُ حِسًا : كَكِتَابَةِ وَتَدْيِيرِ ، فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِيبًا ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النَّسْبَةُ ، وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخِلَاصِهِ ، وَرُدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ : كَوُدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ مَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ : كَبَيْعِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِزْثٍ ؛ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا ، أَوْ لَهُ عِمْلٌ تَمَنَّهُ ، أَوْ بِأَكْثَرِ إِنْ دَلَسَ ؛ فَلَا رُجُوعَ : وَإِلَّا رُدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ ، وَلَهُ بِأَقْلٍ كَمَلِّ ، وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ ؛ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرُدُّهُ ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمَنَهُ الْمُشْتَرِي : وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْبِغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ ، وَفُرِقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ : كَهَلَا كِهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرِ ، وَتَبَرَّ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ وَرُدَّ سَمْسَارٍ جُعَلًا ، وَمَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بِعَيْبٍ ، وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قُرِبَ ، وَإِلَّا فَاتَ كَمَجْفٍ دَابَّةً ، وَسَمِيحًا ، وَعَمَى ، وَشَلَلٍ ، وَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ ، وَجُبِرَ بِالْوَلَدِ . إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ ، أَوْ يَقِلَّ ؛ فَكَالْعَدَمِ : كَوَعَكِ ، وَرَمَدٍ ، وَصُدَاعٍ ، وَذَهَابِ ظَهْرٍ ، وَخَفِيفِ مَحْمَى ، وَوَطْءِ ثَيْبٍ ، وَقَطْعِ مُعْتَادٍ وَالْمُخْرِجِ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيئًا . فَلَا زَمَّ كَكَبِيرٍ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ ، وَافْتِضَاضِ بَكْرٍ ، وَقَطْعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ : إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيْسِ ، أَوْ بِسَاوِي زَمَنِهِ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي ، وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ : رَجَعَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ؛ فَإِنْ زَادَ : فَلِلثَّانِي ، وَإِنْ نَقَصَ :

فَهَلْ يُكَمَّلُهُ؟ قَوْلَانِ : وَلَمْ يُحْلَفْ مُشْتَرٍ أَدْعَيْتَ رُؤْيَتَهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ
وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ ، وَلَا بَائِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ ،
وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ وَأَقْلَهُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ
مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهَ فِيمَا بَيْنَهُ أَوْلَا؟ أَقْوَالٌ . وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِمِحْصَتِهِ
وَرُجِعَ بِالْقِيَمَةِ ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ ، أَوْ أَحَدُ
مُزْدَوِجَيْنِ ، أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ أَسْتَحِقُّ أَكْثَرَهُ ،
وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ بَثْوَبٍ فَاسْتَحِقَّتِ السِّلْعَةُ وَقَاتِ
الثَّوْبُ : فَلَهُ قِيَمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ ، وَرُدَّ الدَّرْهَمَيْنِ . وَرُدَّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ
وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ
لِلْمُشْتَرِي . وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصَدَقِهِ ، وَقِيلَ لِلتَّعْذُرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ
مُشْتَرِكَيْنِ ، وَبَيَّنَّهُ بَعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ ، وَأَقْبَضْتُهُ ، وَمَا هُوَ بِهِ بَقَائِي
الظَّاهِرِ ، وَعَلَى الْعَلِمِ فِي الْخَفِيِّ ، وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ ؛ بِخِلَافِ وَالدِّ ،
وَمَمْرَةٌ أَبْرَتْ ، وَصُوفٍ تَمَّ : كَشْفَعَةٍ ، وَأَسْتَحْقَاقٍ ، وَتَقْلِيْسٍ ، وَفَسَادِ
وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ ؛ إِنْ رَضِيَ الْقَبْضَ ، أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِهِ ، وَلَمْ يُرَدَّ بَعْلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ ، وَلَا بَغْبِنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ ،
وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ ، أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ ؟ رَدُّدٌ . وَرُدَّ فِي عَهْدَةِ
الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِرَاءَةٍ ، وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ ،
وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَرْضُ : كَالْمَوْهُوبِ لَهُ ، إِلَّا الْمَسْتَثْنَى مَالُهُ ، وَفِي عَهْدَةِ

السَّنةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبَعٍ أَوْ مَسِّ جِنَّةٍ ، لَا بِكَضْرَبَةٍ إِنْ
 شَرَطَا أَوْ اِغْتِيدَا ، وَلِلْمُشْتَرِي : إِسْقَاطُهُمَا ، وَالْمُخْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ ، لَا فِي
 مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ ، أَوْ مُصَالِحٍ فِي دَمِ عَمْدٍ ، أَوْ مُسْلِمٍ فِيهِ ، أَوْ بِهِ : أَوْ
 قَرْضٍ ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ ، أَوْ مُقَاطِعٍ بِهِ مَكَاتِبٌ ، أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمْفَلَسٍ
 وَمُشْتَرَى لِلْعِتْقِ ، أَوْ مَأْخُودٍ عَنِ دَيْنٍ ، أَوْ رُدِّ بَعِيْبٍ ، أَوْ وَرِثٍ ، أَوْ وَهَبٍ
 أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجَهَا ، أَوْ مَوْصَى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ : أَوْ يَمَنُّ أَحَبَّ ، أَوْ
 بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ ، أَوْ مَكَاتِبٍ بِهِ ، أَوْ الْمَبِيعِ فَأَسِداً ، وَسَقَطَتَا بِكَعْتِقٍ فِيهِمَا
 وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكَيْلاً بِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ : كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ ، وَالْأُجْرَةُ
 عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، فَكَالْقَرْضِ ،
 وَأُسْتَمَرَّ بِمَعْيَارِهِ . وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرَى ، وَقَبِضَ الْعَقَارَ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَغَيْرِهِ
 بِالْعُرْفِ . وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ ، إِلَّا الْمَخْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَاللِّشْهَادِ ، فَكَالرَّهْنِ ،
 وَإِلَّا الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ ، وَإِلَّا الْمَوَاضِعَةَ فَبِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ ، وَإِلَّا
 الثَّارَ لِلْجَائِحَةِ ، وَرُئِيَ الْمُشْتَرَى لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفِ وَقَتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ
 بِسَمَاوِيٍّ : يَفْسَخُ . وَخَيْرُ الْمُشْتَرَى إِنْ غَيَّبَ أَوْ غَيَّبَ أَوْ اسْتَحَقَّ شَائِعٌ
 وَإِنْ قَلَّ ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ : كَعَيْبٍ بِهِ ، وَحَرْمُ التَّمَسُّكِ بِالْأَقْلِ
 إِلَّا الْمِثْلِيَّ ، وَلَا كَلَامَ لَوْ أَحَدٍ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ : كَقَاعٍ ، وَإِنْ انْفَكَّ ،
 فَلِلْبَائِعِ التِّزَامُ الرَّبْعُ بِحِصَّتِهِ ، لَا أَكْثَرَ . وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرَى التِّزَامُ بِحِصَّتِهِ
 مُطْلَقًا وَرُجِعَ لِلْقِيَمَةِ ، لَا لِلتَّسْمِيَةِ . وَصَحَّ وَلَوْ سَكْتَا ، لَا إِنْ شَرَطَا الرَّجُوعَ

لَهَا وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرَى : قَبْضُ ، وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ : يُوجِبُ الْغُرْمَ ، وَكَذَلِكَ
إِتْلَافُهُ . وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الْكَئِيلِ ؛ فَالْمِثْلُ تَحْرِيماً لِيُوفِّيَهُ وَلَا خِيَارَ
لَكَ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ ؛ إِنْ جِهَلَتْ الْمَكِيلَةُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوفِّي ،
فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ ، وَإِنْ نَقَصَ ؛ فَكَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ
إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمَعَاوِضَةِ ، وَلَوْ : كَرِزْقِ قَاضٍ أَخَذَ بِكَئِيلٍ ، أَوْ كَلْبَنٍ
شَاةٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ ؛ إِلَّا كَرِصِيٍّ لِيَتِيمِيهِ . وَجَازَ بِالْعَقْدِ : جُزَافٌ
وَكَصَدَقَةٍ ، وَبَيْعٌ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِنْهُ ، وَهَلْ إِنْ عَجَّلَ الْعِتْقُ : تَأْوِيلَانِ ،
وَإِقْرَاضُهُ ، أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ ، وَبَيْعُهُ إِمْقَرِضٍ ، وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ ،
وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُ شَيْئِكَ لَا بَدَنُهُ : كَسَمَنِ دَابَّةٍ ، وَهَذَا لَهَا ؛ بِخِلَافِ الْأَمَةِ ،
وَمِثْلُ مِثْلِيكَ ، إِلَّا الْعَيْنَ ، وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ ، وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ
إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْعَةِ وَالْمُرَابَجَةِ ، وَتَوَلِيَّةٌ وَشِرْكَةٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ
يَنْقُدَ عَنْكَ ، وَأَسْتَوَى عَمْدَاهَا فِيهِمَا ، وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرَى
الْمَعِينِ ، وَطَعَاماً كَلْنَهُ وَصَدَقَكَ ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ مَحَلَّ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى
النِّصْفِ ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكْتَهُمَا ، فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ وَلِيَتْ مَا اشْتَرَيْتَ
بِمَا اشْتَرَيْتَ : جَازَ ، إِنْ لَمْ تُلْزِمَهُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ
عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكْرَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ وَالْأَضِيقُ : صَرَفٌ ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ ، ثُمَّ
تَوَلِيَّةٌ ، وَشِرْكَةٌ فِيهِ ، ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ ، وَفَسَخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، ثُمَّ بَيْعُ
الدَّيْنِ ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ .

فصل : جاز مرابحة ، والأحب خلافه ولو على مقوم .
 وهل مطلقاً أو إن كان عند المشتري ؟ تأويلان . وحسب ربح ماله عين
 قائمة . كصنع ، وطرز ، وقصر ، وخياطة ، وقتل ، وكند ، وتطرية
 وأصل ما زاد في الثمن : كحمولة ، وشدة ، وطى أعيتد أجرهما ، وكراء
 بيت لسلعة ، وإلا لم يحسب ، كسائر لم يعتد ، إن بين الجميع ، أو فسّر
 المؤونة فقال : هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا ، أو على المرابحة وبين
 كربح العشرة ، أو أحد عشر ولم يفصلاً ماله الربح ، وزيد عشر
 الأصل ، والوضيعة كذلك لا أنهم : كقامت على يكذا ، أو قامت
 بشدها وطبها بكذا ولم يفصل ، وهل هو كذب أو غش ؟ تأويلان ،
 ووجب تبين ما يكره كما نكده وعقده مطلقاً والأجل ، وإن بيع على
 النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة أعيتدت وأنها ليست بلدية
 أو من التركة وولادتها . وإن باع ولدها معها وجد ثمرة أثرت ،
 وصوف تم ، وإقالة مشتريه ، إلا بزيادة أو نقص ، والر كوب واللبس
 والتوظيف ولو متفقاً إلا من سلم لا غلة ربح : كتكميل شرايه ؛
 لا إن ورث بعضه ، وهل إن تقدم الإزث ، أو مطلقاً ؟ تأويلان ، وإن
 غلط بنقص وصدق ، أو أثبت : رد ، أو دفع ما تبين وربحه ؛ فإن فانت
 خير مشتريه بين الصحيح ، وربحه وقيمته يوم بيعه ؛ ما لم تنقص عن
 الغلط وربحه ، وإن كذب : لزم المشتري ؛ إن حطه ، وربحه بخلاف

النَّشِّ وَإِنْ فَاتَتْ ، فَنِي النَّشِّ أَقْلُ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ ، وَفِي الكَذِبِ : خَيْرٌ
بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبْحِهِ ، أَوْ قِيَمَتِهَا ، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الكَذِبِ وَرَبْحِهِ ، وَمُدْلَسُ
الْمُرَابَحَةِ : كَغَيْرِهَا .

فصل : تَنَاوَلَ البِنَاءَ وَالشَّجْرُ : الأَرْضَ ، وَتَنَاوَلْتَهُمَا ،
لَا الزَّرْعَ وَالبَذْرَ ، وَمَدْفُونًا : كَلَوْ جُهْلَ ، وَلَا الشَّجْرُ : الثَّمَرِ المُوَبَّرِ ،
أَوْ أَكْثَرَهُ ، إِلَّا بِشَرْطِ كَالْمُنْعَقِدِ ، وَمَالِ العَبْدِ ، وَخِلْفَةِ الفَصِيلِ ، وَإِنْ
أَبَرَ النِّصْفُ فَلَکُلِّ : حُكْمُهُ ، وَلِکِلَيْهِمَا . السَّقِيُّ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخِرِ ،
وَالدَّارُ : الثَّابِتُ : كَبَابٍ ، وَرَفٍ ، وَرَحًا مَبْنِيَّةً بِفَوْقَانِيَّتِهَا ، وَسَلْمًا سُمَّرَ ،
وَفِي غَيْرِهِ : قَوْلَانِ ، وَالعَبْدُ . ثِيَابَ مِهْنَتِهِ ، وَهَلْ يُوفَى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ
الأَظْهَرُ ؟ أَوْ لَا : كَمُشْتَرِطِ زَكَاةٍ مَا لَمْ يَطِبْ ، وَأَنْ لَا عُهْدَةٌ أَوْ لَامُواضِعَةٌ
أَوْ لَا جَانِحَةٌ ؟ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَابٍ فَلَا يَبِيعُ ؟ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ
وَلَا مَالِيَّةً وَصَحَّ ؟ تَرَدَّدَ . وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صِلَاحُهُ ، إِنْ لَمْ
يَسْتَتِرْ ، وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ الحَقِّ بِهِ ، أَوْ عَلَى قِطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَأَضْطَرَّ لَهُ
وَلَمْ يَتَمَّأَلْ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى التَّبَقِيَّةِ أَوْ الإِطْلَاقِ ، وَبُدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطِ :
كَافٍ فِي جِنْسِهِ ، إِنْ لَمْ تُبَكَّرْ ، لَا بَطْنُ ثَانٍ بِأَوَّلِ ، وَهُوَ الزُّهُوُّ ، وَظُهُورُ
الحَلَاوَةِ ، وَالتَّهْيُؤُ لِلنُّضْجِ ، وَفِي ذِي النُّورِ بِانْفِتَاحِهِ ، وَالبُقُولِ بِاطْعَامِهَا
وَهَلْ هُوَ فِي البِطِّيخِ الإِصْفِرَارُ ؟ أَوْ التَّهْيُؤُ لِلتَّبَطُّخِ ؟ قَوْلَانِ . وَالمُشْتَرِي
بُطُونُ : كِيَاسِمِينَ ، وَمَقْشَأَةٌ . وَلَا يَجُوزُ : بِكَشَهْرٍ ، وَوَجِبَ ضَرْبُ الأَجَلِ

إِنْ اسْتَمَرَ : كَالْمَوْزِ ، وَمَضَى بَيْعُ حَبِّ : أَفْرَكَ قَبْلَ يَبْسِهِ بِقَبْضِهِ ، وَرُخْصَ
 لِمُعْرِ أَوْ قَامَ مَقَامَهُ ، وَإِنْ بَاشْتَرَاءَ الثَّمَرَةَ فَقَطْ ، اشْتَرَاهُ ثَمَرَةً تَيْبَسُ : كَلَوْزُ
 لَا كَمَوْزٍ ، إِنْ لَفَظَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَدَا صِلَاحُهَا ، وَكَانَ بِخَرْصِهَا وَنَزَعِهَا يُوفَى
 عِنْدَ الْجَذَادِ ، وَفِي الذَّمَّةِ ، وَخَمْسَةَ أَوْ سُقٍ فَأَقْلٌ . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ
 مَعَهُ بَعَيْنٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطٍ ، فَمِنْ كُلِّ : خَمْسَةٌ
 إِنْ كَانَ بِالْحَائِطِ لَا يَلْفَظُ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ
 فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا : كَكُلِّ الْحَائِطِ ، وَبَيْعِهِ الْأَصْلُ . وَجَازَ لَكَ : شِرَاهُ أَصْلٍ
 فِي حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ ، إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ ، وَبَطَلَتْ : إِنْ مَاتَ
 قَبْلَ الْحَوْزِ . وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ ، أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا ؟ تَأْوِيلَانِ .
 وَزَكَاتُهَا وَسَقِيهَا عَلَى الْمُعْرِى ، وَكُمَّتْ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ ، وَتُوضَعُ جَائِحَةٌ
 الثَّمَارِ : كَالْمَوْزِ وَالْمَقَانِيهِ ، وَإِنْ بِيَعْتَ عَلَى الْجَذِّ ، وَإِنْ مِنْ عَرَبِيَّتِهِ لَا مَهْرَ
 إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ ، وَلَوْ مِنْ : كَصَيْحَانِي وَبَرْنِي . وَبُقِيَّتْ لِيَنْتَهَى طَيْبُهَا
 وَأَفْرَدَتْ ، أَوْ الْحَقَّ أَصْلُهَا ، لِأَعْكُوسِهِ أَوْ مَعَهُ ، وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى
 مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ ، لِأَيُّومِ الْبَيْعِ ، وَلَا يُسْتَعَجَلُ عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَفِي الْمَرْهُمَةِ التَّابِعَةِ
 لِلدَّارِ : تَأْوِيلَانِ . وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ : كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ سَارِقٍ
 خِلَافٌ وَتَمْيِيبُهَا كَذَلِكَ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّرْعَرَانِ
 وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ الثُّوتِ ؛ وَمُعْيِبِ الْأَصْلِ : كَالْجَزْرِ
 وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيَهَا وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأُجِيجَ بَعْضُهَا . وَضِعَتْ

إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيجَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ ، وَإِنْ تَفَاهَتِ
الشَّمْرَةُ ، فَلَا جَانِحَةَ . كَالْقَصَبِ الْحُلُوِّ ، وَيَابِسِ الْحَبِّ ، وَخَيْرُ الْعَامِلِ فِي
الْمَسَاقَاةِ بَيْنَ سَتِي الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ ، إِنْ أُجِيجَ الثَّلَاثُ فَأَكْثَرُ ، وَمُسْتَنْتَنِي مِنَ
الشَّمْرَةِ تَجَاحُ بِمَا يُوضَعُ : يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ .

فصل : إِنْ اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ :

حَلْفًا ، وَفُسِيخًا ، وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيَمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا ، وَفِي قَدْرِهِ ، كَمَثْمُونِهِ
أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ حَمِيلٍ : حَلْفًا . وَفُسِيخًا ، إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا : كَتْنَا كُلِّمَا ، وَصَدَّقَ مُشْتَرِي الْأَشْبَةِ ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ ،

وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ
دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي أَنْتِهَاءِ الْأَجَلِ ، قَالَ قَوْلُ

لِمَنْكَرِ التَّقْضِيِّ ، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ : فَأَلْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا ، إِلَّا
لِعُرْفٍ : كَلَخْمٍ ، أَوْ بَقْلِ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، إِنْ أَدْعَى دَفَعَهُ بَعْدَ

الْأَخْذِ ، وَإِلَّا ، فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّانُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ : وَإِشْهَادُ
الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ ، وَحَلَفَ بِأَيْعُهُ ، إِنْ بَادَرَ :

كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ . وَفِي الْبَيْتِ مُدْعِيهِ كَمُدْعَى الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ
الْمَسَادُ . وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ ؟ تَرَدُّدٌ . وَالْمُسْلِمُ

إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الثَّمَنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ ، أَوْ السَّلْعَةِ : كَالْمُشْتَرِيِّ فَيُقْبَلُ
قَوْلُهُ ، إِنْ أَدْعَى مُشْبِهًا ، وَإِنْ أَدْعَى مَالًا يُشْبَهُ : فَسَلَّمَ وَسَطًا ، وَفِي مَوْضِعِهِ

صَدَقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ : تَحَالَفًا
وَفُسْخًا : كَفَسَخَ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرٍ ، وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ ، وَقَضَى بِسُوقِهَا ،
وَإِلَّا قَضَى أَيَّ مَكَانٍ مِنْهَا .

بابُ : شَرْطُ السَّلْمِ : قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ
بِشَرْطٍ ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ ؛ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا : تَرُدُّدٌ ، وَجَازَ بِمُخْيَارٍ
لِمَا يُؤَخَّرُ ، إِنْ لَمْ يُنْقَدْ ، وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَبِجِزَافٍ ، وَتَأْخِيرُ حَيَوَانَ
بِلَا شَرْطٍ ، وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْمَرَضُ كَذَلِكَ ، إِنْ كِيلَ وَأَحْضِرَ ، أَوْ كَالْمَعِينِ ؟
تَأْوِيلَانِ وَرَدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ ؛ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابَلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ
وَالْتَصَدِيقُ فِيهِ : كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ
الْمَعْرُوفُ ؛ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ ؛ إِلَّا بِتَصَدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ ،
وَحَلَفَ قَدْ أَوْقَى مَأْسَى ، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ ، إِنْ
أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَتْ وَرَجَعَتْ ؛ وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ
فَهُوَ مِنْهُ ، ؛ إِنْ أَهْمَلَ ، أَوْ أَوْدَعَ ، أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ ، وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بِبَيِّنَةٍ
وَوَضَعَ لِلتَّوْتُقِ ، وَتُقِضَ السَّلْمُ وَحَلَفَ ؛ وَإِلَّا خَيْرَ الْآخِرِ ؛ وَإِنْ أَسْلَمْتَ
حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا : فَالسَّلْمُ ثَابِتٌ ؛ وَبِتَبَعِ الْجَانِي ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامِينَ
وَلَا تَقْدِينَ ؛ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ : كَالْعَكْسِ ، إِلَّا أَنْ
تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمْرُ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لِأَهْمَلِاجٍ ، إِلَّا
كِبْرَدُونَ ، وَجَمَلٍ : كَثِيرِ الْجَمَلِ ؛ وَصَحَّحَ ، وَبَسَبَقَهُ ، وَبِقُوَّةِ الْبَقْرَةِ وَلَوْ

أُنْثَى وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ ، وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّانِ . وَصُحِّحَ خِلَافُهُ ،
وَكَصْفِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِيهِ ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِيهِ ؛ إِنْ لَمْ يُوَدَّ
إِلَى الْمُرَابَنَةِ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ : كَالْأَدَمِيِّ وَالْقَمِّ وَكَجِدْعِ طَوِيلِ
عَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ ، وَكَسَيْفِ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ ، وَكَالْجَنْسَيْنِ ، وَلَوْ
تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ : كَرَفِيقِ الْقَطْنِ وَالسَّكَّتَانِ ، لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عَجَّلَ
أَحَدُهُمَا ، وَكَطَيْرِ عُلْمٍ ، لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا ، وَغَزَلِ
وَطَبَخِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَآةَ ، وَحِسَابِ ، وَكِتَابَةِ . وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ : فَرَضُ
وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ : كَالنَّيْرُوزِ ، وَالْحِصَادِ وَالذَّرَاسِ
وَقُدُومِ الْحَاجِّ . وَأَعْتَبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِيَدِهِ : كَيَوْمَيْنِ ؛
إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بَيْرٍ ، أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ . وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ ؛ وَتُمِّمُ الْمُنْكَسِرُ
مِنَ الرَّابِعِ ، وَإِلَى رَبِيعِ حَلِّ بَأُولِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ ، لَا فِي الْيَوْمِ ،
وَأَنْ يُضَبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ : كَنَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ عَدَدٍ : كَالرُّثْمَانِ ، وَقَيْسِ
بِحَيْطٍ ، وَالْبَيْضِ ، أَوْ بِحَمَلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي : كَفَصِيلِ ، لَا بِفِدَانٍ . أَوْ بِتَحْرٍ
وَهَلْ يَقْدَرُ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفَسَدَ بِمَجْهُولِ
وَإِنْ نَسَبَهُ الْفَعْيُ ، وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَبَّنٍ : كَوَبِيَّةٍ وَحَفْنَةٍ ، وَفِي الْوَبِيَّاتِ
وَالْحَفْنَاتِ : قَوْلَانِ وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلْمِ
عَادَةً : كَالنُّوعِ ، وَالْجُودَةِ ، وَالرَّذَاةِ ، وَبَيْنَهُمَا . وَاللُّونِ فِي الْحَيَوَانِ
وَالثُّوبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَمَرْعَاهُ ، وَفِي التَّمْرِ ، وَالْحَوْتِ ، وَالنَّاحِيَةِ ؛ وَالْقَدْرُ

وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ ، وَمِثْلِهِ ، إِنْ اخْتَفَى الثَّمَنُ بِهِمَا ، وَسَمْرَاءُ ، أَوْ مَحْمُولَةٌ
بِبَلَدٍ : هُمَا بِهِ ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ ؛ بِخِلَافِ مِضْرَ مَالِ مَحْمُولَةٍ ، وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ ،
وَنَقِيٌّ ؛ أَوْ غَلِيٌّ . وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنَّهُ ؛ وَالذُّكُورَةُ ، وَالسَّمَنُ ، وَضِدِّيهِمَا ،
وَفِي اللَّحْمِ ، وَخَصِيًّا ، وَرَاعِيًّا ؛ أَوْ مَمْلُوفًا ؛ لَا مِنْ كَجَنْبٍ ، وَفِي الرَّقِيقِ ،
وَالْقَدِّ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَاللَّوْنِ قَالَ : وَكَالذَّعْبِ ، وَتَكَاتُمِ الْوَجْهِ ، وَفِي الثَّوْبِ
وَالرَّقَّةِ ؛ وَالصَّفَاقَةِ ، وَضِدِّيهِمَا ، وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْضَرِ مِنْهُ ، وَبِمَا يُعْضَرُ
بِهِ ، وَحَمَلٍ فِي الْجَيْدِ وَالرَّيِّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَالْوَسَطُ ؛ وَكَوْنُهُ دَيْنًا
وَوَجُودُهُ عِنْدَ : حُلُولِهِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ ؛ لَا نَسْلَ حَيَوَانِ عَيْنٍ وَقَلٍّ
أَوْ حَائِطٍ ، وَشُرْطًا ؛ إِنْ سُمِّيَ سَلْمًا لَا بَيْنًا إِزْهَاؤُهُ ، وَسَعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ
قَبْضِهِ ، لِمَالِكِهِ ، وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ ، وَأَخْذُهُ بَسْرًا ؛ أَوْ رُطْبًا
لَا تَمْرًا . فَإِنْ شَرَطَ تَمَّرَ الرُّطْبُ : مَضَى بِقَبْضِهِ ، وَهَلِ الْعَزْهِيُّ كَذَلِكَ ،
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ؟ تَأْوِيلَانِ . فَإِنْ انْقَطَعَ : رَجَعَ بِحِصَّةِ
مَا بَقِيَ ، وَهَلِ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ عَلَى الْمَسْكِيَّةِ ؟ تَأْوِيلَانِ .
وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا ؟ أَوْ
مُخَالَفَهُ فِيهِ وَفِي السَّلْمِ لِمَنْ لَا مَلَكَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَانٌ ،
أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ : خَيْرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ ؛ وَإِنْ قَبْضَ الْبَعْضِ :
وَجَبَّ التَّأْخِيرُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمُحَاسَبَةِ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّمًا .
وَيَجُوزُ فِيهَا طَبْخُ ، وَاللُّوْلُؤُ ، وَالْعَنْبَرُ ، وَالْجَوْهَرُ ؛ وَالزُّجَاجُ ؛ وَالْجِصَّ

وَالزَّرْدُ نَيْخٌ ، وَأَحْمَالُ الحَطَبِ ، وَالآدَمِ ، وَصُوفُ البُوزَنِ ، لَا بِالجَزْرِ ،
وَالسُّيُوفِ ، وَتَوْرٍ لِيُكَمَّلَ ، وَالشَّرَاهِ مِنَ دَائِمِ العَمَلِ : كَالنَّبَّازِ ؛ وَهُوَ بَيْعٌ
وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ : كَأَسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرِجٍ . وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ المَعْمُولِ
مِنْهُ أَوْ العَامِلِ ، وَإِنْ اشْتَرَى المَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ : جَازَ ؛ إِنْ شَرَعَ :
عَيْنَ عَامِلِهِ أَمْ لَا ، لَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ : كَتَرَابِ المَعْدِنِ ، وَالأَرْضِ ،
وَالدَّارِ ، وَالجَزَافِ ؛ وَمَالًا يُوْجَدُ ، وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ
فِي سُيُوفٍ وَبِالعَكْسِ ؛ وَلَا كَتَّانٍ غَاطِظٍ فِي رَقِيقِهِ ، إِنْ لَمْ يُغْزَلَا ، وَثَوْبٍ
لِيُكَمَّلَ ، وَمَصْنُوعٍ قَدَّمَ لَا يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ : كَالغَزَلِ ، بِخِلَافِ النَّسِجِ
إِلَّا ثِيَابَ الخَزِّ . وَإِنْ قَدَّمَ أَصْلُهُ : اغْتَبَرَ الأَجَلَ ؛ وَإِنْ عَادَ . اغْتَبَرَ فِيهِمَا
وَالْمَصْنُوعَانَ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ . وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ : قَبُولُ صِفَتِهِ
فَقَطْ : كَقَبْلِ مَحَلَّةٍ فِي العَرَضِ مُطْلَقًا . وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ
كِرَاءً ، وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا : كَقَاضِ إِنْ غَابَ . وَجَازَ أَجُودٌ وَأَزْدَا ، لَا أَقْلٌ ،
إِلَّا عَنِ مِثْلِهِ ، وَبِزَادٍ تَمَّ زَادَ ، وَلَا دَقِيقٌ عَنِ قَمَحٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَبِغَيْرِ
جِنْسِهِ ؛ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَبَيْعُهُ بِالمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ
فِيهِ رَأْسُ المَالِ ؛ لَا طَعَامٌ ، وَنَحْمٌ بِحَيَوَانٍ ، وَذَهَبٌ ، وَرَأْسُ المَالِ
وَرِقٌّ ، وَعَكْسُهُ . وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا : كَقَبْلَهُ ، إِنْ
عَبَّلَ دَرَاهِمَهُ ، وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ ، لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ . وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ
بِغَيْرِ مَحَلَّةٍ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ .

فصل : يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ ؛ إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ .
 وَرُدَّتْ ؛ إِلَّا أَنْ تَقُوتَ عِنْدَهُ بِمَقُوتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، فَالْقِيَمَةُ .
 كَفَاسِدِهِ ، وَحَرَمَ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا ، أَوْ يَحْدُثَ مُوجِبُ كَرْبِ
 الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ . وَلَوْ بَعْدَ شُغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي ،
 وَمُبَايَعَتِهِ مَسَاحَةً ، أَوْ جَرُّ مَنفَعَةٍ : كَشَرَطِ عَفْنِ بَسَالِمٍ ، وَدَقِيقِ أَوْ
 كَمَكِ بَيْلَدٍ ، أَوْ خُبْزِ فُرْنِ بِلَّةٍ (١) ، أَوْ عَيْنِ عَظْمٍ حَمْلُهَا : كَسَفْتَجَةٍ (٢) ؛
 إِلَّا أَنْ يَمَّمَ الْخَوْفُ ، وَكَمَعِنَ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ : كَفَدَّانِ مُسْتَحْصِدٍ : خَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ
 عَلَيْهِ : يَخْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ ، وَمَلِكٍ ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ ؛ إِلَّا
 بِشَرَطٍ ، أَوْ عَادَةٍ : كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلٍّ ؛ إِلَّا الْعَيْنَ .

فصل : تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دِينِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا ، إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا
 وَصِفَةً ، حَلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَمْ لَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ

(١) بفتح الميم . أى رماد حار يخبز به . أو حفرة يجعل فيها رماد حار يخبز به وخبز
 الملة أحسن

(٢) السفتجة . بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء والجيم . لفظ أجمعى :
 أى ورقة يكتبها مقترض بيلد كعصر لوكيله بيلد آخر كككة ليقضى عنه بها
 ما اقترضه بمصر

أَوْ اخْتِلَافِهِ ؛ فَكَذَلِكَ إِنْ حَلًّا ؛ وَإِلَّا فَلَا : كَانَ اخْتِلَافًا زِنَةً مِنْ بَيْعٍ ،
وَالطَّامَانَ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ ، وَمُنْعًا مِنْ بَيْعٍ ، وَلَوْ مُتَّفَقِينَ ، وَمِنْ بَيْعٍ
وَقَرْضٍ تَجَوُّزُ ؛ إِنْ اتَّفَقَا وَحَلًّا ؛ لِأَنَّ لَمْ يَحِلًّا ، أَوْ أَحَدُهُمَا . وَتَجَوُّزُ
فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا ؛ إِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا وَصِفَةً : كَانَ اخْتِلَافًا جِنْسًا ، وَاتَّفَقَا
أَجَلًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا أَجَلًا : مُنِعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ اتَّحَدَا
جِنْسًا ، وَالصِّفَةَ مُتَّفَقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً : جَازَتْ إِنْ اتَّفَقَ الْأَجَلُ ؛ وَإِلَّا
فَلَا مُطْلَقًا .

باب : الرهن ببدل من له البيع ما يباع ، أو غررًا ، ولو اشترط في
العقد وثيقة بحق : كولي ، ومكاتب ، ومأذون ، وآبق ، وكتابة ، وأستوفى
منها ، أو رقبته ؛ إن عجز ؛ وخدمة مدبر . وإن رُق جزء فممنه ؛ لآر قبته
وهل يذتقل لخدمته ؟ قولان : كظهور حُبس دار ، وما لم يبد صلاحه ،
وأنظر لبيع ، وخاص مرتته في الموت والفلس ؛ فإذا صلحت : بيعت
فإن وفي : رد ما أخذه ؛ وإلا قدر محاصا بما بقي ؛ لا كأحد الوصيين ،
وجلد مينة ، وكجنين ، وخر ؛ وإن لدمي ؛ إلا أن تتخلل ، وإن تخمر :
أهراقه بحاكم ، وصح : مشاع ، وحيز بجميعه ، إن بقي فيه للراهن ، ولا
يستأذن شريكه ، وله أن يقسم ويبيع ويسلم ، وله استئجار جزء غيره
ويقبضه المرتهن له ، ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن ، وأمنا الراهن
الأول : بطل حوزهما ، والمستأجر والمساق ، وحوزهما الأول : كاف

وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ ؛ إِنْ طَبِعَ عَلَيْهِ . وَفَضَلَتْهُ ، إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ
وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ : كَثْرَتِ الْخِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ ، وَمُعْطَى
دِينَارًا اِيسْتَوْفَى نِصْفَهُ وَيَرُدُّ نِصْفَهُ . فَإِنْ حَلَّ أَجْلُ الثَّانِي أَوْ لَا قِسْمَ ؛
إِنْ أَمَكَنَ . وَإِلَّا بَيْعَ وَقُضِيَ ، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ ،
أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ تَمَنُّهِ نَقِلَتْ عَلَيْهِمَا ، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ،
أَوْ إِذَا أَقْرَأَ الْمُسْتَعِيرَ لِمَعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنَ وَلَمْ يَخْلِفِ الْمَعِيرُ ؟ تَأْوِيلَانِ .
وَبَطَلَ بِشَرْطِ مُنَافٍ : كَانَ لَا يَقْبَضُ ، وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَ فِيهِ
الزُّوْمَ ، وَخَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لَزُومَ الدَّيَّةِ وَرَجَعَ ، أَوْ فِي
قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسهِ قَبْلَ
حَوْزِهِ ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ ، وَيَأْذِنُهُ فِي وَطْءٍ ، أَوْ إِسْكَانٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، وَلَوْ لَمْ
يُسْكِنْ ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَمَ ، وَإِلَّا خَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ
إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ : كَفَوْتِهِ بِجَنَابَةٍ ، وَأَخَذَتْ قِيَمَتَهُ ، وَبِنَارِيَةِ أُطْلِقَتْ
وَعَلَى الرَّدِّ ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا ، فَلَهُ أَخْذُهُ ، إِلَّا بِفَوْتِهِ بِكِعْتَقِي ، أَوْ حُبْسِ
أَوْ تَدْيِيرِ ، أَوْ قِيَامِ الْغُرْمَاءِ ، وَغَضَبًا ، فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ وَطِئَ غَضَبًا
فَوَلَدَهُ حُرًّا ، وَعَجَّلَ لِلتَّيِّبِ الدَّيْنَ أَوْ قِيَمَتَهَا ، وَإِلَّا بَقِيَ وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ
الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ ، وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ لَا مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ وَالْقَوْلُ
لِطَالِبِ تَمْحُوزِهِ لِأَمِينٍ . وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا ،
فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ : ضَمِنَ قِيَمَتَهُ ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ ، وَأَنْدَرَجَ صُوفُ

تَمْ ، وَجَنِينٍ ، وَفَرَّخُ نَخْلٍ ، لَا غَلَّةَ وَثَمَرَةَ ، وَإِنْ وُجِدَتْ ، وَمَالُ عَبْدٍ ،
وَأَرْهَنَ إِنْ أَقْرَضَ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ يَعْمَلُ (١) لَهُ وَإِنْ فِي جُعْلِ ، لَا فِي مُعَيَّنٍ أَوْ
مَنْفَعَتِهِ ، وَتَجْمَ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ ، إِنْ عَيَّنَتْ بِبَيْعٍ ،
لَا قَرْضٍ وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ : رَدُّدٌ ، وَأَجْبِرَ عَلَيْهِ ، إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وَعَيَّنَ
وَالْأَفْرَهُنُّ ثِقَةٌ ، وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ . وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ . وَهَلْ
تَكْنِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عَمَلٌ ؟ أَوِ التَّخْوِيزُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا
وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رُدُّهُ
إِنْ بِيَعَ بِأَقْلٍ ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ ، وَمَضَى
عِتْقُ الْمُسِيرِ وَكِتَابَتُهُ ، وَعَجَّلَ . وَالْمُخْسِرُ يَبْقَى ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ .
بَيْعَ كُلِّهِ ، وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ ، وَمُنْعَ الْعَبْدِ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا
وَحَدُّ مُرْتَهِنِ وَطِئٍ ؛ إِلَّا بِإِذْنِ ، تَقْوَمُ بِلَا وَوَلَدٍ . حَمَاتٌ ، أَمْ لَا .
وَاللَّامِينَ بَيْعُهُ بِإِذْنِ فِي عَقْدِهِ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ : إِنْ لَمْ آتِ : كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ ،
وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا ، وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِيْصَالٌ بِهِ ، وَبَاعَ الْحَاكِمُ ؛
إِنْ أُمْتَنَعَ ، وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ
إِلَّا أَنْ يُصْرَّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا ، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتِكَ فِي الرُّهْنِ ؟
تَأْوِيلَانِ . فَصِيَ افْتِقَارِ الرُّهْنِ لِلْفِظِّ مُصْرَّحٍ بِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ
مُرْتَهِنٌ عَلَى : كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ : بَدِيءٌ بِالنَّفَقَةِ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى عَدَمِ

(١) مجزوم باضمار « إن »

جَبْرُ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَصَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بِعَدِّ العَقْدِ ، وَضَمِنَهُ
مُرْتَهِنٌ ؛ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيْنَهُ بِكَحْرِقِهِ ، وَلَوْ
شَرَطَ البرَاءَةَ ، أَوْ عِلْمَ اخْتِرَاقِ مَحَلِّهِ ؛ إِلَّا بِيَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا ، وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ
فِي العِلْمِ ؛ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُكذِّبَهُ عَدُولٌ فِي دَعْوَاهُ
مَوْتِ دَابَّةٍ ، وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلَا دُلَّةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ
مَوْضِعَهُ ، وَأُسْتَمِرَّ ضَمَانُهُ ؛ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ ، أَوْ وَهَبَ ؛ إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ
المُرْتَهِنُ ، أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ ، فَيَقُولُ : أَرُكُهُ عِنْدَكَ . وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ
وَأَعْتَرَفَ رَاهِنُهُ : لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ ؛ وَإِلَّا بَقِيَ ، إِنْ فَدَاهُ ؛ وَإِلَّا أُسْلِمَ
بَعْدَ الأَجَلِ ، وَدَفَعَ الدَّيْنَ وَإِنْ ثَبَتَتْ ، أَوْ أَعْتَرَفَا وَأُسْلِمَهُ ؛ فَإِنْ أُسْلِمَهُ
مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا ؛ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ ، وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَقِدَاؤُهُ فِي
رَقَبَتِهِ قَطْعًا ؛ إِنْ لَمْ يَرَهْنِ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبْعَ إِلَّا فِي الأَجَلِ ، وَإِنْ يَأْذَنُ
فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ
كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ ، وَالقَوْلُ لِمدْعَى نَفِي الرَّهْنِيَّةِ ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ
الدَّيْنِ ، لَا العَكْسُ إِلَى قِيمَتِهِ ، وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الأَصْحَحِّ ، مَا لَمْ يَفُتْ فِي
ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ ، وَأَخَذَهُ ، إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ ، فَإِنْ زَادَ حَلَفَ
الرَّاهِنُ ، وَإِنْ نَقَصَ : حَلَفَا ، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَا
فِي قِيمَةِ تَالِفٍ : تَوَاصَفَا ، ثُمَّ قَوْمَ ، فَإِنْ اأَخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ
تَجَاهَلَا ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ، وَأَعْتَبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الحُكْمِ ، إِنْ بَقِيَ . وَهَلْ

يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ؟ أَقْوَالٌ. وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ: وَزَعَّ بَعْدَ حَلْفِهِمَا: كَالْحَمَالَةِ

باب: لِلغَرِيمِ: مَنَعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَمِنْ سَفَرِهِ

إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ، وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، أَوْ كُلِّ مَا يَبْدُو: كَأَقْرَارِهِ لِمَتَّهِمْ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحِّ، لَا بَعْضِهِ وَرَهْنِهِ، وَفِي كِتَابَتِهِ: قَوْلَانِ. وَهُوَ

التَّزْوِجُ، وَفِي تَزْوِجِهِ أَرْبَعًا، وَتَطَوُّعُهُ بِالْحَجِّ: تَرَدُّدٌ، وَفُلْسٌ حَضْرًا أَوْ

غَائِبًا، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِمَلَاوُهُ بِطَلَبِهِ، وَإِنْ أَتَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ،

أَوْ بَقِيَ مَالًا يَنْبَغِي بِالْمَوْجَلِ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِيٍّ، لَا فِي ذِمَّتِهِ: كَجُلْعِهِ،

وَطَلَاقِهِ، وَقِصَاصِهِ، وَعَفْوِهِ، وَعَتَقِ أُمَّ وَوَلَدِهِ. وَتَبِعَهَا مَالُهَا. إِنْ قُلَّ،

وَحَلَّ بِهِ وَبِالْمَوْتِ مَا أَجَلٌ، وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ، أَوْ قَدِيمِ الْغَائِبِ مَلِيًّا، وَإِنْ

نَكَلَ الْمُفْلِسُ، حَلَفَ كُلُّ: كَهْوٍ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى

الْأَصَحِّ، وَقَبِلَ إِقْرَارَهُ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ قُرْبِهِ: إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارِهِ لَا بَيِّنَةٍ،

وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَقَبِلَ تَعْيِينَهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيْعَةَ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ

وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَحَجْرٌ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَأَنْفَكَ

وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكْنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَأَقْتَسَمُوا، ثُمَّ دَايَنَ غَيْرُهُمْ،

فَلَا دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ: كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ، إِلَّا كَارِثٍ، وَصِلَةٌ وَجَنَائِيَّةٌ،

وَبَيْعَ مَالِهِ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتِبَا، أَوْ تَوَبَّى جُمُعَتِهِ، إِنْ كَثُرَتْ

قِيَمَتُهُمَا، وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ: تَرَدُّدٌ. وَأَوْجِرَ رَقِيقَهُ، بِخِلَافِ مُسْتَوَلَدَتِهِ،

وَلَا يُلْزَمُ بِتَكْسِبٍ، وَتَسْلِفٍ وَاسْتِشْفَاعٍ، وَعَفْوٍ لِلدَّيَّةِ، وَانْتِزَاعِ
مَالٍ رَقِيقَةٍ أَوْ مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، وَعُجْلَ بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَأَسْتُوْنِي بِعَقَارِهِ،
كَالشَّهْرَيْنِ، وَقَدِيمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلَا بَيِّنَةٍ حَضَرِيٍّ، وَأَسْتُوْنِي بِهِ، إِنْ
عُرِفَ بِالَّذِينَ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ، وَقَوْمَ مُخَالَفِ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ،
وَأَشْتَرَى لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ، وَمَضَى إِنْ رَخِصَ أَوْ غَلَا، وَهَلْ يُشْتَرَى
فِي شَرْطٍ جَيِّدٍ أَذْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ؟ قَوْلَانِ. وَجَازَ الثَّمَنُ، إِلَّا لِمَا نَعِيَ كَالْأَقْتِضَاءِ
وَحَاصَتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَبِصَدَاقِهَا: كَالْمَوْتِ، لَا بِنَفَقَةِ الْوَالِدِ،
وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلْسِهِ: رُجِعَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثِ،
أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ، أَوْ عَلِمَ وَارْتَهَ وَأَقْبَضَ:
رُجِعَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ مَلِيٌّ عَنِ مُعَدِّمٍ: مَالَهُ يُجَاوِزُ مَا قَبَضَهُ، ثُمَّ رُجِعَ عَلَى
الْغَرِيمِ، وَفِيهَا الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ تَأْوِيلَانِ:
فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبٌ غَائِبٌ: عَزَلَ لَهُ فَمِنْهُ: كَمَنْ وَقَفَ لِعَرْمَانِهِ؛ لَا عَرِضَ.
وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَتُرِكَ لَهُ قُوَّتُهُ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ
عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتِهِمْ كُلِّ دَسْتَانِ مُعْتَادَا؛ وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ: يَبِيعُ
لَا وَهَبَ لَهُ؛ إِنْ عَلِمَ وَاهَبَهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَحُبْسَ لِثَبُوتِ عُسْرِهِ، إِنْ
جَهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ فَنَرِمَ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ
أَثْبَتَ عُدْمَهُ، أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ؛ وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءِ وَسْأَلِ تَأْخِيرَ
كَالْيَوْمِ أُعْطِيَ حَمِيلًا بِالْمَدَالِ، وَإِلَّا سُجِنَ: كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ. وَأَجَّلَ لِبَيْعِ

عَرَضَهُ إِنْ أَطَى حَمِيلًا بِالمَالِ، وَإِلَّا سَجِنَ . وَفِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِ
تَرَدُّدٌ . وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّاضِ . لَمْ يُؤَخَّرْ . وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَإِنْ
شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَلَا بَاطِنٌ، حَلَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ
وَإِنْ وَجَدَ لِيَقْضِينَ وَأَنْظَرَ . وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ العُدْمِ .
وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ . فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَرُجِّحَتْ بَيْنَهُ المَلَاءُ إِنْ بَيَّنَّتْ ،
وَأُخْرِجَ المَجْهُولُ إِنْ طَالَ سِجْنُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ، وَالشَّخْصِ، وَحُبْسِ النِّسَاءِ
عِنْدَ أَمِينَةٍ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ، وَالسَّيِّدِ لِمَكَاتِبِهِ، وَالجُدِّ، وَالوَالِدِ لِأَبِيهِ،
لِأَعْكَسِهِ . كَالْيَمِينِ إِلَّا المُنْقَلِبَةَ وَالمُتَمَلِّقَ بِهَاقِقٍ لغيرِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ
كَالأَخَوَيْنِ . وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا، وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا . أَوْ خَادِمًا . بِخِلَافِ
زَوْجَةٍ . وَأُخْرِجَ لِجِدِّ . أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ . وَأَسْتَحْسِنُ (١) بِكِفِيلِ
بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أبُوَيْهِ . وَوَالِدِهِ . وَأَخِيهِ . وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ لِأَجْمَعَةٍ .
وَعَيْدٍ . وَعَدُوٍّ . إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ . أَوْ أَسْرِهِ . وَلِلغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ
المُحَازَعَةُ فِي الفَّلَسِ لِالْمَوْتِ . وَلَوْ مَسْكُوكًا . وَآبِقًا . وَزَمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ
إِنْ لَمْ يُقْدِهِ غُرْمًا وَهُوَ . وَلَوْ بِعَالِهِمْ . وَأَمَّا كُنَّ لَا بَضْعٌ . وَعَصْمَةٌ . وَقِصَاصٌ .
وَلَمْ يَنْتَقِلْ . لِإِنْ طُحِنَتِ الحِنْطَةُ . أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلِ . أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ . أَوْ
فُصِّلَ ثَوْبُهُ . أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ . أَوْ تَمَّرَ رُطْبُهُ . كَأَجِيرِ رَعِي . وَنَحْوِهِ .
وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ . وَرَادَ لِسِبْلَعَةٍ بَعِيْبٍ . وَإِنْ أَخَذَتْ عَن دِينٍ . وَهَلْ

(١) أى أخرجه من السجن الخ

القرض كذلك، وإن لم يقبضه مقرضه، أو كالتبيع؟ خلافه، وله فك
الرهن، وحاص بفدائه. لا بفداء الجاني، وتقضى المحاصة إن ردت بعيب
وردها، والمحاصة بعيب سماوي، أو من مشتريه، أو أجنبي لم يأخذ
أرضه، أو أخذه وعاد لهيئته، وإلا فبنسبة تقصه، ورد بعض ممن قبض،
وأخذها، وأخذ بعضه، وحاص بالفائت: كبيع أم ولدت، وإن مات
أحدهما أو باع الولد، فلا حصّة، وأخذ الثمرة، والغلة، إلا صوفاتم،
أو ثمرة مؤبّرة، وأخذ المكري دابته، وأرضه، وقدم في زرعها في
انفلس. ثم ساقبه. ثم مرتهنه: والصانع أحق، ولو يموت بما بيده،
وإلا فلا. إن لم يضيف لصنّعه شيئاً إلا النسخ، فكالمزيد يشارك بقيمته
والمكترى بالمعينة، وبغيرها إن قبضت، ولو أديرت وربها بالمحمول
وإن لم تكن معها مالم يقبضه ربه، وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع، أولاً، أو في النقد؟ أقوال. وهو أحق بشمّنه،
وبالسلعة إن بيعت بسلعة وأستحققت، وقضى بأخذ المدين الوثيقة
أو تقطيعها. لا صداق قضي، ولربها ردها إن ادعى سقوطها،
ولرأهين بيده رهنه بدفع الدين، كوثيقة زعم ربها سقوطها، ولم
يشهد شاهدًا إلا بها.

باب. المجنون مجبور للإفاقة. والصبي بلوغه ثمان عشرة. أو الحلم
أو الحيض. أو الحمل. أو الإنبات. وهل إلفي حق الله تعالى؟ تردد

وَصَدَّقَ إِنْ لَمْ يُرَبِّ (١) ، وَلِلْوَالِي رَدُّ تَصَرُّفٍ مُمَيَّزٍ ، وَلَهُ إِنْ رَشَدَ ، وَلَوْ حَثَّ
 بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ ، وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ ، وَصَحَّتْ
 وَصِيَّتُهُ ، كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخْلَطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ ، وَفَكَ
 وَصِيٍّ ، وَمُقَدَّمٍ إِلَّا كَدِرْتَهُمْ لِعَيْشِهِ ، لَا طَلَاقِهِ وَأَسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ ،
 وَعِثْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقِصَاصٍ ، وَنَفْيِهِ ، وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ ، وَتَصَرُّفُهُ (٢) قَبْلَ
 الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لِأَبْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَدْلِيهِمَا (٣) الْعَكْسُ فِي
 تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ ، وَزَيْدٍ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجِ بِهَا ، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ
 عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا ، وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَاللَّابِ تَرْشِيدُهَا
 قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا . وَفِي مُقَدَّمِ الْقَاضِي : خِلَافٌ
 وَالْوَالِي الْأَبُ ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبُهُ ، ثُمَّ وَصِيَّهُ ، وَإِنْ
 بَعْدَ . وَهَلْ كَالْأَبِ ، أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَبَيَّانِ السَّبَبِ ؟ خِلَافٌ . وَلَيْسَ لَهُ
 هِبَةٌ لِلنَّوَابِ ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ بَيْعِهِ ، وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا بِيَعُ .
 وَأَنَّهُ الْأَوْلَى ، وَحِيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ ، وَالنَّسْوُوقِ ، وَعَدَمُ الْإِنْفَاءِ زَائِدٍ ، وَالسَّدَادِ
 فِي الثَّمَنِ ، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ : قَوْلَانِ ، لَا حَاضِنٍ : كَجَدِّ ،
 وَمُعْمَلٍ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ ، وَفِي حَدِّهِ : تَرَدُّدٌ ، وَلِلْوَالِي : تَرْكُ التَّشْمَعِ وَالْقِصَاصِ

(١) أي يشك في صدقه

(٢) مبتدأ خبره متعلق الجار والمجرور تقديره محمول

(٣) أي قولي . الامام مالك ، وابن القاسم

فَيَسْقُطَانِ ، وَلَا يَمْفُو ، وَمَضَى عِتْقُهُ إِمْرُؤُسٌ : كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِنَّمَا
يَحْكُمُ : فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْحُبْسِ الْمُعْتَبِ ، وَأَمْرِ الْغَائِبِ ،
وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَحَدِّ ، وَقِصَاصِ ، وَمَالِ يَتِيمٍ : الْقُضَاةُ (١) وَإِنَّمَا
يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ ، أَوْ لِيَكُونَ مَوْظِفًا ، أَوْ حِصَّةً ، أَوْ قَلَّتْ
غَلَّتُهُ فَيُسْتَبَدَلُ خِلَافَهُ ، أَوْ بَيْنَ ذِمِّيَيْنِ ، أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ ، أَوْ لِإِرَادَةِ
شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ ، أَوْ الْخِرَابِ وَلَا مَالَ
لَهُ ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى ، وَحُجْرَ عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَوْ فِي نَوْعِ
فَكَوْكِيلٍ مَفْرُوضٍ ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخَّرَ وَيُضَيَّفَ إِنْ اسْتَأْنَفَ ، وَيَأْخُذُ
قِرَاضًا ، وَيَدْفَعُهُ ، وَيَتَصَرَّفُ فِي كِبَيْتِهِ ، وَأَقِيمَ مِنْهَا عَدَمَ مَنَعِهِ مِنْهَا
وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلا إِذْنِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ ، وَأَخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ
وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتْهُ : كَطَلِيبَتِهِ ، وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ،
لَا غَلَّتُهُ ، وَرَقَبَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمًا ، فَكَفِيرِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ ذِمِّيٌّ مِنْ
تَجْرِي فِي : كَخَمْرٍ ، إِنْ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ
الْعَلْبُ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ : كَسَلٍ ، وَقَوْلَانِجٍ ، وَحُمَى قَوِيَّةٍ ، وَحَامِلِ سِنَّةٍ ،
وَمُحْبُوسٍ لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعٍ ، إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ ، وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ ،
لَا كَجَرَبٍ ، وَمُلْجَجٍ بِبَحْرِ ، وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ فِي غَيْرِ مُؤَنَّتِهِ وَتَدَاوِيهِ
وَمُعَاوَضَةِ مَالِيَّةٍ ، وَوَقَفَ تَبَرُّعُهُ ، إِلَّا لِمَالِ مَأْمُونٍ ، وَهُوَ الْعَقَارُ ، فَإِنْ

مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ . وَإِلَّا مَضَى . وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَتَوَّعُّبًا فِي
تَبْرُعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا . وَإِنْ بِكَفَالَةٍ وَفِي إِقْرَاضِهَا : قَوْلَانِ وَهُوَ
جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى . إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ . أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا :
كَعْتَقِ الْعَبْدِ . وَوَفَاءِ الدِّينِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ . إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ .
وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ . تَبْرُعٌ . إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ .

باب: الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى (١) بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ . وَعَلَى بَعْضِهِ : هِبَةٌ
وَجَازَ عَنِ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ . وَعَنْ ذَهَبٍ بَوْرَقٍ . وَعَكْسِهِ . إِنْ حَلَّ .
وَعُجِّلَ كِمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِمَا ، وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ
السُّكُوتِ أَوْ الْإِنْكَارِ . إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ . وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَلَا
يَحِلُّ لِلظَّالِمِ . فَأَوْ أقرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ
يَقُومُ بِهَا أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ تَقْضِيهِ : كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يُقْرِئُهَا فَقَطَّ
عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا . لَا إِنْ عَلِمَ بَيِّنَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ ، أَوْ أَدَّتْ ضِيَاعَ الصَّكِّ ،
فَقِيلَ لَهُ : حَقُّكَ ثَابِتٌ بِهِ فَانْتَبِهْ ، فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ . وَعَنْ إِزْتِ زَوْجَةٍ
مِنْ عَرَضٍ وَوَرَقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدَرِ مَوْرِيهَا (٢) مِنْهُ فَأَقْلَّ
أَوْ أَكْثَرَ . إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ . لِأَمِينٍ غَيْرِهَا مُطْلَقًا . إِلَّا بَعْرِضٍ إِنْ عَرَفَ
جَمِيئَهَا وَحَضَرَ ، وَأَقْرَأَ الْمَدِينُ وَحَضَرَ ، وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ تُرِكَ بِذَهَبٍ :
كَبَيْعٍ وَحَضَرَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ ، وَعَنْ الْعَمْدِ بِمَاقِلٍ وَكَثُرَ

لَا غَرَرٍ كَرِطَلٍ مِنْ شَاةٍ ؛ وَلِذِي دَيْنٍ : مَنَعُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ رُدَّ مَقَوْمٌ بِعَيْبٍ ،
أَوْ أَصْحَقَ ؛ رُحِعَ بِقِيمَتِهِ كِنِكَاحٍ ؛ وَخُلِعَ . وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعُوا
جَازَ صَلَاحَ كُلِّ ؛ وَالْعَفْوُ عَنْهُ . وَإِنْ صَلَاحَ مَقْطُوعٌ ، ثُمَّ نَزَى فَمَاتَ : فَلِلْوَالِيِّ
لَا لَهُ رَدُّهُ ، وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ : كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا ، وَإِنْ وَجِبَ لِمَرِيضٍ
عَلَى رَجُلٍ جَرْحٌ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ
مَرَضِهِ : جَازَ وَبَلَزِمَ . وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ صَلَاحَ عَلَيْهِ ، لَا مَا يُوْوَلُ إِلَيْهِ ؟
تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ صَلَاحَ أَحَدٌ وَوَلِيَّيْنِ ؛ فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ
كَدَعْوَاكَ صَلَحَهُ فَأَنْكَرَ ، وَإِنْ صَلَاحٌ مِقْرٌ بِخَطَا بِمَالِهِ : لَزِمَهُ ، وَهَلْ مُطْلَقًا
أَوْ مَا دَفَعَ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ ثَبَتَ . وَجَهْلُ لُزُومِهِ ، وَحَلْفٌ ، وَرُدٌّ ، إِنْ
طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ طَلَبَهُ وَوَجِدَ ، وَإِنْ صَلَاحٌ أَحَدٌ وَلِدَيْنِ وَارِثَيْنِ ، وَإِنْ
عَنْ إِنْكَارٍ ؛ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ : كَحَقِّ لِهَمَا فِي كِتَابِي ، أَوْ مُطْلَقٍ ؛ إِلَّا
الطَّمَامُ | فَمِنْهُ تَرُدُّ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ ، وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ الْوَكَالَةِ
فَيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضَى ، أَوْ يَكُونُ بِيَكْتَابَيْنِ ، وَفِيمَا لَيْسَ
لِهَمَا ، وَكُتِبَ فِي كِتَابِي : قَوْلَانِ ، وَلَا رُجُوعَ ؛ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ
وَإِنْ هَلَكَ ، وَإِنْ صَلَاحٌ عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ خَمْسِينَ ؛ فَلِلْآخِرِ إِسْلَامُهَا ، أَوْ أَخَذَ
خَمْسَةَ مِنْ شَرِيكِهِ ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ ، وَبِأَخْذِ الْآخِرِ خَمْسَةَ ، وَإِنْ
صَالِحٌ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ : لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِدِرَاهِمٍ ؛ كَقِيمَتِهِ فَأَقْلٌ ، أَوْ ذَهَبٌ
كَذَلِكَ ، وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ : كَعَبْدِ أَبِي ؛ وَإِنْ صَلَاحٌ بِشَقْصِ عَنْ مَوْضِعَتِي

عَمْدٍ وَخَطَا؛ فَالْشُّفَعَةُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّقْصِ وَبِدِيَةِ الْمَوْضِحَةِ ، وَهَلْ كَذَلِكَ
إِنْ اُخْتَلَفَ الْجُرْحُ ؟ تَأْوِيلَانِ

باب : شَرَطُ الْحَوَالَةِ : رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لِأَزِمٍ
فَإِنْ أَعْلَمَهُ بَعْدَمِهِ وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ : صَحَّ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفَلَسَ أَوْ يَمُوتَ ؟
تَأْوِيلَانِ . وَصِيغَتُهَا ، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةٌ ، لَا عَلَيْهِ ، وَتَسَاوَى
الْدَيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَذْنَى : تَرَدُّدٌ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامًا
مِنْ بَيْعٍ : لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَبِتَحْوِيلِ حَقِّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ ، وَحَلَفَ
عَلَى نَفْسِهِ ، إِنْ ظَنَّ بِهِ الْعِلْمُ ، فَلَوْ أَحَالَ بِأَيْحٍ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَمَنِ ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ
أَوْ اسْتَحْقَاقٍ وَلَمْ تَنْفَسَخْ ، وَأَخْتِيرَ خِلَافُهُ ، وَالْقَوْلُ الْمُحِيلِ ، إِنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ
نَفَى الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةَ أَوْ سَلَفًا .

باب : الضَّمانُ شَغْلُ ذِمَّةِ أُخْرَى بِالْحَقِّ ، وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ :
كَمُكَاتِبٍ ، وَمَأْذُونِ أَدْنَى سَيِّدُهَا ، وَزَوْجَةٍ ، وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ ، وَأَتْبَعِ
ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ ، وَعَنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ ،
وَالضَّامِنِ ، وَالْمَوْجَلِ حَالًا ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ
غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الْأَجَلِ ، وَبِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ ، لَا الْجَمِيعِ بَدَيْنِ
لِأَزِمٍ ، أَوْ آيِلٍ إِلَيْهِ ؛ لَا كِتَابَةً بَلْ كَجُعَلٍ ، وَدَائِنِ فُلَانًا ، وَلَزِمَ فِيهَا ثَبَتُ
وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَهَلِ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ ، بِخِلَافِ

أَخْلَفَ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ ، إِنْ أَمْكَنَ اسْتَيْفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ جُهِلَ ، أَوْ
مَنْ لَهُ ، وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ : كَأَدَائِهِ رَفَقًا لَا عَنَتًا فَيَرُدُّ : كَثِيرَانِهِ ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ
بِائْتِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ أُدْعِيَ عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ ،
أَوْ قَالَ لِدَعَى عَلَى مُنْكَرٍ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدِّهِ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، إِنْ
أَمْ يَثْبُتُ حَقُّهُ بَيِّنَتِهِ ، وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ : كَقَوْلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ :
أَجَلِنِي الْيَوْمَ ، وَإِنْ لَمْ أَوْافِكَ غَدًا فَالَّذِي تَدْعِيهِ عَلَى حَقٍّ . وَرَجَعَ بِمَا
أَدَى وَلَوْ مُقَوِّمًا ، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ . وَجَازَ صَلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَجَعَ بِالْأَقْلِّ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ . وَإِنْ بَرِيَءَ الْأَصْلُ : بَرِيءٌ ،
لَا عَكْسُهُ . وَعَجَّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ أَوْ الْغَرِيمِ
إِنْ تَرَكَهُ . وَلَا يُطَابُّ ، إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا ، أَوْ لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَاتُهُ عَلَيْهِ
وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَانِهِ ، وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيُّهَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ ، أَوْ إِنْ مَاتَ
كَشَرَطَ ذِي الْوَجْهِ ، أَوْ رَبُّ الدِّينِ ؛ التَّصَدِيقَ فِي الْإِخْضَارِ ، وَلَهُ طَلَبُ
الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ ؛ لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَضَمِنَهُ إِنْ أَقْتَضَاهُ
لَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ ؛ الْمُعْسِرَ ، أَوْ الْمُوْسِرَ ؛ إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْهُ مُسْقِطًا ، وَإِنْ أَنْكَرَ : حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ
وَلَزِمَهُ ، وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ ، وَبَطَلَ ؛ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ
بِهِ ، أَوْ فَسَدَتْ : كَبِجْعَلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِدِينِهِ ، وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ ، إِلَّا
فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْعِهِ ، كَقَرْضِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حَمَلَاهُ

أُتْبِعَ كُلُّ بَحِصَّتِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةً بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ : كَثَرَتْهُمْ ،
 وَرَجَعَ الْمُؤَدَّى بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُتَّقِي ، ثُمَّ سَاوَاهُ ،
 فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةً ^(١) بِسِتِّ مِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ : أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ ، ثُمَّ
 إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ : أَخَذَهُ مِائَةً ، ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَالِثًا : أَخَذَهُ
 بِخَمْسِينَ وَبِحَمْسَةِ وَسَبْعِينَ : فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثَ رَابِعًا : أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ
 وَبِمِثْلِهَا ، ثُمَّ بِأَثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ ، وَبِسِتَّةٍ وَرُبْعٍ ، وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا
 يَخُصُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ .
 وَصَحَّ بِالْوَجْهِ ، وَلِلزَّوْجِ : رَدُّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَبَرِيءٌ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ ، وَإِنْ
 بَسِجَنٍ ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ ؛ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ ؛ إِنْ حَلَّ الْحَقُّ ، وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ
 الْحُكْمِ ؛ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ ، وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ ؛ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا ، وَإِلَّا
 أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ ؛ إِنْ قَرَّبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ : كَالْيَتِيمِ وَلَا يَسْقُطُ الْغُرْمُ
 بِإِحْضَارِهِ ، إِنْ حُكِمَ بِهِ ، لَا إِنْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ ، أَوْ مَوْتُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ
 بَلَدِهِ ، وَرَجَعَ بِهِ ، وَبِالطَّلَبِ ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ ،
 أَوْ اشْتَرِطَ نَفَى الْمَالِ ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ ، وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى
 عَلَيْهِ ، وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ ، وَغَرِمَ إِنْ قَرِطَ أَوْ هَرَبَهُ ، وَعُوقِبَ ؛ وَحِلٌّ فِي
 مُطْلَقٍ : أَنَا حَمِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَأَذِينٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَعِنْدِي وَإِلَى وَشِبْهِهِ عَلَى
 الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ ؛ لَا إِنْ اُخْتَلَفَا ؛ وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ

(١) فاعل . اشترى . أى ستة نفر .

لِلْخُصُومَةِ ، وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالذَّعْوَى ، إِلَّا بِشَاهِدٍ ، وَإِنْ أَدْعَى بَيِّنَةً
بِكَالسُّوقِ أَوْ قَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ .

باب : الشَّرِيكَةُ : إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ
أَهْلِ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ ، وَازِمَتُ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا : كَاشْتَرَكْنَا بِذَهَبَيْنِ
أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا ، وَبِهِمَا مِنْهُمَا ، وَبَعَيْنِ : وَبِعَرَضٍ ، وَبِعَرَضَيْنِ
مُطْلَقًا ، وَكُلُّهُ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ ، لَأَفَاتَ ، إِنْ صَحَّتْ ، إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا
وَإِلَّا فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ ، وَمَا أُبْتِيعَ بغيرِهِ فَبَيْنَهُمَا ، وَكُلَى الْمُتَلِفِ نِصْفُ
الثَّمَنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلْفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدَّعَى
الْأَخْذَ لَهُ ؟ تَرَدُّدٌ . وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَجَرَّ لِحُضُورِهِ ،
لَا بِذَهَبٍ وَبِوَرَقٍ ، وَبِطَعَامَيْنِ ، وَلَوْ اتَّفَقَا ، ثُمَّ إِنْ أُطْلِقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ
بِنَوْعٍ ، فَمُفَاوَضَةٌ . وَلَا يُفْسِدُهَا : أَنْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ ،
إِنْ أُسْتَأْنِفَ بِهِ أَوْ خَفَّ ، كِبَاعَةُ آلَةٍ ، وَدَفْعُ كِسْرَةٍ ، وَبِيَضِّعَ ، وَبِقَارِضَ
وَيُودِعَ لِعُدْرٍ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَبِشَارِكٍ فِي مُعَيَّنٍ ، وَبِقَيْلٍ ، وَبِوَالِيٍّ ،
وَبِقَيْلِ الْمَعِينِ وَإِنْ أَبِي الْآخِرُ ؛ وَيَقْرَأُ بِدَيْنٍ لِمَنْ لَا يُتَمُّ عَلَيْهِ ؛ وَيَبِيعُ
بِالدَّيْنِ ، لَا الشَّرَاءَ بِهِ ، كَكِتَابَةِ . وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ ، إِنْ إِذْنُ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ
أَوْ مُفَاوَضَةٍ . وَأُسْتَبَدَّ بِأَخْذِ قِرَاضٍ ، وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ
لِلشَّرِيكَةِ ، وَمَتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ بِالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدُّيهِ
فِي الْوَدِيعَةِ ، وَكُلُّ وَكَيْلٍ ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ أَمْ يَتَوَلَّى ؛ كَالغَائِبِ إِنْ

بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ ، وَإِلَّا أَنْتَظِرَ ، وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ ؛ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ
التَّفَاوُتِ ؛ وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلِهِ لِلْآخِرِ . وَلَهُ التَّبْرُعُ ؛ وَالسَّلْفُ ، وَالْهَبَةُ بَعْدَ
العَقْدِ ، وَالْقَوْلُ يُلْدَعِي التَّافِ وَالْخُسْرِ ، وَلَا خِذْلَ لِاتِّقَى لَهُ ، وَالمُدْعَى
النَّصْفِ ، وَحِجْلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا ؛ وَالمُشْتَرَاكُ فِيمَا بَيَدَ أَحَدِهِمَا . إِلَّا بَيِّنَةٌ
عَلَى : كِبَارَتِهِ ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدَّمَهُ لَهَا إِنْ شَهِدَ بِالمُفَاوَضَةِ ، وَأَوْ لَمْ
يُشْهَدَ بِالإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ . وَلَيَقِيمُ بَيِّنَةٌ بِأَخْذِ مَائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، إِنْ أَشْهَدَ
بِهَا عِنْدَ الأَخْذِ ، أَوْ قَصُرَتِ المُدَّةُ : كَدَفَعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ المُفَاوَضَةِ
إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٌ ، وَإِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى : كِبَارَتِهِ ، وَإِنْ قَالَتْ : لَا نَعْلَمُ ، وَإِنْ
أَقْرَبَ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ : فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ ، وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا
وَكَسَوْتُهُمَا ، وَإِنْ بِيَلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي السَّعْرِ : كَعِيَالِهِمَا ، إِنْ تَقَارَبَا ، وَإِلَّا حَسَبَا
كَانْفِرَادٍ أَحَدِهِمَا بِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِهِ ، فَلِلْآخِرِ رَدُّهَا ، إِلَّا
لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ
قُوِّمَتْ ، وَإِلَّا فَلِلْآخِرِ إِبْقَاؤُهَا ، أَوْ مُفَاوَضَتُهَا ، وَإِنْ اشْتَرَطَا نَفِي الأَسْتِبْدَادِ
فَعِنَانٌ . وَجَازَ لِدَيِّ طَيْرٍ وَدِي طَيْرَةٍ : أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الفِرَاحِ ،
وَاشْتَرَى وَلَكَ ؛ فَوَكَالَةٌ . وَجَازَ : وَأَنْقَذَ عَنِّي ، إِنْ أَمَّ يَقْلُ وَأَبِيْعَهَا لَكَ ،
وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : وَأَخْبِسُهَا ، فَكَالرَّهْنِ ، وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ
المُشْتَرَى جَازَ ؛ إِلَّا لِلكَبْصِيرَةِ المُشْتَرَى ، وَأَجْبَرُ عَلَيْهَا ، إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا
بِسُوقِهِ ، لَا لِكَسْفَرٍ وَقِنِيَّةٍ ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تِجَارِهِ ، وَهَلْ وَفِي

الزُّفَاقِ لَا كَبَيْتِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ ؛ إِنْ اتَّخَذَ ، أَوْ تَلَازَمَ ،
 وَتَسَاوَى فِيهِ ، أَوْ تَقَارَبَا ، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ ؛ وَإِنْ يَمَكَّانِيْنِ ، وَفِي جَوَازِ
 إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَأَسْتِنْجَارِهِ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مَلِكٍ أَوْ كِرَاءٍ ؟
 نَأْوِيْلَانِ : كَطَبِيْبَيْنِ اشْتَرَاكَ فِي الدَّوَاءِ ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازِيْنِ . وَهَلْ
 وَإِنْ أَفْتَرَقَا ؟ رُوِيَتْ (١) عَلَيْهِمَا ، وَخَافِرَيْنِ بِكِرْكَازِ ، وَمَعْدَنٍ ، وَلَمْ
 يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ، وَقَيَّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ وَارِثُهُ مَا يَقْبَلُهُ
 صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا ، وَالْعِيَّ مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا ، لَا إِنْ
 كَثُرَ ، وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيْرِ الْآلَةِ ، وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيْحَةِ
 تَرَدُّدٌ ، وَبِاشْتِرَاقِيْمَا بِالذَّمِّ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَكَبَيْعِ
 وَجِيْهِ مَالٍ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ ، وَكَذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ ، وَذِي دَابَّةٍ
 لِيَعْمَلُوا ؛ إِنْ لَمْ يَتَسَاوَا الْكِرَاءِ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ ، وَتَرَادُّوا الْأَكْرِيَةَ ،
 وَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَلُ رَبِّ الدَابَّةِ : فَالْغَلَّةُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا ، وَقَضِيَ عَلَى
 شَرِيْكَ فِيْمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبْيَعَ : كَذِي سُفْلٍ ؛ إِنْ وَهِيَ وَعَلَيْهِ
 التَّعْلِيْقُ وَالسَّقْفُ ، وَكَذِي مِرْحَاضٍ ، لَا سُلْمٌ ، وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ ، إِلَّا
 الْخَفِيْفَ وَبِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّكِيْبِ ، لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ ، وَإِنْ
 أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذْ أَبْيَا ، فَالْغَلَّةُ لَهُمْ ، وَيَسْتَوِي فِيْمَنْهَا : مَا أَنْقَى ، وَبِالْإِذْنِ
 فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِضْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ ، وَبِقِسْمَتِهِ ، إِنْ طَلَبْتَ لَا يَطْوِيهِ

عَرْضًا ، وَيَاعَادَةَ السَّائِرِ لِغَيْرِهِ ؛ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا ؛ لِأِصْلَاحِ أَوْ هَدْمِ ،
وَبِهَدْمِ بِنَاءِ بَطْرِيْقٍ ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّوْرِ لِلْبَيْعِ إِنْ
خَفَّ ، وَالسَّابِقِ : كَمَسْجِدٍ ، وَبَسَدِ كُوَّةٍ فَتَحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا ، وَبِمَنْعِ
دُخَانٍ : كَحَمَامٍ ، وَرَاحِمَةٍ : كَدِبَاغٍ ، وَأَنْدَرٍ (١) قِبَلَ بَيْتٍ ، وَمُضِرِّ بِيحَارٍ ،
وَأَصْطَبَلٍ ، أَوْ حَانُوتٍ قِبَالَ بَابٍ ، وَبِقَطْعِ مَا أَضْرَمَ مِنْ شَجَرَةٍ بِبِيحَارٍ ، إِنْ
تَجَدَّدَتْ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، لَا مَانِعَ : ضَوْءٍ ، وَشَمْسٍ ، وَرِيحٍ ؛ إِلَّا لِأَنْدَرٍ
وَعُلُوِّ بِنَاءٍ وَصَوْتِ كَكَمْدٍ ، وَبَابِ بَسِكَةٍ نَافِذَةٍ ، وَرَوْشِنٍ (٢) وَسَابَاطٍ (٣)
لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ ، بِسِكَةٍ نَفَّذَتْ ، وَإِلَّا ، فَكَأَمْرِكَ لِجَمِيْعِهِمْ ، إِلَّا بِأَبَا ،
إِنْ نُكِبَ ، وَصُعُودِ نَخْلَةٍ ، وَأَنْدَرٍ بِطَلُوعِهِ . وَنُدِبَ : إِعَارَةٌ جِدَارِهِ لِعَرَزِ
خَشْبَةٍ ، وَإِرْفَاقِ بِنَاءٍ ، وَفَتْحِ بَابٍ . وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَفِيهَا (٤) : إِنْ دَفَعَ
مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيَمَتَهُ . وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ : تَرَدُّدٌ .

فصل : إِكْلٍ ، فَسَخُ الْمَزَارَعَةِ ، إِنْ لَمْ يُبْدَرْ ، وَصَحَّتْ ؛ إِنْ
سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْوَعٍ ، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ ، وَتَسَاوِيَا ، إِلَّا لِتَبْرُعٍ
بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَخَلَطُ بَذْرِ إِنْ كَانَ ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَدْرُ
أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ : لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ ، إِنْ غَرَّ . وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ ، وَإِلَّا

(١) بفتح الهمزة والداال وسكون النون . أى موضع لدرس الزرع وتدريبته .

(٢) جناح فى أعلى الحائط لتوسعة الدار .

(٣) سقف على حائطين متقابلتين .

(٤) أى المدونة .

فَعَلَى كُلِّ : نِصْفُ بَذْرِ الْآخِرِ ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا : كَأَنَّ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ ،
أَوْ قَابِلَ بَذْرٍ أَحَدِهِمَا : عَمَلٌ ، أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ
مَا لِلْعَامِلِ عَنِ نِسْبَةِ بَذْرِهِ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ ، إِلَّا الْعَمَلُ ؛ إِنْ عَقَدَا
بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ ، لَا الْإِجَارَةَ ، أَوْ مُطْلَقًا ، كَالنَّعَاءِ أَرْضٍ ، وَتَسَاوِيًا غَيْرَهَا
أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ
عَمَلًا ، فَبَيْنَهُمَا ، وَتَرَادَا غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ ، كَانَ لَهُ
بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ، أَوْ كُلُّ إِكْلٍ .

باب : صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ فَسْحٍ ، وَقَبْضِ حَقِّ
وَعُقُوبَةٍ ، وَحَوَالَةٍ ، وَإِبْرَاءٍ - وَإِنْ جِهَلَهُ الثَّلَاثَةُ - وَحَجٍّ ، وَوَاحِدٍ فِي
خُصُومَةٍ ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ ، لَا إِنْ قَاعَدَ خَصْمَهُ : كَثَلَاثٍ ، إِلَّا لِعُدْرِ
وَحَلَفَ فِي : كَسْفَرٍ ، وَلَيْسَ لَهُ حَيْثُئِذٍ : عَزْلُهُ ، وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ ، وَلَا
الْإِقْرَارُ ، إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ وَلِيَّ خَصْمِهِ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
قَالَ أَقْرَأَ عَنِّي بِالْفِ ، فَأِقْرَارٌ ؛ لَا فِي : كَيْمِينَ ، وَمَعْصِيَةٍ : كَظِهَارٍ بِمَا
يَدُلُّ عُرْفًا ، لَا بِمُجَرَّدِ وَكَلْتِكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِيَ النَّظْرُ ، إِلَّا أَنْ
يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظْرِ ، إِلَّا الطَّلَاقَ ، وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ ، وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ
وَعَبْدِهِ ، أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَتَخَصُّصَ ، وَتَقْيِيدَ بِالْعُرْفِ ، فَلَا يَمْدُهُ
إِلَّا عَلَى بَيْعٍ ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ ، أَوْ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ
الْمَعْيِبِ ، إِنْ لَمْ يَعْيِّنْهُ مَوْكَلُهُ ، وَطَوْلِبُ بَثْمَنِ وَمُثْمَنِ ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ

كَبَعْتَنِي فَلَانَ لِتَبِيعَهُ، لَا لِأَشْتَرِي مِنْكَ، وَبِالْمُهَذَبِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَتَعَيَّنَ فِي
الْمُطْلَقِ. تَقْدُّمُ الْبَلَدِ وَلَا يُقْبَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الثَّمَنَ، فَتَرَدُّدٌ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ
وَإِلَّا خَيْرٌ، كَقُلُوسٍ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِحِفَّتِهِ، كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ، وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَى عَيْنٍ، أَوْ سَوْقًا، أَوْ زَمَانًا
أَوْ بَيْعِهِ بِأَقْلٍ، أَوْ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرٍ كَثِيرًا، إِلَّا كَدَيْنَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ
وَصُدَّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلِمَ، مَا لَمْ يَهْلُ، وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ مِنْهُ، إِنْ
لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ، كَذَى عَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ، وَهُوَ فُرْصَةٌ، أَوْ فِي بَيْعٍ،
فِي خَيْرٍ مُوَكَّلُهُ، وَلَوْ رُبُوبِيًّا عَمَلَهُ، إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ
لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ، أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ، أَوْ اشْتَرَبَهَا فَأَشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ
وَتَقَدَّهَا وَعَكْسُهُ، أَوْ شَاءَ بَدَيْنَارٍ فَأَشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنَ إِفْرَادُهُمَا
وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلًا، أَوْ رَهْنًا. وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ
بِهِ، وَرِضَاكَ وَفِي بَدَهَبٍ بِدَرَاهِمٍ، وَعَكْسِهِ، قَوْلَانِ، وَحَيْثُ بَفِعَلِهِ
فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمُنْعَ ذِمِّيٍّ فِي بَيْعٍ أَوْ اشْتِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٍّ عَلَى
عَدُوِّهِ، وَالرِّضَا مُخَالَفَتُهُ فِي سَلَمٍ، إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ، وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ
بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ. إِنْ لَمْ يَحَابِ. وَأَشْتَرَاؤُهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
إِنْ عِلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى أَمْرِهِ، وَتَوَكَّلَهُ إِلَّا أَنْ
لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ يَكْثُرُ، فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بَعَزْلِ الْأَوَّلِ وَفِي رِضَاؤِهِ إِنْ تَعَدَّى
بِهِ تَأْوِيلَانِ، وَرِضَاؤُهُ مُخَالَفَتُهُ فِي سَلَمٍ. إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِسَمَاءٍ أَوْ بَدِينِ

إِنَّ فَاتَ ، وَبَيْعَ ؛ فَإِنْ وَفَى بِالتَّسْمِيَةِ ، أَوْ الْقِيَمَةِ ؛ وَإِلَّا غَرِمَ ، وَإِنْ سَأَلَ
 غَرِمَ التَّسْمِيَةَ ، أَوْ الْقِيَمَةَ ، وَيَصْبِرَ لِيَقْبِضَهَا ، وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَ : جَازَ ، إِنْ
 كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقْلَ ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ : أُغْرِمَ
 التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ ، وَأَسْتَوْفَى بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبَيْعَ ، وَغَرِمَ النَّقْصَ ،
 وَالزِّيَادَةَ لَكَ ، وَضَمِنَ ، إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهَدْ أَوْ بَاعَ بِكَطَاعِمٍ :
 نَقَدًا مَا لَا يُبَاعُ بِهِ وَأَدَّعَى الْإِذْنَ ، فَتَوَزَّعَ ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ ، فَقَامَتِ
 الْبَيِّنَةُ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةً بِالتَّلْفِ : كَالْمِدْيَانِ ، وَأَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ : قَبِضْتُ
 وَتَلَفْتُ ، بَرِيءٌ ، وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ ؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ : غَرِمَ الشَّمْنَ
 إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ : كَالْمُودَعِ ، فَلَا يُؤَخَّرُ
 لِلْإِشْهَادِ ، وَلَا أَحَدٍ الْوَكِيلَيْنِ : إِلَّا سَنَبَدَادُ ؛ إِلَّا لِشَرْطٍ ، وَإِنْ بَعَتْ وَبَاعَ ؛
 فَالْأَوَّلُ ، إِلَّا بِقَبْضٍ ، وَلَكَ قَبْضُ سَلْمٍ لَكَ ؛ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، وَالْقَوْلُ
 لَكَ إِنْ أَدَّعَى الْإِذْنَ ، أَوْ صِفَةً لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالشَّمَنِ ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ
 أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ ، وَحَلَفَ : كَقَوْلِهِ : أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ ، وَأَشْبَهَتْ ، وَقُلْتَ
 بِأَكْثَرٍ ، وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ ، أَوْ لَمْ يَفْتُ ، وَلَمْ تَحْلِفِ . وَإِنْ وَكَلْتَهُ
 عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى ، وَقَالَ هَذِهِ لَكَ ،
 وَالْأُولَى وَدِيعةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ : أَخَذَهَا ؛ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوْلِدٍ ،
 أَوْ تَذِيرٍ ؛ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ ؛ وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى ؛ وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةِ ، فَقَالَ :
 أَخَذْتُهَا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ : خِيَرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ ؛ وَإِلَّا

لَمْ يَلْزَمَكَ إِلَّا الْمِائَةُ ؛ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لَزِيْفٍ ؛ فَإِنْ عَرَفَهَا
مَأْمُورُكَ : لَزِمَتْكَ وَهَلْ ، وَإِنْ قَبَضْتَ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَهَا ،
حَلَفْتَ وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ لِأَجْيَادِ فِي عَمَلِكَ
وَلَزِمَتْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ ، وَفِي
الْمُبْدَأِ : تَأْوِيلَانِ . وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ ؛ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ ،
وَفِي عَزَلِهِ بِعَزَلِهِ . وَلَمْ يَعْلَمْ : خِلَافٌ . وَهَلْ لَا تَلْزَمُ ، أَوْ إِنْ
وَقَعْتَ بِأَجْرَةٍ أَوْ جُعِلَ ، فَكِلَهُمَا ، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْ ؟ تَرُدُّ

باب : يُؤَاخِذُ الْمَكْلُوفُ ، بِلَا حَجْرٍ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ يُكْذِبْهُ ، وَلَمْ
يَتَّهَمْ ، كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَأَخْرَصَ ، وَمَرِيضٌ ، إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدٌ لِأَبْعَدَ
أَوْ لِلْمَلِاطِفِ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثَهُ ، أَوْ لِمَجْهُولِ حَالِهِ : كَزَوْجِ عُلْمٍ بِنُضْهِ لَهَا
أَوْ جِهْلِ ، وَوَرِثَتُهُ ، أَوْ بَنُونَ ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ ، وَمَعَ الْإِنَاثِ
وَالْمَعْصَبَةِ ، قَوْلَانِ ، كإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِ ، أَوْ لِأُمِّهِ ، أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَرَّ
لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ ، لَا الْمَسَاوِي وَالْأَقْرَبِ ، كَأَخْرَجَنِي لِسَنَةِ ، وَأَنَا أَقْرَبُ ،
وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ . وَلَزِمَ لِحَمَلٍ ، إِنْ وَطِئَتْ ، وَوُضِعَ لِأَقْلَهُ ، وَإِلَّا
فَلَا كِبْرَهُ ، وَسُوَّى بَيْنَ تَوَأْمِيهِ ، إِلَّا لِبَيَانِ الْفَضْلِ بَعْلَى ، أَوْ فِي ذِمَّتِي ،
أَوْ عِنْدِي ، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ قَضَى ، أَوْ وَهَبْتُهُ
لِي ، أَوْ بَعْتُهُ ، أَوْ وَفَيْتُهُ ، أَوْ أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي ،
أَوْ سَاهَلْتَنِي ، أَوْ اتْرَنْهَا مِنِّي ، أَوْ لاقَضَيْتُكَ الْيَوْمَ ، أَوْ نَعَمْ ، أَوْ بَلَى ، أَوْ أَجَلٌ

«جواباً لا لئس لي عندك، أو لئست لي ميسرة لا أقر، أو: علي، أو: على فلان، أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، وفي حتى يأتي وكيلي وشبيهه، أو اتزن، أو أخذ: قولان: كلك على ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي، وأزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر، أو عبد، ولم أقبضه كدعواه الربا، وأقام بيضة أنه راباه في ألف، لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، أو اشتريت خمرًا بألف، أو اشتريت عبدًا بألف ولم أقبضه، أو أقرت بكذا أو ناصي، كما نامبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارًا، أو بقرض شكرًا على الأصح، وقبل أجل مثله في بيع، لا قرض، وتفسير ألف في: كالف، ودرهم، وخاتم فضة لي نسقًا، إلا في غضب، فقولان، لا يجذع، وباب في له من هذه الدار، أو الأرض: كفي على الأحسن، ومال نصاب والأحسن تفسيره: كشيء، وكذا، وسجن له، وكعشرة ونيف، وسقط في كمائة وشيء وكذا، درهمًا وعشرون وكذا، وكذا أحد وعشرون وكذا، وكذا أحد عشر وبيع أو دراهم ثلاثة وكثيرة، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة^(١)، ودرهم، المتعارف^(٢)، وإلا فالشرعي، وقبل غشه ونقصه إن وصل، ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده، أو قدرهم، أو ثم درهم درهمان، وسقط في، لا بل ديناران،

(١) أي لزمه أربعة (٢) أي ولو قال له على درهم • لزمه الدرهم المتعارف الخ

وَدِرْهُمْ دِرْهُمْ ، أَوْ بَدِرْهُمْ دِرْهُمْ ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهَا ، كإِشْهَادٍ فِي ذِكْرِ
مِائَةٍ وَفِي آخِرِ مِائَةٍ ، وَبِمِائَةٍ ، وَبِمِائَتَيْنِ ؛ الْأَكْثَرُ ، وَجُلُّ الْمِائَةِ
أَوْ قُرْبُهَا ، أَوْ نَحْوَهَا الثُّلُثَانِ ، فَأَكْثَرُ وَبِالْإِجْتِهَادِ ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ فِي عَشْرَةٍ
فِي عَشْرَةٍ ؛ عِشْرُونَ ، أَوْ مِائَةٌ ؛ قَوْلَانِ وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ ، وَزَيْتٌ فِي
جَرَّةٍ وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ ؛ قَوْلَانِ ، لَا دَابَّةٌ فِي أَصْطَبِلٍ ، وَأَلْفٌ ، إِنْ أُسْتَحَلَّ
أَوْ أَعَارَنِي ؛ لَمْ يَلْزَمْ كَإِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى ، أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرَ الْعَدْلِ
وَهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ ، لَزِمَتْهُ الشَّاةُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهَا ، وَغَضَبْتُهُ مِنْ
فُلَانٍ ، لَا بَلَّ مِنْ آخِرٍ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ . وَلَكَ أَحَدُ
ثَوْبَيْنِ عَيْنٍ وَإِلَّا فَإِنَّ عَيْنَ الْمُقْرَأِ لَهُ أَجُودَهُمَا . حَلَفَ ، وَإِنْ قَالَ لَا أُدْرِي .
حَلَفًا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَأَشْتَرَكَا ، وَالْأَسْتِثْنَاءُ هُنَا . كَغَيْرِهِ ، وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ
وَالْبَيْتُ لِي ، وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ . كَأَلْفٍ ، إِلَّا عَبْدًا ، وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ
أَبْرَأَ فُلَانًا تَمَامًا قَبْلَهُ . أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ . بَرِيءٌ مُطْلَقًا ، وَمِنْ
الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ ، فَلَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ بَصَكَ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَنَّهُ بَعْدَهُ ،
وَإِنْ أَبْرَأَهُ تَمَامًا . بَرِيءٌ مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدِّينَ

فصل . إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الأَبُّ مَجْهُولَ النَّسَبِ ، إِنْ لَمْ يُكْذِبْهُ
العقلُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ العَادَةُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ رِقًّا مُكْذِبِهِ أَوْ مَوْلى . لَكِنَّهُ
يُأْتِي بِهِ . وَفِيهَا أَيْضًا . يُصَدَّقُ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى
كُذْبِهِ . وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ ! إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ ، أَوْ بَاعَهُ ! وَنُقِضَ !

وَرَجَعَ بِتَفَقُّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ أَدَّعَى اسْتِيلَادَهَا
بِسَابِقٍ ، فَقَوْلَانِ ، فِيهَا : وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ : لِحَقِّ وَلَمْ يُصَدَّقْ
فِيهَا ، إِنْ اتَّهَمَ بِمَحَبَّةٍ ، أَوْ عَدَمِ تَمَنٍّ ، أَوْ وَجَاهَةٍ ، وَرَدَّ ثَمَنَهَا ، وَلِحَقِّ بِهِ
الْوَلَدُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمَلِكُ لِغَيْرِهِ : عَتَقَ كَشَاهِدُ رَدَّتْ
شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وُلْدٍ : لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ
وَخِصَّةُ الْمُخْتَارِ بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلْ الْإِقْرَارُ ، وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ امْتِهِ : أَحَدُهُمْ
وَلَدِي : عَتَقَ الْأَصْغَرَ ، وَثُلُثًا الْأَوْسَطَ ، وَثُلُثُ الْأَكْبَرَ . وَإِنْ أَقْرَبَتْ
أُمَّهُمُ : فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِذَا وُلِدَتْ زَوْجَةٌ رَجُلٍ وَأُمَةٌ آخَرًا وَاخْتَلَطَا
عَيْنَتُهُ الْقَافَةُ ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى
لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبِي لَمْ يُدْفَنَ وَإِنْ
أَقْرَبَ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ . ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَعَدْلٌ يُخْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلَا نَسَبُ
وَالْأُفْحِصَةُ الْمُقَرَّرُ . كَالْمَالِ . وَهَذَا أَخِي ، بَلْ هَذَا ، فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ
إِزْتِ أَبِيهِ ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ تَرَكَ أُمًَّا وَأَخًا ، فَأَقْرَبَتْ بِأَخٍ .
فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ ، وَإِنْ أَقْرَبِيَّتُ بَأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتُهُ وُلِدَتْ مِنْهُ فُلَانَةٌ وَلَهَا
ابْنَتَانِ أَيْضًا وَنَسَبَتَا الْوَرِثَةَ ، وَالْيَيْنَةُ ، فَإِنْ أَقْرَبَتْ بِذَلِكَ الْوَرِثَةَ . فَهِنَّ
أَحْرَارٌ ، وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَقِ شَيْءٌ . وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مُمْ
أَنْكَرَهُ . ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ . فَلَا يَرِثُهُ أَوْ وَقَفَ مَالُهُ ! فَإِنْ مَاتَ !
فَلِوَرِثَتِهِ ! وَقَضِيَ دَيْنُهُ ! وَإِنْ قَامَ غُرْمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ : أَخَذُوهُ .

باب : الإيداع : تو كيلٌ بحفظ مالٍ تضمن بسقوط شئٍ عليها ؛
لا إن أنكسرت في ثقلٍ مثلها ، وبخلطها ؛ إلا كقمحٍ بمثله ، أو دراهم
بدنانيرٍ للإحراز ، ثم إن تلف بعضه ؛ فينكص كما ؛ إلا أن يتميز ، وبانتفاعه
بها أو سفره ؛ إن قدر على أمين ؛ إلا أن ترد سائلة . وحرّم سلف :
مقومٍ ومعدومٍ ، وكره النقد والمشاي : كالتجارة ، والرّبح له ، وبري إن
رد غير المحرّم إلا بإذن ، أو يقول : إن أحتجت فخذ وضمن المأخوذ
فقط أو بقفلٍ بنهي ، أو بوضع بنحاسٍ في أمره بفخار ، لا إن زاد
قنلاً ، أو عكس في الفخار ، أو أمر بربطٍ بكمٍ فأخذها باليد : كجيبه
على المختار ، وبئسيانها في موضع إيداعها . وبدخوله الحمام بها ،
وبخروجه بها يظنّها له فتلفت ؛ لا إن نسيها في كمة فوقت ولا إن
شرط عليه الضمان ، وبإيداعها وإن بسفرٍ غير زوجة وأمة أعتيدا بذلك
إلا إعورة حدثت ، أو لسفرٍ عند عجز الرد ، وإن أودع بسفرٍ ، ووجب
الإشهاد بالمعذر ، وبري ، إن رجعت سائلة ، وعليه استرجاعها إن نوى
الإياب وبيعته بها ، وبإنزائه عليها فمتن ، وإن من الولادة كامة
زوجها فماتت من الولادة ، وبجحدتها ، ثم في قبول بينة الردّ خلاف وبموته
ولم يوص ، ولم توجد ؛ إلا كعشر سنين ، وأخذها إن ثبتت بكتابة
عليها أنّها له : أن ذلك خطه ، أو خط الميّت ، وبسعيه بها لمصادر ،
وبموت المرسل معه لبلد ؛ إن لم يصل إليه ، وبكلبس الثوب ، ورؤوب

الدَّابَّةَ، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رُدَّهَا سَالِمَةً، إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ أَرَاهَا لِمَسْكَةٍ
 وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَأِهَا؛ فَلَكَ فِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ
 وَلَا كِرَاءٍ أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا، وَبِدْفَعِهَا مُدَّعِيًا أَذْكَ أَمْرٌ تَهْ بِهِ، وَحَلَفَتْ
 وَإِلَّا حَلَفَ، وَبَرِيءٌ؛ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ، وَإِنْ
 بَعَثَتْ إِلَيْهِ بِعَالٍ، فَقَالَ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ؛ فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ
 وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى
 وَارِثِكَ، أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ؛ كَمَلَيْكَ؛ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ
 مَقْصُودَةٌ لَا بِدَعْوَى التَّلْفِ، أَوْ عَدَمِ التَّلْفِ أَوِ الضِّيَاعِ، وَحَلَفَ الْمُتَمِّمُ،
 وَلَمْ يُفِدهُ شَرْطٌ نَفِيهَا؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ
 إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَبِقَوْلِهِ؛ تَلِفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْفَانِي بَعْدَ مَنَعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ
 بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ؛ لِأَنَّ قَالَ؛ لَا أَدْرِي مَتَى تَلِفْتُ، وَبَعْنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ
 حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقِرَاضِ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا. وَلَا
 أَجْرَةَ حِفْظِهَا، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا، وَلِكُلِّ؛ تَرَكَهَا، وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا، أَوْ
 سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ، بَاعَهُ فَأَتَلَفَ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَتَعَلَّقَتْ
 بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا، وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ؛ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ. وَإِنْ
 قَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيْتُهُ؛ تَحَالَفًا، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ؛
 جَعَلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَلِ؛

باب : صحَّ وَنُدِبَ : إِعَارَةُ مَالِكٍ مَنفَعَةً بِلاَ حَجْرٍ : وَإِنْ مُسْتَعِيرًا ؛
لَا مَالِكٍ أَنْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ؛ لَا كَدَمِيٍّ مُسْلِمًا
وَجَارِيَةً لَوْطَاءً ، أَوْ خِدْمَةً لِفَتْرٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ لِمَنْ لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ لَهَا ،
وَالْأَطْعِمَةَ وَالنَّقُودَ : قَرْضٌ بِمَا يُدَلُّ ، وَجَازٌ : أَعْنَى بِغُلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ
إِجَارَةٌ وَضَمِنَ الْمَعِيبَ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ . وَهَلْ ، وَإِنْ شَرَطَ نَفِيَهُ ؟ تَرَدُّدٌ
لَا غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرَطٍ ، وَحَلَفَ فِيهَا عُلْمٌ أَنَّهُ بِلاَ سَبَبِهِ . كَسُويسٍ : أَنَّهُ مَا فَرَطَ
وَبَرِيٌّ فِي كَسْرٍ : كَسَيْفٍ ؛ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي الْإِقَاءِ ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ
ضَرْبَ مِثْلِهِ ، وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ ، وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ ؛ لَا أَضَرَ وَإِنْ زَادَ مَا تَقَطَّبُ
بِهِ ؛ فَلَهُ قِيَمَتُهَا ، أَوْ كِرَاؤُهُ : كَرْدِيفٍ ، وَاتَّبَعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِعَارَةِ ؛
وَإِلَّا فِكِرَاؤُهُ ، وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِإِنْقِضَائِهِ ؛ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ ،
وَلَهُ الإِخْرَاجُ فِي : كِبْنَاءٍ ؛ إِنْ دَفَعَ مَا أَتَّفَقَ ، وَفِيهَا أَيْضًا قِيَمَتُهُ ، وَهَلْ
خِلَافٌ ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ، أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ ؟
تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ أَنْقَضَتْ مُدَّةَ الْبِنَاءِ وَالغَرَسِ : فَكَالغَضْبِ ، وَإِنْ أَدْعَاهَا
أَلَا خِذْ وَالْمَالِكُ : الْكِرَاءُ : فَالْقَوْلُ لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ ؛ كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ
إِنْ لَمْ يَزِدْ ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي تَقَى الضَّمَانَ وَالْكَرَامِ ، وَإِنْ بِرَسُولٍ مُخَالِفٍ
كَدَعْوَاهُ رَدًّا مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيِّ وَتَلَفَ
ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ ؛ إِنْ صَدَّقَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيٌّ ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِيٌّ
وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالْعَدَاةِ : ضَمِنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ ؛ إِنْ عَتَقَ ، وَإِنْ قَالَ

أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ : فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ . وَمُؤْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ : كَرَدَّهَا
عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي عَلْفِ الدَّابَّةِ : قَوْلَانِ .

بَاب : الْغَضَبُ ؛ أَخَذَ مَالٍ ، قَهْرًا ، تَعَدِّيًّا ، بِبَلَاءِ حِرَابَةٍ . وَأَدَبٌ مُمَيِّزٌ
كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ ، وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ : قَوْلَانِ . وَضَمِنَ بِالِاسْتِيْلَاءِ ؛
وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ : كَانَ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا ، أَوْ رَكِبَ ، أَوْ ذَبَحَ ، أَوْ
جَحَدَ وَدِيعَةً ، أَوْ أَكَلَ بِبَلَاءِ عِلْمٍ ، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلْفِ ، أَوْ حَفَرَ
بِئْرًا تَعَدِّيًّا ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي ؛ إِلَّا لِمُعِينِ فِسْيَانٍ ، أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ
لِثَلَا يَأْبُقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ ؛ إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ ، أَوْ حِرْزًا لِثَلِي ، وَلَوْ
بِعَلَاءِ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ لَوْجُودِهِ ، وَبِلَبْدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ ، وَمُنِعَ مِنْهُ لِالتَّوَثُّقِ ، وَلَا
رَدًّا لَهُ : كَأَجَازَتِهِ بِيَمِّهِ مَعِيْبًا زَالَ ، وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ : كَنُفْرَةٍ
صِيغَتِ ، وَطِينِ لُبِنِ ، وَقَمَحِ طِحْنِ ، وَبَدْرِ زُرْعِ ، وَبَيْضِ أَفْرِيحِ ؛ إِلَّا
مَا بَاضَ ؛ إِنْ حَضَنَ ، وَعَصِيرِ تَخْمَرٍ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ : خَيْرٌ : كَتَخَلَّلَهَا لِذُمَّيْ ،
وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ صَنَعَ كَغَزَلٍ وَحَلِي وَغَيْرِ مِثْلِي : فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ ؛
وَإِنْ جِلَدَ مَيْتَةً لَمْ يَدْبَغْ ، أَوْ كَلَبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًّا ، وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنْ
تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِي ، فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ : فَهُوَ الزَّائِدُ مِنَ الْعَاصِبِ فَقَطَّ ،
وَلَهُ هَدْمٌ بِنَاءٍ عَلَيْهِ ، وَغَلَّةٌ مُسْتَعْمَلٍ ، وَصَيْدُ عَبْدٍ ، وَجَارِحٌ ، وَكَرَاهُ أَرْضِ
بُنِيَتْ ؛ كَمَرَّ كَبِ تَخْرِي ، وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ ، وَصَيْدَ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ
فِي الْغَلَّةِ ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فِيهِ ؟ أَوْ بِأَلَّا كَثُرَ مِنْهُ وَمِنْ

القيمة رَدَّد. وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ : فَلَهُ تَضْمِينُهُ ، وَمَعَهُ أَخْذُهُ
إِنْ لَمْ يَخْتَجِ لِكَبِيرِ جَهْلِ ، لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ
عَادَ أَوْ خَصَّهُ فَلَمْ يَنْقُصْ ، أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ دَلَّ لِصَا ،
أَوْ أَعَادَ مَصُوغًا عَلَى حَالِهِ ، وَعَلَى غَيْرِهَا فِقِيمَتُهُ : كَكَسْرِهِ ، أَوْ غَصَبِ
مَنْفَعَةٍ فَتَلَفَتِ الذَّاتُ أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَانَةً ، أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ ، أَوْ
رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَأَوْ بَعْدَ : كَسَارِقٍ ؛ وَلَهُ فِي تَعَدَّى كَمُسْتَأْجِرٍ : كِرَاهِ
الزَّائِدِ ؛ إِنْ سَلِمَتْ ، وَإِلَّا خَيْرٌ فِيهِ ، وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ ، وَإِنْ
قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيهَا ، أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ . خَيْرٌ فِيهِ : كَصَبْغِهِ فِي قِيمَتِهِ
وَأَخْذِ ثَوْبِهِ ، وَدَفْعِ قِيمَةِ الصَّبْغِ ، وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ ، وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ
بَعْدَ سُقُوطِ كُفْلَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا ، وَمَنْفَعَةِ البُّضْعِ ، وَالْحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ . كَحُرِّ
بَاعِهِ وَتَعَدَّرَ رُجُوعُهُ ، وَمَنْفَعَةِ غَيْرِهَا بِالْفَوَاتِ ، وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيَهُ
لِغُرْمِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ ، أَوْ الْجَمِيعِ ، أَوْ لَا ؛ أَقْوَالٌ وَمَلَكَهُ
إِنْ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمَوِّءَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ
أَخْفَاهَا ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَحَلَفَ : كَمُسْتَرٍ مِنْهُ ، ثُمَّ
غَرِمَ لِأَخِرِ رُوَيْتِهِ ، وَلِرَبِّهِ : إِمْنَاهُ بَيْعِهِ ، وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرَى ، وَإِجَارَتُهُ
وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ ؛ لَا سَاوِيٍّ ، وَغَلِيٍّ ، وَهَلْ انْخَطَأَ كَالْعَمْدِ ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَوَارِثُهُ ، وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا : كَهَوِّ ؛ وَإِلَّا بُدِيَءَ بِالنَّاصِبِ ،
وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ ؛ فَإِنْ أَعْسَرَ : فَعَلَى الْمَوْهُوبِ ، وَلَقَدْ شَاهَدَ

بِالْفَضْبِ لِأَخْرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْفَضْبِ : كَشَاهِدِ بِمِلْكِكَ : لِثَانٍ بِفَضْبِكَ ،
 وَجُعِلَتْ ذَائِدٌ ؛ لَا مَالِكًا ؛ إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ ، وَبَيْنَ الْقَضَاءِ
 وَإِنْ أَدَعَتْ أُسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَاتِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ : حَدَّثَتْ لَهُ ، وَالْمُتَعَدَّى :
 جَانٍ عَلَى بَعْضِ غَالِبًا ؛ فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ : كَقَطْعِ ذَنْبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ ،
 أَوْ أُذُنَيْهَا ، أَوْ طِيلَسَانِهِ ، أَوْ ابْنِ شَاهٍ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَقَلْعُ عَيْنِي عَبْدِي أَوْ يَدَيْهِ
 فَلَهُ أَخْذُهُ وَتَقْصُصُهُ ، أَوْ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ فَنَقْصُهُ : كَلَبْنِ بَقْرَةٍ ، وَيَدِ عَبْدٍ
 أَوْ عَيْنِهِ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ؛ إِنْ قَوْمٌ ، وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى
 الْأَرْجَحِ ، وَرَفَا الثُّوبَ مُطْلَقًا ، وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ : قَوْلَانِ

فصل : وَإِنْ زَرَعَ فَأَسْتَحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ : أَخْذِ
 بِلَا شَيْءٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ مَآرَادِهِ ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ
 عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ : كَذِي شُبْهَةٍ ، أَوْ جُهْلِ حَالِهِ وَفَانَتْ
 بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، وَالْمُسْتَحِقُّ أَخْذُهَا ، وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ
 فَإِنْ أَبِي قِيلَ لَهُ أُعْطِيَ كِرَاءُ سَنَةٍ ، وَإِلَّا أَسْلَمَهَا بِلَا شَيْءٍ ، وَفِي سِنِينَ يَفْسُخُ
 أَوْ يُنْضِي ، إِنْ عَرَفَ النَّسَبَةَ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ ، وَانْتَقَدَ إِنْ
 انْتَقَدَ الْأَوَّلُ ، وَأَمِنْ هُوَ وَالغَلَّةُ لِلذِي الشُّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ : كَوَارِثِ
 وَمَوْهُوبٍ ، وَمُشْتَرٍ مِنْهُ ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ :
 كَوَارِثِ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ . وَإِنْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى : قِيلَ لِلْمَالِكِ
 أُعْطِيَ قِيمَتَهُ قَائِمًا ، فَإِنْ أَبِي : فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ أَبِي : فَشَرِيكَانِ

بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا أَلْحَبَسَةَ : فَالْمُنْقُضُ (١)، وَضَمِنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ ،
وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَالْأَقْلَ ؛ إِنْ أَخَذَ دِيَةً لَأَصْدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتَهَا ،
وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّيًّا : فَلِلْمُسْتَحِقِّ النُّقْضُ (٢) وَقِيَمَةُ الْهَدْمِ ؛ وَإِنْ أَبْرَأَهُ
مُكْرِبِهِ كَسَارِقِ عَبْدٍ ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ ؛ بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مُدْعَى حُرِّيَّةٍ ؛ إِلَّا
الْقَلِيلَ ، وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ : فَكَالْمَبِيعِ ، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ
وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَيْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَاهُمَا بِحُرِّيَّةٍ . كَانَ صَالِحٌ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ ،
وَهَلْ يُقَوْمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ صَالِحٌ
فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدْعِيهِ : رُجِعَ فِي مُقْرَبِهِ لَمْ يَفْتِ ، وَإِلَّا فَبِي عَوَضِهِ :
كَانْكَارٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ ، وَمَا بِيَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَبِي
الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ ، وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ ، وَفِي الْإِقْرَارِ لَا يَرْجِعُ : عَلَيْهِ
صِحَّةَ مَلِكٍ بِأَيْمِهِ ، لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ ، وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ
أَوْ قِيَمَتِهِ ، إِلَّا نِكَاحًا وَخُلْعًا ، وَصُاحِحَ عَمْدٍ ، وَمَقَاطِعَابِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مَكَاتِبِ
أَوْ عُمَرَى ، وَإِنْ أَنْفَذَتْ وَصِيَّةٌ مُسْتَحِقِّ بَرِّقٍ : لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ : إِنْ
عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ ، وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا يَبِيعُ ، وَلَمْ يَفْتِ بِالثَّمَنِ : كَمَا شُهِدَ بِمَوْتِهِ ،
إِنْ عُذِرَتْ بَيْنَتُهُ ، وَإِلَّا فَكَالْغَاصِبِ ، وَمَافَاتٍ ، فَالْثَّمَنُ : كَمَا لَوْدَبَّرَ ،
أَوْ كَبْرَ صَغِيرٍ .

(١) بفتح النون : أى هدم البناء على الباني ، أو قلع الغرس على الفارس

(٢) بضم النون . أى المنقوض من حجر وخبث ونحوها

باب : الشُّعْمَةُ أَخَذُ شَرِيكَ وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِدَيْمِي : كَذِمِّيِّينِ
تَحَا كَمُوا إِلَيْنَا ، أَوْ مُحَبَّبًا لِيُحَبِّسَ : كَسُلْطَانٍ لَا مُحَبِّسٍ عَلَيْهِ ، أَوْ لِيُحَبِّسَ
وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّفًا ، وَنَظَرَ وَقَفٍ ، وَكَرَاهٍ ، وَفِي نَظَرِ الْمِيرَاثِ .
قَوْلَانِ مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِنْكَ الْأَلْزِمُ اخْتِيَارًا بِمَعَاوِضَةٍ ، وَلَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ .
لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَالْمُخْتَارِ ، لَا مُوصَى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءِ عَقَارًا ، وَلَوْ
مُنَاقَلًا بِهِ ، إِنْ أَنْقَسَمَ ، وَفِيهَا الْإِطْلَاقُ ، وَعَمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا ،
أَوْ قِيمَتِهِ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ ، وَأَجْرَةَ دَلَالٍ ، وَعَقْدِ شِرَاءٍ . وَفِي الْمَكْسِ :
تَرَدُّدٌ ، أَوْ قِيمَةِ الشَّقْصِ فِي : كَخُلْعٍ ، وَصُلْحِ عَمْدٍ ، وَجِرَافِ عَقْدٍ ، وَبِمَا
يُخَصُّهُ : إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي ، وَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ
أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ ، وَإِلَّا عَجَّلَ الثَّمَنُ ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ ،
وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبِحَ ، ثُمَّ
لَا يَأْخُذَ لَهُ ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ ، بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيَسْقُطَ كَشَجَرٍ
وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبْسٍ ، أَوْ مُعِيرٍ ، وَقَدَّمَ الْمُعِيرُ بِنَقْضِهِ ، أَوْ تَمَنَّى ، إِنْ مَضَى
مَا يُعَارُ لَهُ ، وَإِلَّا فَقَانِمًا ، وَكَشْمَرَةً ، وَمَقْتَاةً ، وَبَادَنْجَانٍ ، وَلَوْ مُفْرَدَةً ،
إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ ، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ ، أَوْ أُبْرَتْ ، وَفِيهَا : أَخْذُهَا :
مَالَمْ تَيْبَسَ أَوْ تُجَدَّدَ . وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ أُشْتَرِيَ أَصْلُهَا
فَقَطُّ : أَخْذَتْ ، وَإِنْ أُبْرَتْ وَرَجَعَ بِالْمَوْثِقَةِ ، وَكَبِيرٍ لَمْ تُقَسَمْ أَرْضُهَا ،
وَإِلَّا فَلَا ، وَأَوْلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ ، لَا عَرْضٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ وَدَيْنٍ ، وَعُلُوِّ

عَلَى سَفَلٍ وَعَبْسِهِ ، وَزَرْعٍ ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ ، وَبَقْلٍ ، وَعَرْضَةٍ ، وَتَمْرٍ قُسِمَ
مَتْبُوعُهُ ، وَحَيَوَانِ إِلَّا فِي : كَحَائِطٍ وَإِرْثٍ ، وَهَبَةٍ بِلَا تَوَابٍ ، وَإِلَّا فِيهِ
بَعْدَهُ ، وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ ؛ وَوَجِبَتْ لِمُشْتَرِيهِ ، إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا
مُّمَّ بَتْلًا فَأَمْضَى ، وَبِيعَ فَاسِدٌ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ؛ فَبِالْقِيَمَةِ ، إِلَّا بِبَيْعِ صَحِّحٍ ،
فَبِالثَّمَنِ فِيهِ ، وَتَنَازَعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا ، وَسَقَطَتْ
إِنْ قَاسَمَ أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ سَاوَمَ ، أَوْ سَاقَى ، أَوْ اسْتَأْجَرَ ؛ أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ
أَوْ سَكَتَ بِهِذِمَ أَوْ بِنَاءً ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ ، وَإِلَّا سَنَةً ؛ كَأَنَّ
عِلْمَ فِغَابٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا ، فَمِيقٌ . وَخَلَفَ إِنْ بَعْدَ ، وَصَدَّقَ
إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ ؛ لَا إِنْ غَابَ أَوْلًا ، أَوْ اسْقَطَ الْكُذِبَ فِي الثَّمَنِ ، وَخَلَفَ
أَوْ فِي الْمُشْتَرَى ، أَوْ الْمُشْتَرَى ، أَوْ أَنْفَرَادِهِ ، أَوْ اسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ
بِلَا نَظَرٍ ، وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ . أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرَى الشُّرَاءَ وَخَلَفَ
وَأَقْرَبَهُ بِأَيْعُهُ ، وَهِيَ عَلَى الْأَنْصِيَاءِ ، وَتُرِكَ لِلشَّرِيكَ حِصَّتُهُ ، وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ
بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ اسْقَاطُهُ ، وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ : كَهَبَةِ ، وَصَدَقَةٍ
وَالثَّمَنِ لِمُعْطَاهُ ؛ إِنْ عِلِمَ شَعْبَعُهُ ، لَا إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتَحَقَّ نِصْفُهَا ، وَمِلْكٍ
بِحُكْمٍ أَوْ دَفَعِ ثَمَنِ ، أَوْ إِشْهَادٍ ، وَاسْتَعْجَلَ ؛ إِنْ قَصَدَ أَرْتِيَاءً أَوْ نَظَرَ الْمُشْتَرَى
إِلَّا كَسَاعَةً . وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ ، وَالْمُشْتَرَى إِنْ
سَلِمَ ؛ فَإِنْ سَكَتَ : فَهُوَ نَقَضُهُ ، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخْذُ : أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ ؛
وَإِلَّا سَقَطَتْ ، وَإِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ : لَمْ

تُبْعَضُ : كَتَعَدُّ الْمُشْتَرِي ، عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَانَ اسْتَقَطَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ غَابَ
أَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي ، وَلَمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ ، وَهَلِ الْمُهْدَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى
الْمُشْتَرِي ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ : كَثِيرُهُ ، وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ
قَبْلَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ أَخَذَتْ
سُدُسًا ، وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ : كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ ، وَوَارِثٌ عَلَى مَوْصِي
لَهُمْ ، ثُمَّ الْوَارِثُ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ ، وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ ، وَعُهُدَتُهُ عَلَيْهِ ، وَنَقِضَ
مَا بَعْدَهُ ، وَهَلُ غَلَّتُهُ ، وَفِي فسخِ عَقْدِ كِرَائَتِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ ؛
فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا ، وَلِلشَّفِيعِ : النَّقْضُ أَمَّا لِعَيْبَةِ شَفِيعِهِ
فَقَامَمَ وَكَيْلَهُ ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ . أَوْ اسْتَقَطَ لِكَذِبِ فِي التَّمَنِ ، أَوْ اسْتَحِقَّ
نِصْفَهَا ، وَحَطَّ مَا حَطَّ لِعَيْبٍ ، أَوْ لِهَيْبَةٍ ، إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ التَّمَنِ
بَعْدَهُ . وَإِنْ اسْتَحِقَّ التَّمَنُ ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا : رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ
شِقْصِهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلَّا النَّقْدَ ؛ فَمِثْلُهُ ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ
وَالْمُشْتَرِي . وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي التَّمَنِ : فَالْقَوْلُ
لِلْمُشْتَرِي عِيْبِينَ فَيَا يُشْبَهُ : كَكَبِيرٍ يَرْتَعِبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ وَإِنْ
لَمْ يُشْبَهَا حَلْفًا وَرُدَّ إِلَى الْوَسْطِ ، وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرِي ، فَبِالْأَخْذِ بِمَا أَدْعَى
أَوْ أَدَى : قَوْلَانِ . وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ : فَاسْتَحِقَّ نِصْفَهَا
فَقَطَّ ، وَاسْتَشْفَعُ : بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِلاَ أَرْضٍ : كَمُشْتَرِي
قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ، ثُمَّ اسْتَحِقَّ

حِنَاتُ الْمُشْتَرَى ، وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ ، وَخَيْرُ
 الشَّفِيعِ أَوْلَا بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ .
 بَابُ الْقِسْمَةِ : تَهَايُؤُ فِي زَمَنِ : كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا ، وَسُكْنَى دَارِ
 سِنِينَ : كَالْإِجَارَةِ ؛ لَا فِي غَلَّةٍ ، وَلَوْ يَوْمًا ، وَمُرَاضَاةً فَكَالْبَيْعِ ، وَقُرْعَةً ،
 وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقِّي ، وَكُنْفَى قَاسِمٌ ؛ لَا مُقَوِّمٌ ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكِرَةً ، وَقِسْمَ
 الْعَقَارِ ، وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَأَفْرِدَ كُلِّ نَوْعٍ ، وَجَمَعَ دُورًا وَأَفْرَحَةً وَلَوْ
 بِوَصْفٍ ؛ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةً ، وَتَقَارَبَتْ كَالْمِلِيلِ ؛ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ
 أَحَدُهُمْ ، وَلَوْ بَعْلًا وَسَيْحًا ؛ إِلَّا مَعْرُوفَةً كَالشُّكْنَى ؛ فَالْقَوْلُ لِأَمْرٍ دَهَا ،
 وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِمُخْلَافِهِ ، وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ : تَأْوِيلَانِ وَأَفْرِدَ كُلِّ صَنِيفٍ
 كَتَفَاحٍ ، إِنْ أَحْتَمَلَ ، إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ ، أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ
 مُتَفَرِّقَةٍ وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، إِنْ جُزَّ ، وَإِنْ لِكَنْصِفِ شَهْرٍ ، وَأَخَذَ
 وَارِثٍ عَرْضًا ، وَآخَرَ دَيْنًا ، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ ، وَأَخَذَ أَحَدَهُمَا قِطْنِيَّةً ، وَالْآخَرَ
 قَمَحًا وَخِيَارًا أَحَدَهُمَا : كَالْبَيْعِ ، وَغَرَسَ أُخْرَى ، إِنْ أَنْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ
 أَرْضِ غَيْرِكَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضْرًا كَغَرَسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ
 وَحَمَلَتْ فِي طَرَحٍ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَلَمْ تُطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ ، إِنْ
 وَجَدْتَ سَعَةً ، وَجَازَ أُرْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا شَهَادَتُهُ . وَفِي قَفِيزٍ
 أَخَذَ أَحَدَهُمَا ثَلَاثِيهِ ، وَالْآخَرَ ثُلُثَهُ ، لِأَنَّ زَادَ عَيْنًا ، أَوْ كَيْلًا لِدِنَاءَةٍ ، وَفِي
 كَثَلَاثِينَ قَفِيزًا ، أَوْ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا : أَخَذَ أَحَدَهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعِشْرِينَ

قَفِيزًا إِنْ أُنْفِقَ الْقَمْحُ صِفَةً ، وَوَجَبَ غَرَبُ بِلَّةٍ قَمْحٍ لِبَيْعِهِ ، إِنْ زَادَتْ غَلَّتُهُ عَلَى
 الثُّلُثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ ، وَجَمْعُ بَزٍّ ، وَلَوْ : كَصُوفٍ ، وَحَرِيرٍ ، لَا كَبَعْلٍ ،
 وَذَاتِ بَثْرٍ أَوْ غَرْبٍ ، وَتَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ ، إِنْ لَمْ يَجُذَّاهُ : كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ ، أَوْ قَتًّا
 أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ : كِيَأْفُوتَهُ ، أَوْ كَجَفِيرٍ ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالنَّخْرِصِ :
 كَبَقْلِ إِلَّا التَّمَرَ أَوْ العِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ ، وَإِنْ بَكَثَرَةَ أَكُلَ ،
 وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَأَتَّخَذَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطْبٍ : لَا تَمْرٍ . وَقُسِمَ بِالنَّقْرَعَةِ بِالتَّحْرِي
 كَالْبَلَحِ الكَبِيرِ ، وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ : كَبَائِعِهِ الْمُسْتَشْتِي تَمْرَتَهُ ، حَتَّى يُسَلَّمَ ،
 أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ ، إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنٍ ، أَوْ
 قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا ، وَصَحَّتْ ، إِنْ سَكَتَا عَنْهُ ، وَلِشْرِيكِهِ الْإِنْتِفَاعُ
 وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ ، وَقُسِمَ بِالقِلْدِ : كَسِتْرَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا
 يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، إِلَّا مَعَ ، كَرَوْجَةٍ ، فَيُجْمَعُونَ أَوْلًا :
 كَذِي سَهْمٍ ، وَوَرْتَةٍ ، وَكَتَبَ الشَّرَكَاءَ ، ثُمَّ رَمَى ، أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ ،
 وَأَعْطَى كُلًّا لِكُلِّ ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ ، وَلَزِمَ ، وَنَظَرَ فِي دَعْوَى
 جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ ، وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ : فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا : نَقِضَتْ : كَالْمُرَاضَةِ
 إِنْ أَدْخَلَا مُقَوْمًا ، وَأُجْبِرَ لَهَا كُلُّهُ ، إِنْ أَنْتَفَعَ كُلُّهُ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقِصَتْ حِصَّةُ
 شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا : كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا ، وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالْأَكْثَرِ
 فَلَهُ رُدُّهَا ، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَيْدِهِمْ : رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ،
 مَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا رَجَعَ

بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَنًا ، وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفُ
 أَوْ ثُلُثٌ : خَيْرٌ لِرُبْعٍ ، وَفَسِخَتْ فِي الْأَكْثَرِ : كَطَرُو غَرِيمٍ ، أَوْ مُوصَى
 لَهُ بَعْدَ عَلَى وَرَثَةٍ ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ ، وَمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ، وَالْمَقْسُومُ :
 كَدَارٍ ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا ، أَوْ مِثْلِيًّا ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ ، وَمَنْ أَعْسَرَ : فَعَلَيْهِ
 إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ، وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ مَضَتْ : كَبَيْعِهِمْ بِلَاغِنٍ ، وَأُسْتَوْفَى
 مِمَّا وَجَدْتُمْ تَرَاجَعُوا . وَمَنْ أَعْسَرَ : فَعَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ، وَإِنْ طَرَأَ :
 غَرِيمٌ ، أَوْ وَارِثٌ ، أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ مُوصَى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ
 أَنْبَعَ كَلًّا بِحِصَّتِهِ ، وَأُخِّرَتْ ، لَا دِينَ لِحَمَلٍ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ : قَوْلَانِ ، وَقَسَمَ
 عَنْ صَغِيرٍ : أَبٌ ، أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ : كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ ، لَا ذِي شُرْطَةٍ
 أَوْ كَنَفَ أَخًا ، أَوْ أَبَ عَنْ كَبِيرٍ ، وَإِنْ غَابَ ، وَفِيهَا : قَسَمُ نَخْلَةٍ ، وَزَيْتُونَةٍ
 إِنْ أَعْتَدَلْتَا ، وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَارَتْ لِلْقِلَّةِ ، أَوْ مَرَاضَاةٌ ؟ تَأْوِيلَانِ .

باب : الْقِرَاضُ : تَوَكِيلٌ عَلَى تَجَرٍّ ، فِي نَقْدِ مَضْرُوبٍ ، مُسَلَّمٌ بِجُزْءٍ
 مِنْ رِبْحِهِ ، إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا ، وَلَوْ مَغْشُوشًا ، لَا بَدِينَ عَلَيْهِ ، وَأُسْتَمَرَ ، مَا لَمْ
 يُقْبَضْ ، أَوْ يُخْضَرُهُ ، وَيُشْهَدُ ، وَلَا بَرَهْنٍ ، أَوْ وَدِيعَةٍ ، وَلَوْ بِيَدِهِ ، وَلَا
 يَتَبَرَّ لَمْ يَتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ : كَفُلُوسٍ ، وَعَرْضٍ ، إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ : كَانَ وَكَلَّهُ
 عَلَى دَيْنٍ ، أَوْ لِيَصْرِفَ ، ثُمَّ يَعْمَلُ ، فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ ، ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ
 فِي رِبْحِهِ : كَلَّاكَ شِرْكَ ، وَلَا عَادَةَ ، أَوْ مِنْهُمْ ، أَوْ أَجَلَ ، أَوْ ضَمَّنَ ؛ أَوْ
 اشْتَرَى سِلْعَةً فُلَانٍ ، ثُمَّ اتَّجَرَ فِي ثَمَنِهَا ؛ أَوْ بَدِينَ ، أَوْ مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ :

كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّبْحِ ، وَأَدْعِيَا مَا لَا يُشْبِهُهُ وَفِيهَا فَسَدَ غَيْرُهُ : أُجْرَةٌ مِثْلُهُ
 فِي الذِّمَّةِ : كَأَشْتَرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ
 عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ ، وَكَأَنَّ يَخِيطَ ، أَوْ يَخْرُزَ ، أَوْ يُشَارِكُ ؛ أَوْ يَخْلِطُ ، أَوْ
 يُبْضِعُ ، أَوْ يَزْرَعُ ؛ أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَدَلٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ ، إِنْ أَخْبَرَهُ
 فَعَرَضُ أَوْ عَيْنٌ شَخْصًا ؛ أَوْ زَمَنًا ، أَوْ مَحَلًّا : كَأَنَّ أَخَذَ مَا لَا لِيَخْرُجَ بِهِ لِبَدَلٍ
 فَيَشْتَرِي ؛ وَعَلَيْهِ : كَالنَّشْرِ ، وَالطِّيِّ : الْخَفِيفَيْنِ ، وَالْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ ؛
 وَجَارَ جُزْءًا : قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ وَرِضَاهَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهَا
 وَهُوَ الْمُشْتَرِطُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ . وَالرَّبْحُ لِأَحَدِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا وَضَمِنَهُ فِي
 الرَّبْحِ لَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَنْفَعِ ، وَلَمْ يُسَمَّ قِرَاضًا ؛ وَشَرْطُهُ : عَمَلُ غُلَامٍ رَبَّهُ ، أَوْ
 دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ ، وَخَلَطُهُ ؛ وَإِنْ بِمَالِهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ إِنْ خَافَ
 بِتَقْدِيمِ أَحَدِهَا : رِخْصًا ، وَشَارَكَ ؛ إِنْ زَادَ مُوَجَّلًا بِقِيَمَتِهِ ، وَسَفَرُهُ ؛
 إِنْ لَمْ يَنْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ ، وَأَدْفَعُ لِي ، فَقَدْ وَجَدْتُ رِخِصًا اشْتَرِيهِ ،
 وَبَيْعُهُ بَعَرَضٍ ، وَرَدُّهُ بَعَيْبٍ ، وَلِلْمَالِكِ : قَبُولُهُ ؛ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ . وَالثَّمَنُ
 عَيْنٌ ، وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ ، وَدَفْعُ مَا لَيْنِ ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ
 الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ : إِنْ شَرَطَا خَلَطًا ، أَوْ شَغْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ :
 كَمَنْضُوضِ الْأَوَّلِ ، إِنْ سَاوَى ؛ وَأَنْفَقَ جُزْؤُهُمَا ، اشْتَرَاهُ رَبُّهُ مِنْهُ إِنْ
 صَحَّ ، وَأَشْتَرَاطُهُ : أَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا ، أَوْ يَمْشِي بِلَيْلٍ ، أَوْ يَبْحُرُ ، أَوْ يَبْتَاعُ
 سِلْعَةً ، وَضَمِنَ ، إِنْ خَالَفَ : كَأَنَّ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَرْضَعِ جَوْرِ لَهُ ، أَوْ

حَوْكُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا ، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ ، أَوْ قَارَضَ
 بِإِذْنٍ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي ، إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرٍ : كَخُسْرِهِ ، وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ
 وَالرَّبْحُ لَهُمَا : كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَمَعْدَى ، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ
 أَوْ جَنَى كُلِّ ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ ، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ ،
 أَوْ بِنَسِيئَةٍ ، وَإِنْ أُذِنَ ، أَوْ بِأَكْثَرٍ ، وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ الثَّانِي
 يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَبِيعُ رَبَّهُ سِلْعَةً بِإِذْنٍ ، وَجِبَرَ خُسْرُهُ ، وَمَا تَلَفَ
 وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْبِضَ . وَلَهُ الْخَلْفُ ، فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ : لَمْ يَلْزَمْ
 الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ : فَالرَّبْحُ : كَالْعَمَلِ ، وَأَنْفَقَ ،
 إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْنِ بَرِّ وَجْتِهِ ، وَأَحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ ، وَحَجَّ ، وَغَزَوْ
 بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ ، وَأَسْتَخْدَمَ ، إِنْ تَأَهَّلَ ، لَا دَوَاءً ، وَأَكْتَسَى ، إِنْ
 بَعْدَ ، وَوُزِعَ ، إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ بَعْدَ أَنْ أُكْتَرِيَ . وَتَزَوَّدَ ، وَإِنْ
 اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا : عَتَقَ عَلَيْهِ ، إِنْ أُيسِرَ ، وَإِلَّا يَبِيعُ بِقَدْرِ
 ثَمَنِهِ وَرَبْحِهِ قَبْلَهُ ، وَعَتَقَ بَاقِيَهُ ، وَغَيْرَ عَالِمٍ ، فَعَلَى رَبِّهِ ، وَلِلْعَامِلِ : رَبْحُهُ
 فِيهِ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَالِمٌ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ، وَلَوْ
 لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ ، وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ ، إِنْ أُيسِرَ فِيهِمَا ، وَإِلَّا يَبِيعُ بِمَا
 وَجَبَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرَى لِّلْعَتَقِ : غَرِمَ ثَمَنَهُ وَرَبْحَهُ ، وَلِلْقَارِضِ قِيَمَتَهُ
 يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا رَبْحَهُ ، فَإِنْ أَعْسَرَ : يَبِيعُ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ ، وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً : قَوْمَ
 رَبِّهَا ، أَوْ أَبَقِيَ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا ، وَبِحِصَّةِ الْوَالِدِ ، أَوْ

بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاهُ لِلْوَطْءِ : فَالْتَّمَنُ ، وَأَتْبَعَ بِهِ ،
 إِنْ أَعْسَرَ ، وَكَلَّ : فَسَخَهُ قَبْلَ عَمَلِهِ : كَرَبَّهُ ، وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ
 يَظُنَّ ، وَإِلَّا فَلِنُضُوضِهِ ، وَإِنْ أَسْتَنْصَهُ : فَالْحَاكِمُ ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ
 الْأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ ، وَإِلَّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ ، وَإِلَّا سَلَّمُوا هَدْرًا ، وَالْقَوْلُ
 لِلْعَامِلِ فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ ، وَرَدَّهُ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلَا بَيِّنَةٍ ، أَوْ قَالَ
 قِرَاضٌ ، وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ أَدَّعَى عَلَيْهِ الْعَضْبَ ، أَوْ
 قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي جُزْءِ الرَّبْحِ إِنْ أَدَّعَى مُشْبَهًا ، وَالْمَالُ بِيَدِهِ
 وَدَيْعَةٌ ، وَإِنْ لِرَبِّهِ ، وَلِرَبِّهِ إِنْ أَدَّعَى الشُّبَّهَ فَقَطَّ ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ فِي
 قِرَاضٍ ، أَوْ وَدَيْعَةٌ أَوْ فِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَالَ وَدَيْعَةٌ ضَمِنَهُ
 الْعَامِلُ ، إِنْ عَمِلَ ، وَلِإِدَّعَى الصَّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ : كَقِرَاضٍ أَخَذَ ،
 وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَحَاصٌّ غُرْمَاءَهُ ، وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ ، وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ فِي
 الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ : هِبَةٌ ، وَتَوَلِيَّةٌ ، وَوَسِعَ أَنْ
 يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفْضُلَ ، وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ ؛ فَإِنْ
 أَبِي : فَلْيُكَافِئْهُ .

باب : إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعَلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلَفْ
 إِلَّا تَبَعًا ، بِجُزْءٍ قَلٍ أَوْ كَثُرٍ ، شَاعَ وَعِلِمٌ بِسَاقِيَّتِهِ ، لَا نَقْصٍ مِنْ فِي الْحَائِطِ
 وَلَا تَجْدِيدٍ ، وَلَا زِيَادَةَ لِأَحَدِيهِمَا ، وَعَمِلَ الْعَامِلُ : جَمِيعَ مَا يُفْتَتَرُ إِلَيْهِ
 عُرْفًا : كَالْبَابِ ، وَتَنْقِيَةٍ ، وَدَوَابٍّ وَأَجْرَاءَ ، وَأَنْفَقَ ، وَكَسَا ، لَا أُجْرَةَ مَنْ

كَانَ فِيهِ ، أَوْ خَلَفَ مَنْ مَاتَ ، أَوْ مَرَضَ كَمَارَثٍ عَلَى الْأَصْحَى : كَرَزَعٍ ،
أَوْ قَصَبٍ ، وَبَصَلٍ ، وَمَقْنَأَةٍ ؛ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ ، وَخِيفَ مَوْتُهُ ، وَرَزَزَ ، وَلَمْ
يَبْدُ صَلَاحَهُ ، وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ ؟ أَوْ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَاتٍ . وَاقْتَتَبَ بِالْجُدَادِ ، وَحَمَلَتْ عَلَى الْأَوَّلِ ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ
ثَانٍ ، وَكَبِيَاضِ نَخْلِ ، أَوْ زَرَعٍ ؛ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ وَبَدَرَهُ الْعَامِلُ ، وَكَانَ
ثُلَاثًا بِاسْتِقْطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ : وَإِلَّا فَسَدَ : كَأَشْتَرِاطِهِ رَبُّهُ ، وَأُلْفِي لِلْعَامِلِ ،
إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ ، أَوْ اشْتَرِطَهُ ، وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا ، وَجَارَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ
وَإِنْ غَيْرَ تَبِعَ ، وَحَوَائِطَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بَجُزْءٍ ، إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ وَغَائِبٍ
إِنْ وُصِفَ ، وَوَصَلَهُ قَبْلَ طَيِّبِهِ ، وَأَشْتَرِاطِ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِهَا وَسِنِينَ
مَا لَمْ تَكُنْ جِدًّا بِلَا حَلِيٍّ ، وَعَامِلٍ دَابَّةً أَوْ غَلَامًا فِي الْكَبِيرِ ، وَقَسَمُ
الزَّبْتُونَ حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِيهَا ، وَإِصْلَاحِ جِدَارٍ ، وَكَنْسِ عَيْنٍ ، وَسَدِّ
حَظِيرَةٍ ، وَإِصْلَاحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَاقِلٍ ، وَتَقَابُلِهِمَا هَدْرًا ، وَمُسَاقَاةَ الْعَامِلِ
آخَرَ وَلَوْ أَقْلَ أَمَانَةً ، وَحَمَلَ عَلَى ضِدِّهَا ، وَضَمِنَ . فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ :
أَسْلَمَهُ هَدْرًا ، وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَنَاسِ رَبِّهِ ، وَبِيعَ : مُسَاقِي ، وَمُسَاقَاةُ وَصِيٍّ ،
وَمَدِينِ بِلَا حَجَرٍ ، وَدَفَعَهُ لِدَيْمِي لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ حَجْرًا ، لَا مُشَارَكَةَ رَبِّهِ ،
أَوْ إِعْطَاهُ أَرْضَ لُتْفَرَسَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ، كَانَتْ مُسَاقَاةً ، أَوْ شَجَرٍ لَمْ يَبْلُغْ
خَمْسَ سِنِينَ ، وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا ، وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ،
أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرِ : إِنْ وَجِبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَبَعْدَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ : إِنْ

خَرَجَا عَنْهَا ، كَانِ اِزْدَادَ عَيْنَيَا ، اَوْ عَرْضًا ، وَاِلَّا فَمُسَافَاةُ الْمِثْلِ : كَمُسَافَاةِ
مَعَ تَمْرٍ اَطْعَمَ ، اَوْ مَعَ بَيْعٍ ، اَوْ اَشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ ، اَوْ دَابَّةً ، اَوْ غُلَامًا ،
وَهُوَ صَغِيرٌ ، اَوْ حَمَلُهُ لِمَنْزِلِهِ ، اَوْ يَسْكُفِيهِ مَوْنَةً اُخْرِي ، اَوْ اِخْتَلَفَ الْجُزْءُ
بِسِنِينَ اَوْ حَوَائِطَ : كَاِخْتِلَافِهِمَا ، وَلَمْ يُشْبِهَا . وَاِنْ سَاقَيْتَهُ اَوْ اَكْرَيْتَهُ :
فَالْقِيَتَهُ سَارِقًا : لَمْ تَنْفَسِخْ ، وَلَيْتَحَفَّظُ مِنْهُ : كَبَيْعِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلْسِهِ ،
وَسَاقَطُ النَّخْلِ : كَالثَّمَرَةِ ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ ، وَاِنْ قَصَرَ
عَامِلٌ عَمَّا شَرِطَ : حُطَّ بِنِسْبَتِهِ .

بَاب : نُدْبِ الْفَرَسِ ، وَجَازَتِ الْمَغَارِسَةَ فِي الْاُصُولِ ، اَوْ مَا يَطْوُلُ
مُكْتَهُ : كَرَعْفَرَانٍ ، وَقَطْنٍ : اِجَارَةٌ ، وَجَعَالَةٌ بِمَوْضِعٍ ، وَشَرِكَةٌ جُزْءُ
مَعْلُومٍ : فِي الْاَرْضِ . وَالشَّجَرِ ، لَا فِي اَحَدِهِمَا ، وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ
الْاَرْضِ ، اِنْ لَمْ يَسْتَنْتِهِ اَوْلًا ، اِنْ اُنْفَقَا عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ ،
وَلَا يَمُرُّ دُونَهُ : كَتَحْدِيدِهَا بِالْاِئْتِمَارِ ، اَوْ اَجَلٍ لَا بَعْدَهُ ، وَحَمَلًا عَلَيْهِ
عِنْدَ السُّكُوتِ ، وَصَحَّتْ : كَاِشْتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ مَوْنَتُهُ كَرَزَبٍ
لَا مَا عَظُمَ مِنْ بُنْيَانٍ . وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ ؟ اَوْ اِلَّا اَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ ؟
خِلَافٌ ، وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا ، اَوْ تَسْمِيَةً . وَضُمِنَ اِنْ فَرَّطَ
فَاِنْ عَجَزَ اَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ اَوْ غَيْرُهُ : فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ اِنْ شَاءَ ،
وَعَلَيْهِ الْاُجْرَةُ ، اِلَّا اَنْ يَتْرُكَهُ اَوْلًا ، وَوَجِبَ بَيَانُ مَا يُفْرَسُ : كَعَقْدِهِ
اِلَّا اَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ اَهْلِهِ ، وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعِ اَوْ اِجَارَةٍ : كَجُعْلٍ ، وَصَرَفٍ

وَمُسَاقَاةٍ ، وَشَرِكَةٍ ، وَنِكَاحٍ . وَقِرَاضٍ ، وَقَرْضٍ وَأَقْتَسَمَاهَا إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ
 الْمَشْتَرَطَ ، أَوْ تَوَلَّى الْعَمَلَ ، وَإِنْ هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ ، فَالْأَرْضُ
 بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ فِيهَا قَلًّا ، إِنْ بَطَلَ الْجُلُءُ ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ ، أَوْ
 كَانَ لَهُ قَدْرٌ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلٌ : كَبَقْلِ ، إِلَّا بِإِذْنِ ،
 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ : حَمَلَا عَلَى الْعُرْفِ . وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الصِّحَّةِ ، إِلَّا أَنْ
 يَغْلِبَ الْقَسَادُ ، وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ . وَإِلَّا ، فَهَلْ تَمْضِي وَيَتَرَادَّانِ
 الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ إِنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ ؟ أَوْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيَمَةُ غَرَسِهِ
 وَعَمَلِهِ فَقَطُّ ؟ وَإِلَّا فَبِي كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ ؟ قَوْلَانِ
 تَرُدُّدٌ ، وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ : رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا ، إِنْ عَلِمَتْ : كَالْمِثْلِيِّ فِي
 غَيْرِهَا ، وَأَذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى : فَلَا خَرَّ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَيُعْطِيهِ
 قِيَمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا .

بَابُ : صِحَّةِ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ ، وَأَجْرٍ : كَالْبَيْعِ ، وَعُجِّلَ ، إِنْ عُنِيَ أَوْ
 بِشَرَطٍ ، أَوْ عَادَةٍ ، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا ، إِلَّا كَرِيَّ حَجَّ : فَالْيَسِيرَ
 وَإِلَّا فَمَيَاوِمَةً ، وَفَسَدَتْ ، إِنْ أَنْتَنَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ : كَمَعَ جُعِلَ ،
 لَا بَيْعَ وَكَجِلْدِ لِسَالِحٍ ، أَوْ مُخَالَةِ لَطْعَانٍ ، وَجُزْءُ ثَوْبٍ لِذَسَاجٍ ، أَوْ رَضِيْعٍ ،
 وَإِنْ مِنَ الْإِنِّ ، وَبِمَا سَقَطَ ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ ، أَوْ عَصْرِهِ ،
 وَكَأَخْضُدٍ ، وَأَدْرُسٍ ، وَلَكَ نِصْفُهُ ، وَكِرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ ، أَوْ بِمَا يُثْبِتُهُ
 إِلَّا كَخَشَبٍ ، وَحَمَلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ ، وَكَانَ

خِطَّتُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا ، وَإِلَّا فَبِكَذَا ، وَأَعْمَلُ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ : فَلَكَ
 نِصْفُهُ ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا ، عَكْسُ لِكُرِّيْهَا ، وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا :
 بَيِّنُ يَبِيْعٍ نِصْفًا ، إِلَّا فِي الْبَلَدِ ، إِنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا . وَجَارُ
 بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَائِيهَا ، وَصَاعٌ دَقِيقٍ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ أَمْ يَحْتَلِفُ ،
 وَأُسْتَيْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ ، وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ ، وَأَخْضَدُ هَذَا
 وَلَكَ نِصْفُهُ ، وَمَا حَصَدْتَ : فَلَكَ نِصْفُهُ ، وَكِرَاءُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنْ
 أُسْتَعْنِيَ فِيهَا : حَاسِبٌ ، وَأُسْتَيْجَارُ مُوَجَّرٍ ، أَوْ مُسْتَثْنَى مَنَفَعَتُهُ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ
 إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا ، وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَكِرَاءُ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدًا
 مُدَّةً . وَالنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ . وَعَلَى طَرَحِ مَيْتَةٍ : وَالْقِصَاصُ .
 وَالْأَدَبُ . وَعَبْدُ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٍ . أَوْ خِيَاظَةُ ثَوْبٍ مِثْلًا . وَهَلْ
 تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا ، أَوْ مُطْلَقًا ؟ خِلَافٌ ، وَبَيْعُ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ
 عَامٍ ، وَأَرْضٌ لِعِشْرِ ، وَأَسْتِرْضَاعٌ ، وَالْمَرْفُ فِي : كَفَسَلِ خِرْقَةٍ ، وَإِزْوَاجِهَا
 فَسَخُّهُ ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ ، وَمَوْتِ إِحْدَى الظُّرَيْنِ
 وَمَوْتِ أَبِيهِ ، وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةَ ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ ، وَكَظُهُورِ
 مُسْتَأْجِرٍ أَوْجِرَ بِأَكْلِهِ أَوْ كَوْلًا ، وَمَنْعِ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ
 وَسَفَرٍ كَانَ تُرْضِعُ مَعَهُ ، وَلَا يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً : كَعَكْسِهِ ، وَبَيْعِهِ سِلْعَةً
 عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً ، إِنْ شَرَطَ الْخِلَافُ : كَغَنَمٍ لَمْ تُعَيَّنْ ، وَإِلَّا فَلَهُ
 الْخِلَافُ عَلَى آجِرِهِ : كِرَاكِبٍ ، وَحَافَتِي نَهْرِكَ لِيَبْنِي بَيْتًا ، وَطَرِيقَ فِي دَارِ

وَمَسِيلٍ مَّصَبٌ مِرْحَاضٌ ، لَا مِيزَابَ ، إِلَّا لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ ، وَكَرَاهِ رَحَى
 مَاءٍ بِطَعَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهِرَةٍ ، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ ،
 وَأَخْذِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ . وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ : كَصَحْفَةٍ ، وَقِدْرٍ ، وَعَلَى
 حَفْرِ بَشْرِ إِجَارَةٍ ، وَجَعَالَةٍ ، وَيُكْرَهُ : حَلْيٌ . كِإِجَارِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ ، أَوْ
 ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ ، وَتَعْلِيمِ فِقْهِ ، وَفَرَائِضٍ : كَبَيْعِ كُتُبِهِ ، وَقِرَاءَةِ بِلَحْنٍ ،
 وَكَرَاهِ دُفٍّ ، وَمِعْزَفِ لِعُرْسٍ ، وَكَرَاهِ : كَعَبْدِ كَافِرٍ ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ
 لِلْكَرَاءِ ، وَسُكْنَى فَوْقَهُ بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ . قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا أَسْتِيفَاءِ
 عَيْنِ قَصْدًا ، وَلَا حَظْرٍ ، وَتَعْيِينَ ، وَلَوْ مُصْحَفًا ، وَأَرْضًا غَمَرَ مَعَاوُهَا ، وَنَدَرَ
 أَنْكِشَافَهُ وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ ، لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ ، أَوْ شَاةٍ
 لِلْبَنِيَاءِ ، وَأَغْتَفَرَ مَا فِي الْأَرْضِ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ بِالتَّقْوِيمِ ، وَلَا تَعْلِيمِ
 غِنَاءٍ ، أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ ، أَوْ دَارٍ : لِتَتَّخِذَ كَنِيسَةً : كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ ،
 وَتُصَدَّقَ بِالْكَرَاءِ ، وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلَا مُتَعَيْنٍ : كَرَكْعَتِي
 الْفَجْرِ ، بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ . وَعَيْنٌ : مُتَعَلِّمٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَدَارٌ ؛ وَحَانُوتٌ
 وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ ، وَنَحْمِلٌ ، إِنْ لَمْ تُوصَفْ ، وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ ، وَإِنْ ضُمِنَتْ
 فَجِدْسٌ ، وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ ، وَلَيْسَ لِرَاعٍ : رَعَى أُخْرَى ، إِنْ لَمْ يَقْوْ ، إِلَّا
 بِمِشَارِكٍ ، أَوْ تَقَلٍّ ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ خِلَافَهُ ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ : كَأَجْرِ
 لِحْدَمَةٍ : أَجَرَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَعَى الْوَالِدِ ، إِلَّا لِعِرْفٍ ، وَعَمِلَ بِهِ فِي
 الْخَيْطِ وَنَقَشِ الرَّحَى ، وَآلَةٍ بِنَاءٍ ، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ : عَكْسُ إِكَافٍ ، وَشِبْهِهِ

وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ ، وَالْمَعَالِيْقِ ، وَالزَّامِلَةِ ، وَوِطَانِهِ بِمَحْمِلٍ ، وَبَدَلِ
الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ ، وَتَوْقِيرِهِ : كَنَزَعَ الطَّيْلَسَانَ قَائِلَةً ، وَهُوَ أَمِيرٌ ، فَلَا ضَمَانَ
وَلَوْ شُرِطَ إِثْبَانُهُ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمْتِ الْمَيْتِ ؛ أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ ؛ أَوْ طَعَامٍ
بِأَيَّةٍ فَأَنْكَسَرَتْ ؛ وَلَمْ يَتَمَدَّ . أَوْ انْقَطَعَ الْخَبْلُ . وَلَمْ يَغْرُ بِفِعْلٍ ؛
كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا . وَأَجِيرٌ لِصَانِعٍ : كَسِمَسَارٍ . إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى
الْأَظْهَرِ . وَوُتِيَ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ . لَا إِنْ خَالَفَ مَرَعَى شُرِطَ
أَوْ أَنْزَى هَلَا إِذْنٍ . أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ . فَبَقِيَّتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ . أَوْ صَانِعٍ فِي
مَصْنُوعِهِ . لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُخْتِاجًا لَهُ عَمِلَ . وَإِنْ بَدِيئَةً . أَوْ بِلَا أَجْرٍ . إِنْ
نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا . فَبَقِيَّتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ . وَلَوْ شُرِطَ تَقِيَهُ . أَوْ دَعَا
لِأَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ : فَتَسْقُطَ الْأَجْرَةُ ، وَإِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ بِشَرْطِهِ
وَصُدِّقَ إِنْ أَدْعَى خَوْفَ مَوْتٍ : فَتَنْحَرُ أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ ، أَوْ قَلْبَ ضِرْسٍ
أَوْ صَبْغًا : فَتُوزَعُ . وَفُسِّخَتْ بِتَلْفٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ ، لِأَبِهِ الْإِصْبِيِّ تَعَلَّمَ
وَرَضَعَ ، وَفَرَسَ تَزْوٍ ، وَرَوْضٍ ، وَسِنَّ لِقْلَعٍ فَسَكَنْتُ كَعَفْوٍ
الْقِصَاصِ ، وَبَغَضِ الدَّارِ ، وَغَضَبِ مَنْفَعَتِهَا ، وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِبْلَاقِ
الْحَوَانِيْتِ ، وَخَمَلِ ظَهْرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعِ وَمَرَضٍ
عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَعْدُوهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخِلَافِ مَرَضٍ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ
ثُمَّ تَصْحُحُ ، وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ ، وَبِرُّشْدٍ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى
سِنِّهِ وَوَلِيٍّ ، إِلَّا لَظَنَّ عَدَمَ بُلُوغِهِ ، وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ : كَسَفِيهِ ثَلَاثَ سَنِينَ ،

وَيَمُوتِ مُسْتَجِرٌ وَقَفَ آجَرَ ، وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيهَا عَلَى الْأَصْح ، لَا بِإِقْرَارِ
الْمَلِكِ ، أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ حَجِّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ
أَوْ فَسَقَ مُسْتَأْجِرٌ ، وَآجَرَ الْحَاكِمِ ، إِنْ لَمْ يَكُفَّ ، أَوْ بَعَثَ عَبْدٌ وَحُكْمُهُ
عَلَى الرَّقِّ ، وَأَجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا .

فصل : إِنْ كَرِهَ الدَّابَّةُ كَذَلِكَ ، وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَاقِبَتُهَا ،

أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا ، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامُكَ ، أَوْ لِيَزْ كَتَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ ، أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا
شَهْرًا ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَالِ الْكُلِّ ، وَعَلَى حَمَلِ آدَمِيٍّ
لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْفَادِحُ ، بِخِلَافِ وُلْدٍ وَوَلَدَتُهُ ، وَبَيْعِهَا ، وَأَسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا
الثَّلَاثَ ، لِأَجْمَعَةٍ . وَكِرَاهَةُ الْمُتَوَسِّطُ ، وَكِرَاهَةُ دَابَّةٍ شَهْرًا ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ،
وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ ؛ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، أَوْ نَقَدَ ، وَأَضْطَرَّ ، وَفَعَلَ
الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ ، وَدُونَهُ ، وَحَمَلُ بَرُؤَيْتِهِ ، أَوْ كَيْلِهِ ، أَوْ وَزْنِهِ ، أَوْ عَدِّهِ ،
إِنْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ ، وَإِقَالَةُ قَبْلِ النِّقْدِ وَبَعْدَهُ ، إِنْ لَمْ يَعْيبْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ،
إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرَى فَقَطْ ، إِنْ أَفْتَصَّا ، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ ، وَأَشْتَرَا طُ هَدِيَّةً
مَكَّةَ ، إِنْ عُرِفَ ، وَعَقَبَةُ الْأَجِيرِ ، لِأَحْمَلٍ مِنْ مَرِيضٍ ، وَلَا أَشْتَرَاطُ إِنْ
مَاتَتْ مُعَيَّنَةً أَنَاهُ بِغَيْرِهَا : كَدَوَابِّ إِرْجَالٍ ، أَوْ لِأَمْكِنَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ
الْعُرْفُ نَقْدًا مُعَيَّنًا . وَإِنْ نَقَدَ ، أَوْ بَدَنَانِيْرَ عِيْنَتٍ ، إِلَّا بِشَرْطِ الْخُلْفِ ،
أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ . أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ . أَوْ لِيُشِيْعَ رَجُلًا . أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ
النَّاسِ . أَوْ إِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا . أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ .

إِلَّا يَأْذَنُ كَارِ دَافِهِ خَلْفَكَ ، أَوْ حَمَلٍ مَعَكَ ، وَالْكَرَاءُ لَكَ ، إِنْ لَمْ تَحْمَلِ
زِنَةً : كَالسَّفِينَةِ ، وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ ، أَوْ عَطَبَتْ بزيادةِ
مَسَافَةٍ أَوْ حَمَلٍ تَعَطَّبُ بِهِ ، وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ : كَأَنْ لَمْ تَعَطَّبْ ، إِلَّا أَنْ
يُحْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَائِدِ ، أَوْ قِيمَتُهَا . وَلَكَ فَسَخُ عَضُوضٍ ،
أَوْ جُوحٍ ، أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا : كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَبَيْنِ
بِدِرْهَمٍ ، فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا أَرْدَبًا ، وَإِنْ زَادَ أَوْ تَقَصَّ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ
فَلَ لَكَ وَلَا عَلَيْكَ .

فصل : جازَ كِرَاءَ حَمَامٍ ، وَدَارَ غَائِبَةً : كَبَيْعِهَا ، أَوْ نِصْفِهَا ،
أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ وَشَهْرًا عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْمًا : لَزِمَ ، إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ ، وَعَدَمَ
بَيَانَ الْإِبْتِدَاءِ وَحَمَلٍ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، وَمُشَاهَرَةً ، وَلَمْ يَلْزَمْ لَهَا ، إِلَّا
بِتَقْدِيرِ قَدْرِهِ : كَوْجِبَةِ بِشَهْرٍ كَذَا ، أَوْ هَذَا الشَّهْرُ ، أَوْ أَشْهُرًا ، أَوْ إِلَى
كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا : تَأْوِيلَانِ . وَأَرْضٌ مَطَرٌ عَشْرًا ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، وَإِنْ
سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ : كَالنَّيْلِ ، وَالْمَعِينَةَ ، فَيَجُوزُ . وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيْلِ
إِذَا رَوَيْتَ ؛ وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ ، إِنْ عَيْنَ ، أَوْ تَسَاوَتْ ، وَعَلَى أَنْ يَحْرُمَ بِهَا
ثَلَاثًا ، أَوْ يُزْبَلَهَا ، إِنْ عُرِفَ وَأَرْضِ سِنِينَ لَدَى شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً
وَإِنْ لِنَيْتِكَ ، لِأَزْرَعِ ، وَشَرَطِ كَنْسِ مِرْحَاضٍ ، أَوْ مَرْمَةٍ ، أَوْ تَطْيِينِ
مِنْ كِرَاءٍ وَجِبَ ، لِأَنَّ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمَكْتَرِي ، أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ
ذِي الْحَمَامِ ، أَوْ نُورِهِمْ مُطْلَقًا ، أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءِ وَغَرَسَ ، وَبَعْضُهُ أَضْرُ

وَلَا عُرْفَ، وَكَرَاءَ وَكَيْلٍ: بِمَجَابَةِ، أَوْ عَرْضٍ، أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِعَرْضِ
فَإِذَا انْقَضَتْ: فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ نِصْفُهُ، وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحُصَادِ
وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرٌ فَكَرَاءٌ مِثْلُ الزَّائِدِ،
وَإِذَا انْتَشَرَ لِلْمُكْرِي حَبٌّ فَتَبَّتْ قَابِلًا. فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ
السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكَرَاءَ بِالتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ
وَقْتِ الْحَرْثِ. أَوْ عَدَمِهِ بَدْرًا، أَوْ سَجْنِهِ؛ أَوْ أَنْهَدَمَتْ شُرْفَاتُ الْبَيْتِ،
أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ، لِأَنَّ نَقْصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكَرَاءِ، وَإِنْ قَلَّ، أَوْ
أَنْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا، أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلْمٍ لِلْأَعْلَى. أَوْ عَطِشَ
بَعْضُ الْأَرْضِ، أَوْ غَرِقَ، فَبِحَصَّتِهِ، وَخَيْرٍ فِي مُضِرٍّ، كَهَطْلٍ، فَإِنْ بَقِيَ
فَالْكَرَاءُ؛ كَعَطِشِ أَرْضٍ صُلِحَ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَاحِبُوا عَلَى
الْأَرْضِ؟ تَأْوِيلَانِ. عَكْسُ نَلْفِ الزَّرْعِ لِكثْرَةِ دُودِهَا، أَوْ فَارِهَا،
أَوْ عَطِشَ، أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ، وَلَمْ يُجْبَرَ آجِرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ
سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَإِنْ أَكْثَرِيَا حَانُوتًا، فَأَرَادَ
كُلُّ مُقَدَّمَةٍ. قُسِمَ، إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا أَكْرَى عَلَيْهِمَا، وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ
مُكْرِي سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ. نَفَقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطَّ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ
بَيْتٍ^(١) وَإِنْ بَكَرَاءَ. فَلَا رَاءَ^(٢)، إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ، وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ.

(١) أى: إن تزوج الرجل امرأة ساكنة بيت سواء كان لها بملك أو كراء

(٢) أى: فلا كراء لها عليه

أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا ، أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ ، وَقَالَ : وَدِيعةٌ ، أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ
وَفِي الأَجْرَةِ ، إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَا ، لَا كِبْنَاءً ، وَلَا فِي رَدِّهِ ، فَلِرَبِّهِ - وَإِنْ
بِلَا بَيِّنَةٍ - وَإِنْ أَدَّعَاهُ ، وَقَالَ : سُْرِقَ مِنِّي ، وَأَرَادَ أَخْذَهُ : دَفَعَ قِيَمَةَ
الصَّبْغِ يَمِينٍ ، إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ حَمَلِيهَا ، وَإِنْ اخْتَارَ تَضَمُّنَهُ ،
فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيَمَتَهُ أَيْبُضَ : فَلَا يَمِينٍ ، وَإِلَّا : حَلْفًا ، وَأَشْتَرَكَا ، لَا إِنْ
تَخَالَفَا فِي لَتِ السَّوِيقِ . وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ ، اللَّاتُ : فَمِثْلُ سَوِيقِهِ ، وَلَهُ
وَالجَمَّالِ يَمِينٍ : فِي عَدَمِ قَبْضِ الأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَّغَا الغَايَةَ ، إِلَّا لِطُولِ :
فَلِمُكْتَرِيهِ ، يَمِينٍ ، وَإِنْ قَالَ : بِمِائَةِ لِبَرْقَةٍ ، وَقَالَ : بَلِّ لِإِفْرِيْقِيَّةَ : حَلْفًا .
وَفُسِّخَ ، إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ ، أَوْ قَلَّ : وَإِنْ تَقَدَّ ، وَإِلَّا فَكَفَوْتَ المَبِيعِ
وَاللْمُكْرِي فِي المَسَافَةِ فَقَطْ ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ ، أَوْ أَشْبَهَا ، وَأَتَقَدَّ .
وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ : حَلْفَ المُكْتَرِي ، وَلَزِمَ الجَمَّالَ مَا قَالَ ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى
مَا دَعَى . فَلَهُ حِصَّةُ المَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى المُكْتَرِي . وَفُسِّخَ البَاقِي ، وَإِنْ
لَمْ يُشْبَهَا : حَلْفًا ، وَفُسِّخَ بِكِرَاءِ المِثْلِ فِيمَا مَشَى ، وَإِنْ قَالَ : أَكْرَيْتُكَ
لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ وَبَلَّغَاهَا ، وَقَالَ : بَلِّ لِمَكَّةَ بِأَقَلِّ ، فَإِنْ تَقَدَّه فَالتَّوَلُّ لِلجَمَّالِ
فِيمَا يُشْبَهُ وَحَلْفًا وَفُسِّخَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ . فَلِلجَمَّالِ فِي المَسَافَةِ ، وَوَاللْمُكْتَرِي
فِي حِصَّتِهَا مَا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا . وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ المُكْرِي فَقَطْ . فَالتَّوَلُّ
لَهُ يَمِينٍ ، وَإِنْ لُقِّمًا بَيِّنَةٌ . قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا ، وَإِلَّا سَقَطَتَا . وَإِنْ قَالَ :
أَكْرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ ، وَقَالَ : خَمْسًا بِمِائَةٍ . حَلْفًا ، وَفُسِّخَ ، وَإِنْ

زَرَءَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلَوْ بِهَا مَا أَقْرَبَ بِهِ الْمُكْتَرَى . إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ . وَإِلَّا
 قَقُولُ رَبِّهَا . إِنْ أَشْبَهَ . فَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا : حَلْفًا . وَوَجِبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيهَا
 مَضَى . وَفَسِيخَ الْبَاقِي مُطْلَقًا . وَإِنْ نَقَدَ : فَتَرَدُّدٌ .

بَابُ . صِحَّةِ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا عَمِلَ . يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ
 بِالتَّمَامِ كِكِرَاءِ الشُّفَنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ . فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي . وَإِنْ
 اسْتُحِقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ . بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِإِلَّا تَقْدِيرِ زَمَنِ . إِلَّا بِشَرْطِ تَرَكَ
 مَتَى شَاءَ . وَلَا نَقْدٍ مُشْتَرَطٍ فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ . بِإِلَّا عَكْسٍ .
 وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ كَثِيرَةٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ . وَفِي
 شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ . قَوْلَانِ . وَلَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلٌ مِثْلُهُ . إِنْ أَعْتَادَهُ .
 كَحَلْفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا . وَلِرَبِّهِ . تَرَكَهُ . وَإِلَّا فَالْتَفَقَةُ . وَإِنْ أَفَلَتْ فَجَاءَ
 بِهِ آخَرُ . فَلِكُلِّ نِسْبَتُهُ . وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ . اشْتَرَكَ فِيهِ .
 وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسِيخُ . وَلَزِمَتْ الْجَاعِلُ بِالشَّرْوَاعِ . وَفِي الْفَاسِدِ . جُعْلُ الْمِثْلِ .
 إِلَّا بِجُعْلِ مُطْلَقًا فَأَجْرَتُهُ .

بَابُ . مَوَاتِ الْأَرْضِ . مَا سَلِمَ عَنِ الْأَخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ ، وَلَوْ
 أَنْدَرَسَتْ . إِلَّا لِأَحْيَاءَ . وَبِحُرِّيَّتِهَا . كَمُحْتَطَبٍ . وَمَرْعَى . يُلْحَقُ غَدُوءًا ،
 وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ . وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ . وَلَا يَضُرُّ بِمَا لَيْتُّ . وَمَا فِيهِ
 مَصْلَحَةٌ لِغُلَّةٍ . وَمَطْرَحُ تُرَابٍ . وَمَصَبُ مِيزَابٍ لِدَارٍ . وَلَا تَمْتَحِنُ
 مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاقٍ . وَلِكُلِّ . الْإِنْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ . وَيَقْطَاعُ الْإِمَامُ

وَلَا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنُودِ مِلْكًا وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ . قَلَّ مِنْ بَلَدٍ
 عَفَا . اِكْفَزُوا ، وَأَفْتَقَرَ لِإِذْنٍ ، وَإِنْ مُسْلِمًا ، إِنْ قَرُبَ ، وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ .
 إِمْضَاؤُهُ ، أَوْ جَعَلُهُ مُتَعَدِّيًا ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بغيرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،
 وَالْإِخْيَاءَ بِتَفْحِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ ، وَبِبِنَاءِ ، وَبِغَرْسِ ، وَبِحَرْثِ ، وَتَحْرِيكِ
 أَرْضٍ ، وَبِقَطْعِ شَجَرٍ ، وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيطِهَا ، لَا يَتَخَوِطُ وَرَعِي
 كَلًّا ، وَحَقْرَ بئرٍ مَاشِيَةٍ ، وَجَازَ بِمَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلٍ نَجْرَدَ لِلْعِبَادَةِ ، وَعَقْدُ
 نِكَاحٍ ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ ، وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ ، وَتَضْيِيفُ بِمَسْجِدِ
 بَادِيَةٍ ، وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ : إِنْ خَافَ سُبْعًا : كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ ، وَمُنِيعَ عَاكِسُهُ :
 كِإِخْرَاجِ رِيحٍ ، وَمُكْتَبِ بِنَجِيسٍ ، وَكِرَّةٌ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَاكَّهُ ، وَتَعْلِيمُ
 صَبِيٍّ ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ ، وَسَلُّ سَيْفٍ ، وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ ، وَهَيْفٌ بِمَيْتٍ ، وَرَفْعُ
 صَوْتٍ . كَرَفَعَهُ يَعْلَمُ ، وَوَقِيدُ نَارٍ ، وَدُخُولُ كَنْخِيلٍ لِتَنْقِلِ ، وَفَرَشٌ أَوْ
 مَتَكًا ، وَوَلَدِي مَاجِلٍ ، وَبِئْرٍ ، وَمِرْسَالٍ مَطَرٍ . كَمَا يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ ،
 إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ ، وَالْأَرْجَحُ بِالثَمَنِ ، كَفَضْلِ بئرٍ زَرْعِ
 خَيْفٍ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهِذْمِ بئرِهِ ، وَأَخَذَ بِصَدِخٍ ، وَأُجِرَ عَلَيْهِ : كَفَضْلِ
 بئرٍ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدْرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ ، وَبُدِيٍّ بِمَسَافِرٍ وَآهٍ عَارِيَةٍ
 آلَةٍ ، ثُمَّ حَاضِرٍ ؛ ثُمَّ دَابَّةٍ رَبَّهَا بِجَمِيعِ الرَّيِّ ، وَإِلَّا بِنَفْسِ الْمَجْهُودِ وَإِنْ
 سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحِ سُقَى الْأَعْلَى ، إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ ، وَأَمَرَ بِالتَّسْوِيطِ ، وَإِلَّا :
 فَكَحَائِطَيْنِ ، وَقَسِيمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ . كَالنَّبِيلِ ، وَإِنْ مُلِكَ أَوْ لَا قَسِيمَ يَقْلُدِ ،

أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَقْرِعَ لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ ، وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ ، وَإِنْ مِنْ
مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنُوتَةِ قَطُّ ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ ؟ تَأْوِيلَانِ
وَكَلا بِفَحْصٍ ، وَعَنَى لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ .

باب : صَحَّ وَقَفُ مَمْلُوكٍ ، وَإِنْ بِأَجْرَةٍ ، وَلَوْ حَيوانًا ، وَرَقِيقًا :
كَمَبْدِ عَلَى مَرَضٍ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ ، وَفِي وَقْفٍ : كَطَعَامٍ : تَرَدُّدٌ عَلَى أَهْلِ
لِلتَّمَلُّكِ : كَجَنِّ سَيُولَدُ ، وَذِمِّي وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةً أَوْ يَشْتَرِطُ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ
مَنْ نَظَرَهِ لِيَصْرِفَهَا ، أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ .
وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَحَرْبِي . وَكَافِرٍ لِكَمْسَجِدٍ ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ
أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكِنِهِ قَبْلَ عَامٍ ، أَوْ جُهْلَ سَبْقِهِ لِدِينٍ : إِنْ كَانَ عَلَى
مَحْجُورِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ بِشَرِيكَ ، أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَحْزُهُ
كَبَثْرُ وَقْفِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفِيهَا ، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَيْنَ
كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ ، وَمَوْتِهِ ، وَمَرَضِهِ ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ ، وَصَرَفَ
الغَلَّةَ لَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِعَرَضٍ مَوْتِهِ إِلَّا مُعَقَّبًا
خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ ، فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ : كَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ ، وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ
وَعَقْبَهُ . وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً ، فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ ، وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ
لِوَلَدِ الوَلَدِ : وَقَفُ ، وَأَنْتَقِضَ الْقِسْمُ بِمُحْدُوثٍ وَوَلَدٍ لهُمَا : كَمَوْتِهِ عَلَى
الأَصْحَحِّ ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ ، فَيَدْخُلَانِ ، وَدَخَلَا فِيمَا زَيْدٍ لِوَلَدٍ بِجَبَسَتْ
وَوَقَفْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ ، إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ ، أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، أَوْ لِمَجْهُولٍ

وَإِنْ حُصِرَ ، وَرَجَعَ ، إِنْ أُنْقَطِعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ ، وَامْرَأَةٌ
لَوْ رُجِّمَتْ عَصَبَ ، فَإِذَا ضَاقَ : قُدِّمَ الْبَنَاتُ ، وَعَلَى اثْنَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى
الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مِمَّنْ مَاتَ لَهُمْ ، إِلَّا كَعَمَلِي عَشْرَةَ حَيَاتِهِمْ ، فِيمَنْ تَكُ بَعْدَهُمْ .
وَفِي كَقَنْطَرَةٍ ، وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا ، وَإِلَّا وَتَفَّ لَهَا وَصَدَقَةُ لِفُلَانٍ
فَلَهُ ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرْقٌ ثَمَنُهَا بِالْإِجْتِهَادِ . وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ . وَحَمَلٌ
فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ : كَتَسْوِيَةِ أَنْثَى بِذَكَرٍ . وَلَا التَّأْيِيدُ وَلَا تَعْيِينُ
مَضْرَفِهِ وَصُرْفِ فِي غَائِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ ، وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ ، إِلَّا الْمُعَيَّنَ
الْأَهْلَ فَإِنْ رَدَّفَكَ مُنْقَطِعٌ ، وَأَتَّبَعَ شَرْطُهُ ، إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ
أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبَدُّثِ فُلَانٍ بِكَذَا ، وَإِنْ مِنْ غِلَّةٍ ثَانِي عَامٍ ، إِنْ لَمْ يَلْمِ قَلْبٌ مِنْ غِلَّةٍ
كُلِّ عَامٍ أَوْ أَنْ مِّنْ أَحْتِيَاجٍ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ
أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ : كَعَمَلِي وَلَدِي ، وَلَا وَلَدَ لَهُ ، لَا بِشَرْطِ
إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ : كَأَرْضِ مُوْظَفَةٍ ، إِلَّا مِنْ غِلَّتِهَا عَلَى الْأَصْحَى ،
أَوْ عَدَمِ بَدءِ بِإِصْلَاحِهِ ، أَوْ بِنَفَقَتِهِ . وَأَخْرَجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ
لِلسُّكْنَى ، إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ ، وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَنْزٍ وَمِنْ
بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ عُدِمَ : بِيَعٍ ، وَعَوْضَ بِهِ سِلَاحٌ : كَمَا لَوْ كَلَبَ ، وَبِيَعَ مَالًا
يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ شَقِصِهِ . كَأَنْ أَتَلَفَ ، وَفَضَلَ الَّذِي كُورِ
وَمَا كَبِيرٍ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ ، لِأَعْقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ ، وَتَقَضَّ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ
إِلَّا لِتَوْسِيْعٍ . كَمَسْجِدٍ ، وَلَوْ جَهْرًا ، وَأَمْرًا يَجْعَلُ ثَمَنَهُ لغيرِهِ . وَمِنْ هَدَمِ

وَقَفَا. فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَتَدَاوُلِ الدَّرِيَّةِ، وَوَلَدُفْلَانٍ وَفُلَانَةَ، أَوِ الْكَوْرُ
وَإِلَائَاتُ وَأَوْلَادُهُمُ الْحَافِدَ، لَانَسَلِي، وَعَقِي، وَوَلَدِي، وَوَلَدِي،
وَأَوْلَادِي، وَأَوْلَادِ وَأَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي، وَفِي عَلِي وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ.
قَوْلَانِ وَالْإِخْوَةَ الْأُنثَى، وَرِجَالُ إِخْوَتِي، وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرُ وَبَنِي أَبِي
إِخْوَتُهُ الْكَوْرُ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَآلِي، وَأَهْلِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ
عَصَبَتُ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا؛ وَإِنْ نَصَرِي، وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقُ،
وَوَلَدُهُ وَمُعْتَقُ أَبِيهِ وَأَبْنُهُ، وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطُّ، وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ، وَصَغِيرٌ
مَنْ أَمَّ يَبْلُغُ، وَشَابٌ، وَحَدَّثَ لِلْأَزْبَعِينَ، وَإِلَّا، فَكَهْلٌ لِلسُّتَيْنِ،
وَإِلَّا فَشَيْخٌ وَشَمِلَ الْأُنثَى. كَالْأَزْمَلِ، وَالْمَلِكِ لِلْوَأَقِفِ، لَا الْغَلَّةُ، فَلَهُ
وَلِوَارِثِهِ. مَنَعٌ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ، وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ وَلَا يُقْسَمُ
إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ، وَأَكْرَمِي نَاطِرُهُ، إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ. كَالسُّنْتَيْنِ، وَلَمَنْ
مَرَّجُمَا لَهُ كَالْعَشْرِ، وَإِنْ بَنِي مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقَفٌ،
وَعَلَى مَنْ لَا يَحْطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ، أَوْ عَلَى كَوْلَدِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ
فَضَّلَ الْمُوَالِيَّ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى، وَلَمْ يُخْرَجْ
سَاكِنٌ لغيرِهِ، إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

بَابُ الْهَبَةِ: تَعْلِيكَ بِلَاغِوَضٍ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ. صِدْقَةٌ. وَصَحَّتْ

فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ، مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا، وَإِنْ مَجْهُولًا، أَوْ كَلْبًا، وَدَيْنًا
وَهُوَ إِبْرَاءٌ، إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ، وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ

وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ ، أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ ، وَإِلَّا قُضِيَ بِفَسْخِهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَجَّلُ
وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ بِصِغَةِ ، أَوْ مُفْهِمًا ، وَإِنْ بِنَفْعٍ : كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ
لَا بَابٍ مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ وَحِيْزَهُ ، وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَبَطَلَتْ
إِنْ تَأَخَّرَ لِذَيْنِ مُحِيطٍ ، أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ . وَجَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ
أَوْ اسْتَوْلَدَ ، وَلَا قِيَمَةَ أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً ، أَوْ أَرْسَلَهَا ثَمَمَاتَ ، أَوْ الْمَعِيْنَةَ
لَهُ ، إِنْ لَمْ يُشْهِدْ : كَانَ دَفَعَتْ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ ، لَا إِنْ
بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ ؛ وَإِلَّا فَالْثَمَنُ لِلْمُعْطَى « رُوِيَ بِفَتْحِ الطَّاءِ
وَكَسْرِهَا » أَوْ جُنَّ ، أَوْ مَرِضَ ، وَأَتَصَلَ بِمَوْتِهِ ، أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ ، وَلَمْ
يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ ؛ وَصَحَّ ؛ إِنْ قَبِضَ لِيَتَرَوَى ، أَوْ جَدَّ فِيهِ ، أَوْ تَرَ كَيْفَةَ شَاهِدِهِ
أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، إِلَّا بَعْدَ
مَوْتِهِ ، وَحَوَازُ مُخْدَمٍ وَهُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا ، وَمُودِعٍ ، إِنْ عَلِمَ ، لَا غَاصِبٍ
وَمُزْتَهِنٍ ، وَهُسْتَأْجِرٍ ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ ، وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ
بِقُرْبٍ ، بَانَ آجَرُهَا ، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا ؛ بِخِلَافِ سَنَةِ ، أَوْ رَجَعَ ، مُخْتَفِيًا
أَوْ ضَيْفًا قَمَاتَ ، وَهَبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ ، مَتَاعًا ؛ وَهَبَةُ زَوْجَةِ دَارِ
سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا ؛ لَا الْعَكْسُ ، وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ ، إِلَّا لِمَخْجُورِهِ :
إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ ، وَلَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ ؛ وَدَارَ سُكْنَاهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ
أَقْلَهَا ، وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ سَكَنَ النُّصْفَ : بَطَلَ قَطُّ ، وَالْأَكْثَرُ

بَطَلَ الْجَمِيعُ ، وَجَازَتْ الْعُمَرَى (١) كَأَعْمَرَ تَكَ ، أَوْ وَارِثَكَ ، وَرَجَعَتْ
لِلْمُعْمَرِ ، أَوْ وَارِثِهِ : كَحُبْسِ عَلَيْنَا ، وَهُوَ لِأَخْرِكُمْ مِلْكًا ؛ لَا الرَّقْبَى (٢)
كَذَوَى دَارِينَ ، قَالَ : إِنْ مِتَّ قَبْلِي ، فَهَيَّأْ لِي ، وَإِلَّا فَلَكَ : كَهَبَةِ نَخْلٍ وَأَسْتِثْنَاءِ
ثَمَرِهَا سِنِينَ ، وَالسَّقَى عَلَى الْمَوْجُوبِ لَهُ ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ ، وَيُنْفِقُ
عَلَيْهِ الْمَدْفُوعَ لَهُ ، وَلَا يَبِيعُهُ لِبُعْدِ الْأَجْلِ ، وَتَلَّابِ أَعْتَصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ :
كَأَمْ فَفَقَطُ وَهَبَتْ ذَأْبٍ ، وَإِنْ مَجْنُونًا ، وَلَوْ تَيَمَّمْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ
الْآخِرَةُ : كَصَدَقَةِ بِلَا شَرْطٍ ، إِنْ لَمْ تَفُتْ ، لِأَجْوَالَةِ سُوقٍ ، بَلْ بَزِيدٍ
أَوْ تَقْصِي ، وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايِنْ لَهَا ، أَوْ يَطَأُ ثَيْبًا ، أَوْ يَمْرُضَ . كَوَاهِبِ
إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ يَزُولُ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَكَرِهَ
تَمْلِكُ صَدَقَةَ بَغَيْرِ مِيرَاثٍ ، وَلَا يَزَكِيهَا ، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا ، وَهَلْ
إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ وَيُنْفِقُ عَلَى أَبِي
أَفْتَقَرَ مِنْهَا ، وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُسْتَقْصَى ، وَجَازَ
شَرْطُ الثَّوَابِ ، وَانْزِمَ بِتَعْيِينِهِ ، وَصَدَّقَ وَاهِبٌ فِيهِ ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَرَفٌ
بِضِدِّهِ ، وَإِنْ لَعُرْسٌ ، وَهَلْ يَخْلِفُ ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فِي غَيْرِ
الْمَسْكُوكِ ، إِلَّا لَشَرْطٍ ، وَهَبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ

(١) أعمرته داراً : أى أعطيته إياها ، وقلت له : هى لك مدة عمرى فإذا

ست رجعت إلى

(٢) أرقبه داراً : أى أعطاه إياها ، وقال له هى للباقي منا

وَإِنْ فَقِيرًا لِعَنَى، وَلَا يَأْخُذُ هِبَتَهُ، وَإِنْ قَاعَةً، وَازِمٌ وَاهِبِيهَا، لَا الْمَوْهُوبَ
لَهُ الْقِيَمَةَ، إِلَّا لِفَوْتِ بَرِيدٍ أَوْ تَقْصِ، وَلَهُ مَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأَثِيبُ
مَا يُقْضَى عَنْهُ يَبِيعُ، وَإِنْ مَعِيًّا، إِلَّا كَحَطَبٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ قُبُولُهُ،
وَلِلْمَأْذُونِ، وَلِللَّابِ فِي مَالِ وَلَدِهِ: الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ، وَإِنْ قَالَ: دَارِي
صَدَقَةٌ. يَمِينٌ مُطْلَقًا، أَوْ بغيرِهَا وَلَمْ يُعَيَّنْ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِمُخْلَافِ الْمُعَيَّنِ،
وَ فِي مَسْجِدِ مُعَيَّنٍ: قَوْلَانِ، وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِيهِ فِيهَا بِمُحْكَمِنَا
بَابُ اللَّقْطَةِ: مَالٌ مَعْصُومٌ: عَرَضٌ لِلضِّيَاعِ، وَإِنْ كَلَبَا، وَفَرَسَا
وَحِمَارًا. وَرُدَّ بِعَمْرِفَةٍ مَشْدُودِ فِيهِ، وَبِهِ، وَوَعَدَدِهِ، بِلَا يَمِينٍ، وَقُضِيَ
لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوِزْنِ، وَإِنْ وَصَفَ ثَمَانٍ وَصَفَ أَوَّلَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا:
حَلْفًا، وَقُسِمَتْ: كَبَيْتَتَيْنِ لَمْ يُورِّخَا، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعِ
بِوَصْفِ، وَإِنْ قَامَتْ يَدْنُهُ لِغَيْرِهِ، وَأَسْتَوْفَى بِالْوَاحِدَةِ، إِنْ جَهَلَ غَيْرَهَا
لَا غِلْطَ عَلَى الْأَظْهِرِ، وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ، وَوَجِبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ
خَائِنٍ: لِإِنْ عَلِمَ خِيَاتَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ، وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَتَعْرِيفُهُ
سَنَةً، وَلَوْ كَدَلُوا، لَا تَأْفَهَا، عِظَانٌ طَلِبُهَا: بِكِبَابِ مَسْجِدٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ
أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يُعْرِفْ مِثْلَهُ
وَ بِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُذَكَّرُ جَنْسُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ؛ وَدُفِعَتْ
لِحَبْرٍ، إِنْ وُجِدَتْ بِقَرِيْبَةٍ ذِمَّةً، وَلَهُ جَنْسُهَا بَعْدَهُ، أَوْ التَّصَدُّقُ، أَوْ التَّمَلُّكُ
وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا: كَمِيَّةً أَخْذَهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ،

إِلَّا بِقُرْبٍ : فَتَأْوِيلَانِ ، وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ ، وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ
مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرِيَّةٍ وَشَاةٍ : بِفَيْفَاءٍ : كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ ؛ وَإِلَّا تَرَكْتَ
كَابِلٍ ، وَإِنْ أُخِذَتْ : عُرِفَتْ ، ثُمَّ تَرَكْتَ بِمَحَلِّهَا ، وَكَرَاهَ بَقَرٍ وَنَحْوَهَا
فِي عَاقِبَتِهَا : كِرَاهٍ مَضْمُونًا : وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ ؛ وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَغَلَاظَتِهَا
دُونَ نَسْلِهَا ، وَخَيْرُ رَبِّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ ، أَوْ إِسْلَامِهَا ، وَإِنْ بَاعَهَا
بَعْدَهَا فَمَا إِرْبَهَا إِلَّا التَّمَنُّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمِسْكِينِ ، أَوْ مُبْتَاعٍ
مِنْهُ : فَلَهُ أَخْذُهَا ، وَالْمُلْتَقَطِ : الرَّجُوعُ عَلَيْهِ ، إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا ، إِلَّا أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نَيْتِهِ تَمْلِكُهَا . فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا
أَوْ قِيمَتَهَا . وَوَجِبَ . لِقَطْ طِفْلِ نُبْدٍ كِفَايَةً ، وَحَضَانَتُهُ ، وَنَفَقَتُهُ ، إِنْ لَمْ
يُعْطَ مِنَ النِّقْيِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ . كَهَيْئَةٍ ، أَوْ يُوْجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ ، إِنْ
كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ ، وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا ، وَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ لَمْ
يُنْفِقْ حِسْبَةً ، وَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى
الْمُسْلِمِينَ . كَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْنَتَانِ . إِنْ التَّقَطَّ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ فِي قُرَى
الشَّرْكِ فَمُشْرِكٌ ، وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقَطِهِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ بَوَاحٍ ،
وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَالْمَوْضِعُ
مَطْرُوقٌ ، وَقَدَّمَ الْأَسْبَقُ ، ثُمَّ الْأَوَّلَى ، وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ ، وَيَنْبَغِي الْإِشْهَادُ ،
وَلَيْسَ لِمَكَاتِبٍ وَنَحْوِهِ : التَّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، وَزِعَ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ
مِنْ غَيْرِهِ ، وَتُدْبُ أَخْذُ أَبِي لَمَنْ يَعْرِفُ ، وَالْأَقْلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنْ أَخْذَهُ

رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ ، وَوُقِفَ سَنَهُ ، مُمَّ بَيْعٍ وَلَا يَهْمَلُ ، وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ ، وَمَضَى
بَيْعَهُ : وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ ، وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَبْتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ ، وَتُقَامُ
عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، وَضَمِنَهُ إِنْ أُرْسِلَهُ ؛ إِلَّا لَخَوْفٍ مِنْهُ : كَمَنْ أَسْتَأْجَرَهُ فِيمَا
يَعْتَبُ فِيهِ ؛ لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ ؛ وَإِنْ مُرْتَهِنًا ؛ وَحَلَفَ ، وَأَسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ :
بِشَاهِدٍ ، وَيَعِينِ . وَأَخَذَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلِيُرْفَعَ
لِلْإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ظَلَمَهُ ، وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ
بِكِتَابِ قَاضٍ ، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي : أَنْ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا مُلَانٌ ،
هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ ، وَوَصَفَهُ . فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ .

باب : أَهْلُ الْقَضَاءِ : عَدْلٌ ، ذَكَرٌ ، فَطِنٌ ، مُجْتَهِدٌ ، إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا :
فَأَمْتَلُ مُقَلِّدٍ ، وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ' : قُرْنِيٌّ فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ ،
وَنَفَذَ حُكْمَهُ : أَعْمَى ، وَأَبْكَمَ ، وَأَصَمٌ : وَوَجِبَ عَزْلُهُ ، وَلَزِمَ الْمُتَعَبِّينَ أَوْ
الْحَائِفَ فِتْنَةً : إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ، أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ : الْقَبُولُ . وَالطَّابُ . وَأُخْبِرَ
وَإِنْ بَضْرَبِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ - وَإِنْ عَيْنٌ - وَحَرَّمَ لِجَاهِلٍ ، وَطَائِبِ
دُنْيَا ، وَنُدِبَ لِشَهْرٍ عَلَيْهِ : كَوَرَعٍ ، غَنِيٍّ ، حَلِيمٍ ، نَزِيٍّ ، نَسِيبٍ ، مُسْتَشِيرٍ :
بِلَا دِينٍ وَحَدٍّ ، وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ ، وَبِطَانَةِ سُوءٍ ، وَمَنْعِ الرَّا كِبِينَ مَعَهُ ،

(١) أى الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إمامة الصلوات والحكم
بين المسلمين وحفظ الإسلام وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
وجهاد العدو .

وَالْمُصَاحِبِينَ لَهُ ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ ، وَأَتَّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي
سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا فِي مِثْلِ : اتَّقِ اللَّهَ
فِي أَمْرِي : فَلْيَزُقْ بِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ ، إِلَّا لَوْسَعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةِ بَعْدَتِ
مَنْ عِلْمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ . وَأَنْزَلَ بِمَوْتِهِ . لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ ، وَلَوْ
الْخَلِيفَةَ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ : أَنَّهُ قَضَى بَكْذَا . وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقْبَلِ
أَوْ خَاصِّ بِنَاحِيَةٍ ، أَوْ نَوْعِ ، وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ
وَإِلَّا أَقْرَع . كَالِادِّعَاءِ ، وَتَحْكِيمُ غَيْرِ : حَضْمِ ، وَجَاهِلِ ، وَكَافِرِ ،
وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ : فِي مَالٍ ، وَجَرِحِ . لِأَحَدٍ ، وَلِعَانٍ ، وَقَتْلِ ، وَوَلَايَ وَنَسَبِ
وَطَلَاقٍ ، وَعِتْقٍ . وَمَضَى ، إِنْ حَكَمَ صَوَابًا ، وَأَدَّبَ ، وَصَبَّى ، وَعَبْدٍ ،
وَأَمْرَأَةٍ ، وَفَاسِقٍ . ثَالِثُهَا ، إِلَّا الصَّبِيَّ ، وَرَابِعُهَا : إِلَّا وَفَاسِقٍ ، وَضَرْبُ
حَضْمٍ لَدَى ، وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَأَمَّ يَنْبَغِ . إِنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَلِيْبِرًا
عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لِأَحَدٍ ، وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ ،
وَكَدُومِ حَاجٍ ، وَخُرُوجِهِ ، وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَتَّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ ،
وَبَدَأُ بِمَحْبُوسٍ ، ثُمَّ وَصِيٍّ ؛ وَمَالِ طِفْلِ ، وَمَقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ ؛ وَنَادَى
بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهِ ، وَرَفْعِ أَمْرٍ هَا إِلَيْهِ ؛ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَبِ
كَاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا : كَمَزَكٍ ، وَأَخْتِبَارَهُمَا وَالْمُتَرْجِمِ : مُخْبِرٍ : كَالْمُحَلِّفِ ،
وَأَخْضَرَ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ شَاوَرَهُمْ ؛ وَشُهُودًا ؛ وَلَمْ يَفْتِ فِي خُصُومَةٍ ، وَلَمْ
يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ : كَسَلَفٍ ، وَقِرَاضٍ ، وَإِبْضَاعٍ ، وَحُضُورِ وَلِيْمَةٍ ،

إِلَّا النِّكَاحَ ، وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَأَمَّا عَلَيْهَا ، إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ ، وَهَدِيَّةٍ (١)
 مِنْ أَعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشِيهِ ، أَوْ مُتَكِنًا ، وَالزَّامِ
 يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ ، وَتَحْدِيثِهِ عَجَاسِهِ لِضَجْرِ ، وَدَوَامِ الرِّضَافِ التَّحْكِيمِ
 لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ (٢) ، يَحْكُمُ مَعَ مَا يَدْهَشُ عَنِ الْفِكْرِ ، وَخَصِي ، وَعَدَّرَ
 شَاهِدَ زُورٍ فِي الْأَمَلِ بِنِدَاءٍ ، وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، أَوْ لِحْيَتَهُ ، وَلَا يُسَخِّمُهُ (٣)
 ثُمَّ فِي قَبُولِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ أَدَّبَ التَّائِبَ : فَأَهْلٌ (٤) ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ
 أَوْ مُفْتٍ ، أَوْ شَاهِدٍ ، لَا يَشْهَدُ بِبَاطِلٍ : كَخَصْمِهِ : كَذَبَتْ ، وَلَيْسَ بَيْنَ
 الْخَصْمَيْنِ ، وَإِنْ مُسْلِمًا ، وَكَافِرًا . وَقَدَّمَ الْمَسَافِرُ وَمَا يُخْشَى قَوَاتُهُ ، ثُمَّ
 السَّابِقُ ، قَالَ : وَإِنْ بَحَقِّينِ بِلَا طُولٍ ، ثُمَّ أَقْرَعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرَدَ وَقْتًا
 أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ : كَالْمَفْتِي ، وَالْمُدْرَسِ ، وَأَمَرَ مُدْعَى تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنِ
 مُصَدَّقِ بِالْكَلَامِ ، وَإِلَّا فَالْجَلَابُ ، وَإِلَّا أَقْرَعَ فَيَدَّعَى بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ ،
 قَالَ : وَكَذَلِكَ شَيْءٌ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعُ : كَأَظُنُّ ، وَكَفَاهُ بَعْتُ ، وَتَزَوَّجْتُ ،
 وَحَلَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْخَالِكُ عَنِ السَّبَبِ ، ثُمَّ مُدْعَى عَلَيْهِ
 تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْنُودٍ ، أَوْ أَضَلَّ بِجَوَابِهِ ، إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ ، أَوْ تَكَرَّرَ بَيْعٌ ؛
 وَإِنْ بِشَهَادَةِ أَمْرَأَةٍ ، لَا بَيِّنَةَ جُرِّحَتْ ، إِلَّا الصَّانِعَ ، وَالْمَتَّهَمَ ، وَالضَّيْفَ

(١) هدية : مجرور بتقدير في والجار والمجرور خبر مقدم . ومبتدؤه «قولان»

ستأني بعد (٢) مبتدأ مؤخر (٣) أي ولا يدهن وجهه بالسحام : أي سواد

القدر (٤) أي : مستحق للتأديب : والعفو عنه أولى .

وَفِي مُعَيَّنٍ ، وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَالْمَسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ ؛ وَدَعَاؤِي مَرِيضٍ
 أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمَزَايِدَةِ ؛ فَإِنْ أَقْرَبَ ، فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَلِلْحَاكِمِ :
 تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ : قَالَ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ، فَإِنْ نَفَاها وَأَسْتَحْفَفَهُ : فَلَا
 بَيِّنَةَ ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ : كَنَسْيَانٍ ، أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا ، أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ ،
 وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْلِفْهُ أَوْلًا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ ، وَأَعْذَرَ
 إِلَيْهِ : بِأَبْقِيَتِكَ لَكَ حُجَّةٌ ؟ وَنُدِبَ تَوْجِيهِهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ ؛ إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي
 الْمَجْلِسِ ، وَمُوجِّهَهُ ، وَمُزَكِّيَ السَّرِّ ، وَالْمُبْرِّزِ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ ، وَمَنْ يُخْشَى
 مِنْهُ . وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ حَكَمَ : كَسَفِيهَا ، وَلِيُجِبَ عَنِ الْمَجْرَّحِ ،
 وَيُعْجِزُهُ ؛ إِلَّا فِي دِيمٍ ، وَحُبْسٍ ، وَعِتْقٍ ، وَنَسَبٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَكُتْبَةٍ ؛
 وَإِنْ لَمْ يُجِبْ : حُبْسٍ ، وَأُدْبٍ ، ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ . وَلِإِدْعَى عَلَيْهِ الشُّوْأَلُ
 عَنِ السَّبَبِ ، وَقَبِلَ نِسْيَانَهُ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ :
 فَالْبَيِّنَةُ ؛ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ : لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ ؛ وَكُلُّ
 دَعَاؤِي لَا تُثْبِتُ إِلَّا بِعَدَلَيْنِ ؛ فَلَا يَمِينٍ مُجَرَّدِهَا . وَلَا تُرَدُّ : كَسِكَاكِحٍ ؛
 وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ : ذَرِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ : كَأَنَّ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ (١) ،
 وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَنُبَذَ حُكْمُ جَانِبٍ ، وَجَاهِلٍ لَمْ
 يُشَاوِرْ ؛ وَإِلَّا تُعَقَّبَ ، وَهَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ ، وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدَنِ الْعَالِمِ
 وَنَقَضَ ، وَبَيْنَ السَّبَبِ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا ، أَوْ جَلَى قِيَاسٍ : كَأَسْتِسْمَاءَ

مُعْتَقٍ ، وَشَفْعَةَ جَارٍ ، وَحُكْمَ عَلَى عَدُوِّ . أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ ، أَوْ مِيرَاثِ
ذِي رَحِيمٍ ، أَوْ مَوْلَى أَسْفَلٍ ، أَوْ يَعْلَمُ سَبَقَ مَجْلِسَهُ ، أَوْ جَعَلَ بَتَّةً وَاحِدَةً ،
أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذًا فَأَخْطَأَ بَيِّنَةً ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بَعْدَيْنِ ، أَوْ كَافِرَيْنِ ،
أَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ : كَأَحَدِهِمَا : إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ ؛ إِنْ حَلَفَ ،
وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ : إِنْ حَلَفَ ، وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ ،
وَإِنْ نَكَلَ : رُدَّتْ ، وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا ، وَإِلَّا قَتَلَى عَاقِلَةَ الْإِمَامِ ،
وَإِنِ الْقَطْعُ : حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ . وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطُّ ؛ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ
غَيْرَهُ أَضُوبٌ ، أَوْ خَرَجَ عَنِ رَأْيِهِ ، أَوْ رَأَى مُقْلَبِهِ ، وَرَفَعَ الْخِلَافَ ؛
لَا أَحَلَّ حَرَامًا ، وَنَقَلَ مَلِكًا ، وَفَسَخَ عَقْدًا ، وَتَقَرَّرَ نِكَاحٌ بِلَا وِلِيِّ :
حُكْمٌ ، لَا أُجِيزُهُ ، أَوْ أَفْتَى ، وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمَائِلٍ ؛ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ ، فَلَا جُنْهَادُ
كَفَسَخَ بَرَضِعَ كَبِيرٍ ، وَتَأْيِيدَ مَنْكُوحَةَ عِدَّةٍ ، وَهِيَ كَثِيرٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ ، إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ ، وَلَا يَسْتَنْدِ لِإِعْلَانِهِ ؛ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ
وَالْجُرْحِ : كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ إِقْرَارِ الْخُصْمِ بِالْعَدَالَةِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مُحْكُومٌ
عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ : لَمْ يَفِدْهُ ، وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ : أَمْضَاهُ
وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ ، إِنْ كَانَ كُلُّ بَوْلَايَتِهِ ، وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا . وَأَعَمَدَ
عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ . وَتُدْبَ خْتَمُهُ ، وَلَمْ يَفِدْ وَحْدَهُ ، وَأَدْيَا ، وَإِنْ
عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَأَفَادَ ، إِنْ أَشْهَدَهَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ ، أَوْ خَطَّهُ . كَالْإِقْرَارِيِّ
وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ أَسْمٍ وَجِرْفَةٍ وَغَيْرِهَا يُنْفَذُ الثَّانِي ، وَبُنِيَ كَأَنَّ نَقَلَ

نَلِطَةً أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا ، إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مِصْرٍ ، وَإِلَّا فَلَا : كَانَ
 شَارِكُهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ مَيِّتًا ؛ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ : فِي إِعْدَانِهِ أَوْ لَا حَتَّى يُثْبِتَ
 أَحَدِيَّتَهُ : قَوْلَانِ ، وَالْقَرِيبُ : كَالْحَاضِرِ ، وَالْبَعِيدُ : كَالْفَرِيقِيَّةِ ، يُقْضَى
 عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ ، وَسَمَى الشُّهُودَ ، وَإِلَّا نَقِضَ ، وَالْعَشْرَةُ أَوْ الْيَوْمَانِ
 مَعَ الْخُوفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ ، وَحَكَمَ بِمَا
 يَتَمَيِّزُ غَائِبًا بِالصَّفَةِ : كَدَيْنٍ وَجَلَبِ الْخُصْمِ ، بِخَاتَمٍ ، أَوْ رَسُولٍ ؛ إِنْ كَانَ
 عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى ؛ لَا أَكْثَرَ : كَسِتَيْنِ مَيْلًا ؛ إِلَّا بِشَاهِدٍ ، وَلَا يُزَوِّجُ
 أَمْرًا لَيْسَتْ بِيَوْلَايَتِهِ . وَهَلْ يُدْعَى حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عَمَلٌ ؟ أَوْ
 الْمُدْعَى وَأَقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمَكِينِ الدَّعْوَى إِنْ غَابَ بِلَا وَكَالَةٍ ؟ تَرُدُّ .

بَابُ : الْعَدْلُ : حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، عَاقِلٌ ، بَالِغٌ بِلَا فِسْقٍ وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ ؛
 وَإِنْ تَأَوَّلَ : كَخَارِجِيٍّ ، وَقَدْرِيٍّ . لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً ، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ ،
 أَوْ صَغِيرَةَ خِسْفَةٍ وَسَفَاهَةٍ ، وَلَعِبَ نَزْدٍ ، ذُو مَرْوَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لَاتِقٍ . مِنْ
 حَامٍ ، وَسَمَاعِ غِنَاءٍ ، وَدِبَاقَةٍ ، وَحِيَاكَةِ اخْتِيَارًا ، وَإِدَامَةِ شَطْرَنْجٍ ، وَإِنْ
 أَعْنَى فِي قَوْلٍ ، أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ ، لَيْسَ بِمُغْفَلٍ ، إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبِسُ ، وَلَا
 مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ . كَأَبٍ ، وَإِنْ عَلَا ، وَزَوْجِهِمَا وَوَلَدٍ ، وَإِنْ سَفَلَ .
 كَبِنْتِ وَزَوْجِهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبِي ، وَاحِدَةٌ كَكُلِّ عِنْدَ الْآخِرِ ،
 أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ حُكْمِهِ ، بِخِلَافِ أَيْخٍ لِأَيْخٍ ، إِنْ بَرَزَ ؛ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ ،
 وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ . كَأَجِيرٍ ، وَمَوْلَى ، وَمُلَاطِفٍ ، وَمُفَاوِضٍ فِي

غَيْرِ مُقَاوَصَةٍ ، وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقِصٍ ، وَذَا كَرٍ بَعْدَ شَكٍّ ، وَتَرْكِيَةً وَإِنْ
يَحْدَرُ مِنْ مَعْرُوفٍ : إِلَّا الْغَرِيبَ : بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مِنْ فِطْنٍ عَارِفٍ
لَا يُخْدَعُ ، مُعْتَمِدٍ عَلَى طَوْلِ عِشْرَةٍ ؛ لِاسْمَاعِجٍ مِنْ سَوْقِهِ ، أَوْ مَحَلَّتِهِ ؛ إِلَّا
لِتَعَدُّرٍ وَوَجَبَتْ ، إِنْ تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ ، إِنْ بَطَلَ حَقٌّ ، وَنُدِبَ تَرْكِيَةً سِرًّا
مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَنْهَى ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ ، بِمُخْلَافِ
الْجَرْحِ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ ، وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا : فَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِالتَّرْكِكِ الْأُولَى :
تَرَدُّدٌ . وَبِمُخْلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخِرِ ، أَوْ أَبُوَيْهِ : إِنْ لَمْ يَظْهَرَ مِثْلُ لَهُ ،
وَلَا عَدُوٌّ وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، وَلِيُخْبِرَ بِهَا : كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا :
تَتَّهَمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ : مُخَاصِمًا ، لَا شَاكِيًا ، وَأَعْتَمَدَ فِي إِعْسَارِ بِيضُخْبَةٍ ،
وَقَرِينَةٍ صَبْرٍ ضَرِيٍّ : كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقِصٍ فِيهَا
رُدِّ فِيهِ : لَيْسَتْ : أَوْ صَبًا ، أَوْ رِقًا ، أَوْ عَلَى التَّاسِي : كَشَهَادَةِ وَنَدِ الزَّنَانَا
فِيهِ أَوْ مَنْ حُدَّ فِيهَا حُدًّا فِيهِ ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ : كَمُخَاصِمَةِ شَهْوَدٍ
عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ ،
وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ : تَجِبُ الْبَادِرَةُ بِالْإِسْكَانِ ، إِنْ أُسْتَدِيمَ تَحْرِيمُهُ : كَعِتْقِ
وَطَّلَاقٍ ، وَوَقْفٍ ، وَرِضَاعٍ ، وَإِلَّا خَيْرٌ . كَالزَّنَانَا بِمُخْلَافِ الْحِرْصِ عَلَى
التَّحْمِيلِ ، كَالْمُخْتَفِي ، وَلَا إِنْ أُسْتَبْعِدَ : كَبَدْوِيٍّ لِحَضْرِيٍّ ، بِمُخْلَافِ إِنْ
سَمِعَهُ ، أَوْ مَرَّ بِهِ ، وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ ، بِمُخْلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ ، أَوْ يَسْأَلِ
الْأَغْيَانَ ، وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا : كَعَلَى مَوْرَثِهِ الْمُخْصَنِ بِالزَّنَانَا ، أَوْ قَتْلِ الْعَمَدِ

إِلَّا الْفَقِيرَ ، أَوْ بَعِثَ مَنْ يُبَيِّنُ فِي وِلَايَتِهِ ، أَوْ يَدِينُ لِمَدِينِهِ ، بِخِلَافِ
 الْمُنْفِقِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةُ كُلِّ لِلآخِرِ ، وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْعَاقِلَةَ بَعْضُهُمْ
 لِبَعْضٍ ، فِي حِرَابَةٍ ، لَا الْمَجْلُوبِينَ ، إِلَّا كَمِشْرِينَ ، وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ
 وَغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ ، وَإِلَّا قَبْلَ لَهْمَا ، وَلَا إِنْ دَفَعَ : كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةَ
 بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ ، أَوْ الْمَدَانَ الْمَعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ ،
 إِنْ كَانَ عِنَّمَا يُنَوَى فِيهِ ، وَإِلَّا رَفَعَ ، وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْتِاقٍ ، وَقَالَ :
 أَنَا بَعِثُهُ لَهُ ، وَلَا إِنْ حَدَّثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، بِخِلَافِ تَهْمَةِ جَرٍّ ، وَدَفَعَ
 وَعَدَاوَةَ ، وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ ، وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنْ أَعْمَالٍ ، أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ
 بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ ، وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ ، كَالرُّشُوقِ ، وَتَلَقَّيْنِ خَصْمٍ ، وَوَلَعِبِ
 نَيْرُوزٍ ، وَمَطْلٍ ، وَخَلِيفٍ : بِطَّلَاقٍ ، وَعَيْتٍ ، وَبِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي
 ثَلَاثًا ، وَتِجَارَةَ لِأَرْضِ حَرْبٍ ، وَسُكْنَى مَغْضُوبَةٍ ، أَوْ مَعَ وَادٍ شَرِيبٍ
 وَبَوَاطِءٍ مِنْ لَا تُوَطَّأُ ، وَبِالتَّفَاتِيهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةَ مِنْ
 الْمَسْجِدِ ، وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ ، وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ ، وَبَيْعِ
 نَرْدٍ ، وَطَنْبُورٍ ، وَأَسْتِحْلَافِ أَبِيهِ ، وَقُدْحٍ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ ، وَفِي
 الْمُبَرِّزِ بَعْدَ وَاقِرَابَةٍ ؛ وَإِنْ بَدُونِهِ : كَغَيْرِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَزَوَالِ
 الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ ، بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا حَدِّ ، وَمَنْ أُمْتَنَعَتْ لَهُ . لَمْ
 يُزَكَّ شَاهِدُهُ وَيُجَرِّحُ شَاهِدًا عَلَيْهِ ، وَمَنْ أُمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ : فَالْعَكْسُ ، إِلَّا
 الصَّبِيَّانَ ، لَا نِسَاءً فِي ، كَمُرْسٍ فِي : جَرَحٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، وَالشَّاهِدُ : حُرٌّ ،

مُمَيِّزٌ ، ذَكَرَ تَعَدُّدَ ، لَيْسَ بِمَدُورٍ ، وَلَا قَرِيبٍ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَفُرْقَةَ
 إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ ، أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ، أَوْلَاهُ ، وَلَا
 يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ ، وَلَا تَحْرِيمُهُمْ ، وَلِلزَّانَا وَاللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتِ ،
 وَرُؤْيَا أُمَّحَدَا ، وَفُرُقُوا فَقَطْ : أَنَّهُ أُدْخِلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا ، وَلِكُلِّ
 النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ ، وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ ، كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ ؟ وَكَيْفَ أَخَذَتْ ؟
 وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلَ لَهُ : كَعَتَقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَكِتَابَةٍ : عَدْلَانِ ، وَإِلَّا
 فَعَدْلٌ ، وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ : كَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَشُفْعَةٍ ،
 وَإِجَارَةٍ ، وَجَرْحِ خَطَا ، أَوْ مَالٍ ، وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ ، وَإِصْأَاءِ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ ،
 أَوْ بَأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ : كَشِرَاءِ زَوْجَتِهِ ، وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقًا ، وَقِصَاصٍ فِي
 جَرْحٍ ، وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ أَمْرَاتَانِ ، كَوِلَادَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ ، وَأَسْتِهْلَالِ
 وَحَيْضٍ ، وَنِكَاحِ بَعْدَ مَوْتٍ ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ ، أَوْ مَوْتٍ ، وَلَا زَوْجَةٍ ، وَلَا
 مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ ، وَثَبَّتَ الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ ، وَالْمَالُ
 دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ : كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ ، وَحَيْلَتِ أُمَّةٌ مُطْلَقًا :
 كَكْفِيرِهَا ، إِنْ طَلَبَتْ بَعْدَلٍ ، أَوْ اثْنَيْنِ زُرْ كِيَانٍ ، وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ ، وَوُقِفَ
 تَمَنُّهُ مَعَهُمَا ، بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيُخْلَفُ ، وَيُبْقَى بِيَدِهِ . وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ
 أَوْ بَيْنَتَهُ سُمِعَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ : وَضَعُ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ
 يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ : أَجِيبَ ، لَا إِنْ أَنْتَفِيَا ، وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِأَيَّتِي بَيْنَتَهُ ،

وَأَنْ يَكْيُومِينَ ؛ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً ، أَوْ سَمَاعًا يَشْتَبُ بِهِ ، فَيُوقَفُ
 وَيُوكَلُّ بِهِ فِي : كَيُومِ ، وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْفِضَاءِ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُقْضَى لَهُ بِهِ
 وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرَّرٍ بِإِلَاءِ يَمِينٍ ، وَخَطُّ شَاهِدٍ مَاتَ ، أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ ،
 وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا ، إِنْ عَرَفْتَهُ : كَالْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ ،
 وَتَحْمَلُهَا عَدْلًا ، لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكَرَهَا ، وَأَدَى بِإِلَاءِ نَفْعٍ ، وَلَا
 عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ، إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ ، وَلَيْسَ جَلُّ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ ،
 وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ (١) لِتَتَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ ، وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدْنَا مُنْقَبَةً ، وَكَذَلِكَ
 نَعْرِفُهَا : قُلْدُوا ، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا ، إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيَّنُوهَا . وَجَازَ الْأَدَاءُ ،
 إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ ، وَإِنْ بِأَمْرٍ ، لَا بِشَاهِدَيْنِ إِلَّا نَقْلًا . وَجَازَتْ بِسَمَاعِ
 فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ ، بِمَلِكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا . وَقَدُمْتُ بَيِّنَةً
 الْمَلِكِ ، إِلَّا بِسَمَاعٍ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ : كَأَبِي الْقَائِمِ ، وَوَقَفَ ، وَمَوْتُ بِيْعُدِ
 إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، بِإِلَاءِ رَبِيَّةٍ . وَحَلَفَ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ : كَعَزَلٍ ، وَجَرَحٍ ،
 وَكُفْرِ ، وَسَمَوِ ، وَنِكَاحٍ ، وَضِدِّهَا ، وَإِنْ بِيْعُدِ ، وَضَرَرَ زَوْجٍ ، وَهَبَةٍ
 وَوَصِيَّةٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَحِرَابَةٍ ؛ وَإِبَاقٍ ؛ وَعُدْمٍ ؛ وَأَسْرٍ ، وَعِثْقٍ ، وَلَوْثٍ ،
 وَالتَّحْمَلُ إِنْ أَفْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَتَمَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ ، كَبَرِيدَيْنِ ،
 وَعَلَى ثَالِثٍ ، إِنْ لَمْ يُجْتَزِ بِهِمَا ، وَإِنْ أَنْتَفَعَ : فَجَرَحٌ ، إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشِيهِ
 وَعَدَمِ دَابَّتِهِ ، لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ ، وَنَفَقَةٍ ،

(١) أى مغطية وجهها بنقاب

وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ ، وَعَتَقَ ؛ لَا نِكَاحَ . فَإِنْ نَكَحَ : حُبْسَ ، وَإِنْ
 طَالَ : دِينَ ، وَحَلَفَ عَبْدٌ ، وَسَفِيهُ مَعَ شَاهِدٍ ؛ لَا صَبِيٍّ وَأَبُوهُ ، وَإِنْ أَنْفَقَ
 وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ بِيَدِهِ ، وَأُسْجِلَ لِيُحْلِفَ ؛ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ ؛
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَحًا أَوْ لَا ، فَنِي حَلِيفِهِ : قَوْلَانِ . وَإِنْ نَكَحَ أُكْتَفِيَ :
 بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأُولَى . وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ، ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ : فَلَا ضَمَّ ،
 وَفِي حَلِيفِهِ مَعَهُ ، وَتَحْلِيفُ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ : قَوْلَانِ . وَإِنْ تَعَدَّرَ
 يَمِينُ بَعْضِ : كَشَاهِدٍ يُوَقَّفُ عَلَى بَنِيهِ وَعَقْبِهِمْ ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ : حَلَفَ ،
 وَإِلَّا فَحُبْسٌ . فَإِنْ مَاتَ ، فَنِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَيْنِ أَوْ الْبَطْنِ
 الثَّانِي : تَرَدُّدٌ ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ : ثَبَتَ عِنْدِي ؛ إِلَّا بِإِشْهَادٍ مِنْهُ .
 كَشَاهِدٍ عَلَى شَهَادَتِي ، أَوْ رَأَاهُ يُؤَدِّيهَا ؛ إِنْ غَابَ الْأَضْلُ ، وَهُوَ رَجُلٌ
 بِمَكَانٍ ، لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْفِي فِي الْخُدُودِ : الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ ، أَوْ
 مَاتَ ، أَوْ مَرِضَ ، وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ ، أَوْ عِدَاوَةٌ ؛ بِخِلَافِ جِنِّ . وَلَمْ يُكْذِبْهُ
 أَضْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ ؛ وَإِلَّا مَضَى بِإِلْغَرَمٍ ، وَنَقَلَ عَنْ كُلِّ : اثْنَانِ لَيْسَ
 أَحَدُهُمَا أَضْلًا . وَفِي الزَّانَا : أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ ، أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ : اثْنَانِ
 وَلَفَّقَ نَقَلَ بِأَضْلٍ ، وَجَازَ تَرَ كِيَةً نَاقِلٍ أَضْلُهُ وَنَقَلَ أَمْرَاتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي
 بَابِ شَهَادَتَيْنِ ، وَإِلَّا قَلَا وَهَمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا : سَقَطْنَا ، وَنَقِضَ ؛ إِنْ ثَبَتَ
 كَذِبُهُمْ : كَحَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ ، أَوْ حَبِيٍّ ، قَبْلَ الزَّانَا ؛ لَا رُجُوعَهُمْ ، وَغَرَمًا مَالًا
 وَدِيَّةً ، وَلَوْ تَعَمَّدَا ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الْإِخْصَانَ فِي الْغُرْمِ : كَرُجُوعِ

الْمُرَكَّبِي ، وَأَدْبَابًا فِي كَقَذْفٍ ، وَحَدُّ شَهْوَدِ الزَّانَا مُطَاقِمًا : كَرُجُوعِ أَحَدِ
 الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حَدُّ الرَّاجِعِ فَقَطُّ ، وَإِنْ رَجَعَ
 اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ ؛ فَلَا غَرَمَ ، وَلَا حَدٌّ ؛ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ
 فَيَحْدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ ، وَغَرِمَا فَقَطُّ رُبْعَ الدِّيَةِ ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ : حَدُّ
 هُوَ وَالسَّابِقَانِ ، وَغَرِمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا ، وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ
 بَعْدَ فَوْقِ عَيْنِهِ ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مَوْضِعَتِهِ ، وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَعَلَى الثَّانِي
 خُمْسُ الْمُوضِحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ : كَالْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ : رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ
 فَقَطُّ ، وَمُمْكِنٌ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيِّنَةٍ : كَيْمِينَ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ ، وَلَا يُقْبَلُ
 رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ . وَإِنْ عَلِمَ الْخَلَاءُ بِكَيْدِهِمْ ، وَحَكَمَ : فَالْقِصَاصُ
 وَإِنْ رَجَعَا عَنِ طَلَاقٍ : فَلَا غَرَمَ : كَعَفْوِ الْقِصَاصِ ؛ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا
 فَنِصْفُهُ : كَرُجُوعِهَا عَنِ دُخُولِ مُطَلِّقَةٍ ، وَأَخْتَصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولِ عَنِ
 الطَّلَاقِ ، وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ : إِنْ أَنْكَرَ
 لِلطَّلَاقِ ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ ، دُونَ مَا غَرِمَ
 وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ
 أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدَي طَلَاقِ أُمَّةٍ : غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا ، وَلَوْ كَانَ
 بِخُلْعٍ بِشَمْرَةٍ ، لَمْ تَطِبْ ، أَوْ آبِقٍ : فَالْقِيَمَةُ حَيْثُئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَإِنْ كَانَ
 بَعْتَقٍ غَرِمَا قِيَمَتَهُ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيَمَةَ
 وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ لِهَمَّا ، أَوْ تَسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ ، أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا ؟ أَقْوَالٌ . وَإِنْ

كَانَ بَعْتَقِ تَدْيِيرٍ : فَالْقِيمَةُ ، وَأَسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ . فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ
سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا ، وَهُمَا أَوْلَى ؛ إِنْ رَدَّهُ دَيْنٌ ، أَوْ بَعْضُهُ : كَالْجِنَايَةِ . وَإِنْ
كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ ، وَأَسْتَوْفِيَا مِنْ بُجُومِهِ ، وَإِنْ رُقٌّ : فَمِنْ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ
كَانَ بِإِبِلَادٍ فَالْقِيمَةُ ، وَأَخْذًا مِنْ أَرْضِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَفِيهَا أَسْتَفَادَتْهُ :
قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْتَقِيهَا : فَلَا غُرْمَ ، أَوْ بَعْتَقِ مَكَاتِبٍ : فَالْكِتَابَةُ . وَإِنْ
كَانَ بِبُنُوقٍ ؛ فَلَا غُرْمَ ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِثْمٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا :
فَقِيمَتُهُ ، أَوْلاً ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ : فَالْقِيمَةُ لِالْآخِرِ ، وَغَرْمًا لَهُ
نِصْفَ الْبَاقِي . وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ : أَخْذَ مِنْ كُلِّ النِّصْفِ ، وَكَمَّلَ
بِالْقِيمَةِ ، وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ ، وَإِنْ بَرِقَ لِحُرِّ
فَلَا غُرْمَ ، إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمَلَ ، وَمَالٌ أَنْتَزَعَ ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ ،
وَوَرِثَ عَنْهُ ، وَلَهُ عَطِيَّتُهُ ، لَا تَزْوُجُ ، وَإِنْ كَانَ عِيَانَةً لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، ثُمَّ
قَالَ لِزَيْدٍ : غَرِمَا خَمْسِينَ أَمْرًا فَقَطْ : وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا : غَرِمَ نِصْفَ
أَلْحَقٍ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ ، وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرِّضَاعِ : كَأَنَّتَيْنِ ، وَعَنْ بَعْضِهِ :
غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ أُلْحُكُمْ بِعَدَمِهِ : فَلَا غُرْمَ ،
فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ : فَالْجَمِيعُ ، وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ : مُطَالِبَتُهُمَا بِالْدَفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ
وَالْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُمِّكَنْ جَمْعُ بَيْنِ
الْبَيْتَيْنِ : جُمِعَ ، وَإِلَّا رُجِّعَ بِسَبَبِ مَلِكٍ . كَنْسَجٍ ، وَنَتَاجٍ إِلَّا بِمَلِكٍ
مِنَ الْمُقَاسِمِ ، أَوْ تَارِيخٍ ، أَوْ تَقْدِيمِهِ ، وَبِمَزِيدٍ عَدَالَةٍ ، لَا عَدَدٍ ، وَبِشَاهِدَيْنِ

عَلَى شَاهِدٍ ، وَيَمِينٍ ، وَأَمْرَ اثْنَيْنِ ، وَيَبِيدٍ ، إِنْ لَمْ تُرْجَعْ بَيْنَهُ مُقَابِلَهُ ،
فِيحْلِفُ ، وَبِالْمَلِكِ عَلَى الْحَوْزِ ؛ وَبِنَقْلِ عَلَى مُسْتَضْحِبَةٍ ، وَصِحَّةِ الْمَلِكِ
بِالتَّصَرُّفِ ، وَعَدَمِ مُنَازَعٍ ، وَحَوْزِ طَالَ : كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ
عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ؛ وَتَوَوَّأَتْ عَلَى الْكَمَاكِ فِي الْآخِرِ ، لَا بِالِاشْتِرَاءِ ،
وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارِهِ : اسْتُضْحِبَ . وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحُ سَقَطَتَا ، وَبَقِيَ بِيَدِ
حَازِنِهِ ، أَوْ لِمَنْ يُقَرُّ لَهُ ، وَقَسِمَ عَلَى الدَّعْوَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْدَأُ أَحَدُهُمَا ،
كَالْعَوْلِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ، وَإِنْ أَدْعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنْ أَبَاهُ أَسْلَمَ
فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقَدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ ، إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ ، أَوْ مَاتَ إِنْ جُهِلَ
أَصْلُهُ فَيُقَسَّمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ ، وَقَسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسَّوِيَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا
طِفْلٌ ، فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ
وَإِنْ مَاتَ حَافَاؤُ قَسِمَ ، أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ وَقَوْلَانِ
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ : فَلَهُ أَخْذُهُ . إِنْ يَكُنْ يَرِ عُقُوبَةً ، وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ
وَإِنْ قَالَ : أَبْرَأُ نِي مَوْكَكُ الْغَائِبِ ، أَنْظِرْ ، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدَفْعِ بَيْنَةٍ ، أَمَهَلَ
بِالْأَجْتِهَادِ : كَحِسَابِ وَشِبْهِهِ ، بِكَفَيْلِ بِالْمَالِ : كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ ، أَوْ
بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ : فَبِحَمِيلِ بِالْوَجْهِ . وَفِيهَا أَيْضًا : نَفِيَهُ ، وَهَلْ خِلَافٌ ، أَوِ الْمَرَادُ
وَكَيْلٌ يُلَازِمُهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ أَتَوُ يِلَاتٌ ، وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ :
الْعَبْدُ ، وَعَنِ الْأَرْضِ . السَّيِّدُ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ . بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَأَوْ كِتَابِيًّا ، وَتَوَوَّأْتُ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطْ ، وَغَلِظَتْ فِي

رُبْعٍ دِيْنَارٍ بِجَامِعٍ: كَالْكَنِيسَةِ، وَبَيْتِ النَّارِ، وَبِالْقِيَامِ، لَا بِالِاسْتِقْبَالِ
 وَبِغَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَرَجَتْ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا أَدَّعَتْ، أَوْ أَدْعَى
 عَلَيْهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَإِنْ مُسْتَوْلِدَةٌ فَلَيْلًا، وَتُحْلَفُ فِي أَقْلٍ بَيْتِهَا
 وَإِنْ أَدَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلَفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ،
 وَحْلَفَ فِي تَقْصِي بَتًّا، وَغَشِي عِلْمًا، وَأَعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ: كَخَطِّ
 أَبِيهِ، أَوْ قَرِينَةٍ، وَبَيْنَ الْمَطْلُوبِ مَالُهُ عِنْدِي كَذَا، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ، وَتَقِي
 سَبَبًا، إِنْ عُنِيَ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلْفًا يَجِبُ رَدُّهُ وَإِنْ قَالَ وَتَقِي
 أَوْ لَوْلَدِي: لَمْ يُنْعَمْ مُدَّعٍ مِنْ بَيْنَتِهِ، وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ: فَإِنْ حَضَرَ: أَدْعَى
 عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيْفُ الْمُقَرَّرِ: وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ
 مَا فَوَّتَهُ، أَوْ غَابَ لَزِمَهُ بَيْنٌ أَوْ بَيْنَةٌ، وَأَنْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ
 أَخَذَهُ بِلَا بَيِّنٍ، وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرَّرُ، أَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ
 وَلَهُ بَيْنَةٌ حَاضِرَةٌ: أَوْ كَالْجُمُعَةِ: يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعِ، وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ
 اسْتَحَقَّ بِهِ إِنْ حَقَّقَ؛ وَبَيِّنِ الْحَاكِمِ حُكْمَهُ؛ وَلَا يَمْكُنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ
 بِمُخْلَافِ مُدَّعٍ التَّزَمَهَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَنَا:
 فَلَهُ الْحَلْفُ، وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكِكَ وَتَصَرَّفَ، ثُمَّ أَدَّعَى حَاضِرٌ
 سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ، لَمْ تُسْمَعِ؛ وَلَا بَيْنَتُهُ، إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ،
 كَشَرِيكِكَ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَى، وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا،
 قَوْلَانِ، لَا بَيْنَ أَبٍ وَأَبْنَةٍ، إِلَّا بِكَهْبَةٍ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ

البيِّنَاتُ ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ ، وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِيِّ ،
فِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الخِدْمَةِ ، السَّنَتَانِ ، وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ .

باب . إِنْ أَتَلَفَ مُكَلَّفٌ ، وَإِنْ رُمِيَ ، غَيْرُ حَرْبِيٍّ ، وَلَا زَائِدِ حُرِّيَّةٍ
أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ القَتْلِ ، إِلَّا لِعِيْلَةٍ . مَعْصُومًا لِلتَّلْفِ وَالإِصَابَةِ بِإِيْمَانٍ أَوْ
أَمَانٍ . كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ المُسْتَحِقِّ ، وَأُدْبَ . كَمُرْتَدٍّ ، وَزَانٍ أَحْصَنَ ، وَيَدِ
سَارِقٍ . فَالْقَوْدُ عَيْنًا ، وَلَوْ قَالَ . إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ ، وَوَلَادِيَّةٌ لِعَافٍ مُطْلَقٍ
إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا . فَيُحْلَفُ ، وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنْ أَمْتَنَعَ . كَعَفْوِهِ عَنِ
العَبْدِ ، وَأُسْتَحَقَّ وَلِيَّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ القَاتِلَ ، أَوْ قَطَعَ يَدَ القَاطِعِ . كَدِيَّةٍ
خَطَا ، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي : فَلَهُ ، وَإِنْ قُتِلَتْ عَيْنُ القَاتِلِ ، أَوْ قُطِعَتْ
يَدُهُ ، وَلَوْ مِنْ الوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ : فَلَهُ القَوْدُ ، وَقَتْلُ الأَذْنَى بِالْأَعْلَى :
كحَرْبِ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ ، وَالكُفَّارِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَجَوْسِيٍّ
وَمُؤْمِنٍ : كذَوِي الرِّقِّ ، وَذَكَرٍ ، وَصَحِيحٍ ، وَضِدَّهَا ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ
عَمْدًا بِيْنَّةً أَوْ قَسَامَةً : خَيْرَ الوَلِيِّ ، فَإِنْ أُسْتَحْيَاهُ : فَلِسَيِّدِهِ ، إِسْلَامُهُ ، أَوْ
فِدَاؤُهُ ، إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا ، وَإِنْ بِقَضِيْبٍ : كخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ ، وَمُثْقَلٍ ،
وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْقَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا ، وَكطَرَحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ
لِلْعَوْمِ . عَدَاوَةٌ ، وَإِلَافِيَّةٌ ، وَكحَفْرِ بئرٍ ، وَإِنْ بِنْتُهُ ، أَوْ وَضَعِ مُزْلَقٍ ،
أَوْ رَبَطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوْ اتَّخَذَ كَلْبٍ عَقُورٍ تُقَدَّمُ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرْرِ ،
وَهَلَكَ المَقْصُودُ ، وَإِلَّا . فَالْدِيَّةُ ، وَكَأَلِ كَرَاهٍ ، وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ ، وَرَمِيهِ

عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ ، وَطَلَبَهُ ، وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ، وَإِنْ
 سَقَطَ : فَبِقِسَامَةٍ ، وَإِشَارَتُهُ فَقَطُّ خَطَأً ، وَكَالِإِمْسَاكِ لِالْقَتْلِ ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ
 بَوَاحِدٍ ، وَالْمَتَالِثُونَ ؛ وَإِنْ بِسَوَاطِ سَوَاطِ ، وَالْمَتَسَبَّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ ،
 كَمُكْرِهِ ، وَمُكْرِهِ وَكَأَبٍ ، أَوْ مُعَلِّمِ أَمْرٍ وَلَدَا صَغِيرًا ، وَسَيِّدِ أَمْرٍ عَبْدًا
 مُطْلَقًا ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِ الْمَأْمُورُ : أَقْتَصَّ مِنْهُ فَقَطُّ ، وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ
 الْقِصَاصُ ، إِنْ تَمَالَكَا عَلَى قَتْلِهِ ، لِأَشْرِيكِ مُخْطِئِهِ ، مَجْنُونٍ ؛ وَهَلْ يُقْتَصُّ
 مِنْ شَرِيكِ سَبْعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ ؛ وَحَرْبِي وَمَرَضِ بَعْدَ الْجُرْحِ ، أَوْ عَلَيْهِ
 نِصْفُ الدِّيَّةِ أَقْوَلَانٍ ، وَإِنْ تَصَادَمَا ، أَوْ تَجَادَبَا مُطْلَقًا قَصْدًا فَمَا تَأَوَّأَ أَحَدُهُمَا
 فَالْقَوْدُ ، وَمُحْمَلًا عَلَيْهِ عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ ، إِلَّا لِعَجْزِ حَقِيقِي : لِأَلِ الْكَخُوفِ
 غَرَقٍ ؛ أَوْ ظُلْمَةٍ ، وَإِلْفِدِيَّةٌ كُلٌّ عَلَى عَاقِلَةٍ الْآخِرِ ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخِرِ
 كَشَمَنِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ ، فِي الْمَمَالَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ ، وَإِلَّا قُدِّمَ
 الْأَقْوَى ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسَاوَةِ بَرَوَالِهَا بَعْتِقٍ ، أَوْ إِسْلَامِ
 وَضَعِيٍّ وَوَقْتِ الْإِصَابَةِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْجُرْحِ : كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ ،
 وَالْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ ، إِلَّا نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا ، وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتُ بِلَا
 تَمَالُؤٍ ، فَمَنْ كُلٌّ : كَفِعْلِهِ ، وَأَقْتَصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ ، أَوْ ضَحَّتْ عَظْمَ الرَّأْسِ
 وَالْجُنْبَةِ وَالْحَدَيْنِ ، وَإِنْ كَابِرَةٌ ، وَسَابِقُهَا مِنْ دَامِيَةٍ ، وَخَارِصَةٌ شَقَّتْ
 الْجِلْدَ ، وَسَمِحَاقٌ كَشَطْنُهُ ، وَبَاضِعَةٌ شَقَّتْ اللَّحْمَ ، وَمُتَلَاحِمَةٌ غَاصَتْ فِيهِ
 بِتَعَدُّدٍ ، وَمِلْطَاةٌ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ : كَضْرِبَةِ السَّوْطِ ، وَجِرَاحِ الْجَسَدِ ، وَإِنْ

مُنْقَلَةٌ بِالمَسَاحَةِ إِنِ اتَّجَدَ المَحَلُّ: كطَيْبٍ زَادَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَالعَقْلُ: كَيْدٌ
 سَلَاءٌ عَدِمَتِ النُّفْعَ بِصَحِيحَةٍ، وَبِالعَكْسِ، وَعَيْنِ أَعْمَى، وَلِسَانِ أَبْكُمْ،
 وَمَا بَعْدَ المَوْضِحَةِ مِنْ مُنْقَلَةٍ طَارَ فِرَاشُ العَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ، وَآمَةٌ
 أَفْضَتِ لِلدِّمَاعِ، وَدَامِغَةٌ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ، وَطَمَةٌ، وَشَفْرَ عَيْنٍ،
 وَحَاجِبٍ، وَلَحِيئَةٍ، وَعَمْدُهُ كَالخَطَايَا فِي الأَدَبِ، وَإِلَّا أَن يَعْظُمَ الخَطَرُ
 فِي غَيْرِهَا: كَعْظِيمِ الصَّدْرِ، وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الأُنْثِيَيْنِ أَنِ يَتَلَفَ،
 وَإِنْ ذَهَبَ: كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ أَقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ، أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فِدِيَةٌ:
 مَا لَمْ يَذْهَبْ وَإِنْ ذَهَبَ وَالعَيْنُ قَائِمَةٌ، فَإِنْ أُسْتُطِيعَ كَذَلِكَ: وَإِلَّا فَالعَقْلُ:
 كَانَ شُلَّتْ يَدُهُ بَضْرَبَةٍ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ
 قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ، فَلَا شَيْءَ لِمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُطِعَ أَقْطَعَ الكَفَّ مِنَ
 المِرْفَقِ، فَلِمَجْنِيِّ عَلَيْهِ القِصَاصُ، أَو الدِّيَّةُ: كَمَقْطُوعِ الحَشَفَةِ، وَتُقْطَعُ
 اليَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعًا بِالكَامِلَةِ بِلا عُرْمٍ، وَخَيْرٌ إِنْ نَقَصْتَ أَكْثَرِ فِيهِ،
 وَفِي الدِّيَّةِ، وَإِنْ نَقَصْتَ يَدَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ: وَلَوْ إِيَّاهُ مَالًا أَكْثَرَ، وَلَا
 يَجُوزُ بِكُوعٍ لَدَى مِرْفَقٍ، وَإِنْ رَضِيًا، وَتُؤْخَذُ العَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ
 خَلْقَةً أَوْ لِكَبْرٍ، وَلِجُدْرِيٍّ أَوْ لِكَرَمِيَّةٍ فَالْقَوْدُ، إِنْ تَمَمَّ، وَإِلَّا فَبِحِسَابِهِ
 وَإِنْ فَقَا سَالِمٌ عَيْنَ أَعُورٍ: فَلَهُ القَوْدُ، وَأَخَذُ الدِّيَّةِ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ
 فَقَا أَعُورٌ مِنْ سَالِمٍ مِمَّا ثَلَّتَهُ: فَلَهُ القِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ
 دِيَّةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا عَيْنِي السَّالِمِ: فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ

قُلِمَتِ سِنَّ فُنَبِتَتْ: فَالْقَوْدُ، وَفِي النِّخَطِ: كَالنِّخَطِ، وَالِإِسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ
 كَالْوَلَاءِ، إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانَ، وَيَخْلِفُ الثَّلْثَ، وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ،
 فَكَأَخٍ؟ تَأْوِيلَانِ، وَأَنْتَظِرَ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتَهُ، وَمُغْمَى، وَمُبْرَسَمٌ لَا
 مُطَبَقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثَّبُوتُ عَلَيْهِ، وَ لِلنِّسَاءِ إِنْ وَرَثَتْ وَأَمَّ يُسَاوِينَهُ
 عَاصِبٌ وَلَا كُلَّ الْقَتْلِ، وَلَا عَفْوٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ: كَأَنَّ حُزْنَ الْمِيرَاثِ وَثَبَّتْ
 بِقَسَامَةِ وَالْوَارِثُ كَمُورْتِهِ، وَ لِلصَّغِيرِ إِنْ عُنِيَ، نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَوْ لِيَهُ
 النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ، وَالذِّيَّةُ كَامِلَةٌ. كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِعُسْرِ فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ: بِخِلَافِ
 قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ، وَالْأَحَبُّ أَخَذَ الْمَالَ فِي عَبْدِهِ، وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ
 يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحَقُّ، وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطُّ لِلْوَلِيِّ، وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ،
 وَأَخْرَجَ لِبُرْدٍ، أَوْ حَرٍّ. كَالْبُرِّ. كَدَيْتِهِ خَطَأً، وَلَوْ كَجَائِفَةٍ، وَالْحَامِلُ
 وَإِنْ بَجُرْحٍ مُخِيفٍ: لَا يَدْعُو لَهَا، وَحُدِسَتْ. كَالْحَدِّ، وَالْمُرْضِعُ لَوْ جُودَ
 مُرْضِعٍ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ؛ كَحَدِّينِ لِلَّهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا، وَبُدِيَ
 بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَسَقَطَ إِنْ عَفَّارَ جُلٍّ. كَالْبَاقِي
 وَالْبِنْتُ أَوْ لِي مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ، وَصِدِّهِ، وَإِنْ عَفَّتْ بِنْتُ مَنْ بَنَاتِ
 نَظَرَ الْحَاكِمُ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا، أَوْ بِيَعْضِهِمَا، وَمَهْمَا
 أَسْقَطَ الْبَعْضُ، فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ. كَأَرْثِهِ، وَلَوْ قَسَطًا مِنْ نَفْسِهِ
 وَإِزْتُهُ كَالْمَالِ، وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ. بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالنِّخَطُ كَبَيْعِ
 الدِّينِ، وَلَا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَكْسِهِ، فَإِنْ عَفَا فَوْصِيَّةً، وَتَدَخَّلَ

الْوَصَايَا فِيهِ ، وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا ، أَوْ بِثَلَاثِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ : إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا
مَا يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيَّرْ : بِمُخْلَافِ الْعَمْدِ : إِلَّا أَنْ يُنْفَذَ مَقْتَلُهُ ، وَيَقْبَلَ
وَأَرْنَةُ الدِّيَّةِ وَعَلِمَ ، وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ ، أَوْ صَالِحَ فَمَاتَ : فَلِأَوْلِيَائِهِ
الْقَسَامَةُ ، وَالْقَتْلُ ، وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَلِلْقَاتِلِ الْإِسْتِحْلَافُ
عَلَى الْعَفْوِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ وَاحِدَةٍ وَبَرَى ، وَتَلَوَّمَ لَهُ فِي بَيْنَتِهِ الْقَاتِلَةُ
وَقَتَلَ بِمَا قَتَلَ ، وَلَوْ نَارًا إِلَّا بَخْرًا ؛ أَوْ لَوَاطِطٍ ؛ وَسِخْرٍ ؛ وَمَا يَطُولُ وَهَلْ
وَالشَّمُّ ، أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ : تَأْوِيلَانِ ، فَيُغْرَقُ ، وَيُخْنَقُ ، وَيُحَجَّرُ ،
وَيُضْرَبُ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ : كَذِي عَصَوَيْنِ ، وَمُمْكِنٌ مُسْتَحِقُّ مِنَ السَّيْفِ
مُطْلَقًا ، وَأَنْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ ؛ وَإِنْ لَغِيْرَهُ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً : كَالْأَصَابِعِ
فِي الْيَدِ ، وَدِيَّةُ الْخَطَا عَلَى الْبَادِي مُخْمَسَةٌ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَوَلَدَا الْبُونِ ؛
وَحَقَّةٌ : وَجَذَعَةٌ ؛ وَرُبَعَتٌ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ الْبُونِ ؛ وَثَلَاثَتٌ فِي الْأَبِ
وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ : كَجُرْحِهِ بِثَلَاثِينَ حَقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً
وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً : بِلَا حَدِّ سِنٍّ ، وَعَلَى الشَّامِيِّ ، وَالْمِصْرِيِّ ، وَالْمَغْرِبِيِّ ؛
أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ ، فَيُزَادُ
بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ ، وَالْكِتَابِيُّ ، وَالْمَعَاهِدُ : نِصْفُ دَيْتِهِ ، وَالْمَجُوسِيُّ
وَالْمُرْتَدُّ : ثَلَاثُ خُمْسٍ ، وَأَنْشَى كُلَّ كَنْصَفِهِ ؛ وَفِي الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ
زَادَتْ ، وَفِي الْجَنِينِ ، وَإِنْ عَلَقَةٌ : عَشْرُ أُمَّةٍ ، وَلَوْ أُمَّةٌ نَقْدًا ، أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ
أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ ، وَالْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ :

كالحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَحْيَا : فَالِدِّيَّةُ إِنْ أَقْسَمُوا ، وَلَوْ مَاتَ
عَاجِلًا ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ ، أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ : فِي الْقِصَاصِ
خِلَافٌ ؛ وَتَعَمَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعْمُدِهِ وَوَرَّثَ عَلَى الْفَرَائِضِ : فِي الْجِرَاحِ
حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ تَقْصَانِ الْجِنَايَةِ ، إِذَا بَرَى مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا مِنْ
الدِّيَّةِ . كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ . إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْأَمَّةَ فَتَلَّتْ ، وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ
عُشْرٍ ، وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ . فَعُشْرُ وَنِصْفُهُ ، وَإِنْ بَشِينَ فِيهِنَّ ، إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ
أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى ، وَالْقِيَمَةَ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَّةِ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ ، وَتَعَمَّدَ الْوَاجِبُ
بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ . كَتَعْمُدِ الْمُوضِحَةِ ، وَالْمُنْقَلَةَ ، وَالْأَمَّةَ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ وَإِلَّا فَلَا
وَإِنْ بَقُورٍ فِي ضَرْبَاتٍ ، وَالدِّيَّةُ فِي الْعَقْلِ ، أَوْ السَّمْعِ ، أَوْ الْبَصَرِ ،
أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ ، أَوْ الدُّوْقِ أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ ، أَوْ نَسْلِهِ ، أَوْ تَجْدِيهِ
أَوْ تَبْرِيصِهِ ، أَوْ تَسْوِيْدِهِ ، أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ ، أَوْ الْأَذْنَيْنِ ، أَوْ الشَّوَى
أَوْ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلْسِّنَّةِ ؛ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا
نِصْفَهُ ، وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ ، وَالْحَشْفَةِ ، وَفِي بَعْضِهِمَا
بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا ؛ لِأَمْنِ أَصْلِهِ ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ مُطْلَقًا ، وَفِي ذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ :
قَوْلَانِ ، وَفِي شُفْرَى الْمَرْأَةِ ، إِنْ بَدَأَ الْعَظْمُ ، وَفِي ثَدْيَيْهَا ، أَوْ حَلَمَتَيْهَا
إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ ، وَأَسْتَوْثِنِي بِالصَّغِيرَةِ ، وَسِنَّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُشْغَرَ لِلْإِيَّاسِ
كَالْفُودِ ، وَإِلَّا أَنْتَظِرَ سَنَةً ، وَسَقَطًا ، وَإِنْ عَادَتْ ، وَوَرِثًا ، إِنْ مَاتَ ؛ وَفِي
عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا ، وَجَرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ ، وَالسَّمْعُ بِأَنَّ

يُصَاحَ مِنْ أَمَا كُنْ مُخْتَلِفَةً ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ ، وَنَسِبَ لِسَمْعِهِ الْآخِرَ ،
وَإِلَّا : فَسَمِعَ وَسَطًا ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ ، إِنْ حَلَفَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا
فَهَدَرٌ ، وَالْبَصْرُ بِإِعْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ ، وَالشَّمُّ بِرَائِحَةِ حَادَّةٍ ، وَالنُّطْقُ
بِالْكَلَامِ اجْتِهَادًا ، وَالذَّوْقُ بِالْمَقَرِّ ، وَصُدِّقَ مُدَّعٍ ذَهَابَ الْجَمِيعِ بِيَمِينِ
وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ ، وَرِجْلٍ ، وَنَحْوِهَا خِلْقَةٌ : كَغَيْرِهِ ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهَا
إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا ، وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ ؛
فَحُكُومَةٌ : كَلِسَانَ الْآخِرْسِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَالسَّاعِدِ ، وَالْيَتَى الْمَرْأَةِ ،
وَسِنَّةٍ مُضْطَرِّبَةً جِدًّا ؛ وَعَسِيبٌ ذَكَرَ بَعْدَ الْحَشْفَةِ ، وَحَاجِبٌ ، أَوْ هُدْبٌ
وَضَفْرٌ ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِفْضَاءٌ ، وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ ، بِخِلَافِ
الْبِكَارَةِ ، إِلَّا بِأَصْبِعِهِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ ، وَالْأَنْمَلَةُ ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا فِي
الْإِبْهَامِ ، فَانْصَفُهُ ، وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ : عَشْرٌ ، إِنْ أَنْزَلْتِ
وَفِي كُلِّ سِنَّةٍ خَمْسٌ ، وَإِنْ سَوَدَاءَ بَقْلَعٍ ، أَوْ أَسْوَدَادٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِجُمْرَةٍ
أَوْ بِصُفْرَةٍ ، إِنْ كَانَ عُرْفًا : كَالسَّوَادِ ، أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا ، وَإِنْ ثَبَتَتْ
لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا : أَخْذَهُ كَأَجْرِ أَحَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصْرِ
وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ ؛ وَمَنْفَعَةُ اللَّبَنِ ، وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَتَتْ : تَأْوِيلَانِ ، وَتَعَدَّدَتْ
الدَّيَّةُ بِتَعَدُّدِهَا ، إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا ، وَسَاوَتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لثَلَاثِ دِيَّتِهِ ،
فَتَرَجَعُ لِدَيْتِهَا ، وَضُمَّ مَتَّحِدُ الْفِعْلِ ، أَوْ فِي حُكْمِهِ ، أَوِ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ
لَا الْأَسْنَانَ ، وَالْمَرَاضِحَ ، وَالْمَنَاقِلَ ، وَعَمْدِ الْخَطَا ، وَإِنْ عَفَتْ ، وَنُجِّمَتْ

دِيَةَ الْحُرِّ الْخَطْبَاءِ، بِإِعْتِرَافِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي، إِنْ بَلَغَ ثُلُثُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
أَوْ الْجَانِي، وَمَالٌ يَبْلُغُ: فَحَالٌ عَلَيْهِ: كَعَمْدٍ، وَدِيَةَ غُلْظَتٍ، وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ
إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجَرْحِ لِإِتْلَافِهِ، فَعَلَيْهَا، وَهِيَ الْعَصَبَةُ، وَبُذِيٌّ
بِالْدِّيَوَانِ، إِنْ أُعْطُوا ثَمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ،
ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ، ثُمَّ يَنْتُ الْمَالُ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَالَّذِي:
ذُو دِينِهِ، وَضَمَّ كَكُورٍ مِصْرٍ وَالصَّلْحِي: أَهْلُ صُلْحِهِ، وَضُرِبَ عَلَى
كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ، وَعُقِلَ عَنِ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَأَمْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ، وَغَارِمٍ
وَلَا يَعْقِلُونَ، وَالْمُعْتَبِرُ: وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ، وَلَا يَسْقُطُ
لِعُمْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ، وَلَا دُخُولِ، لِإِدْوَى مَعَ حَضْرِيٍّ، وَلَا شَأْبِيٍّ مَعَ
مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا: الْكَامِلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: تَحِلُّ أَوْ آخِرُهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ
وَالثُلُثُ وَالثُلثَانِ بِالنِّسْبَةِ، وَجُمٌّ فِي النِّصْفِ وَالثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ
ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمٌ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلِ بِيْنَايَةٍ وَاحِدَةٍ: كَحُكْمِ لَوْاحِدَةٍ
كَتَعَدُّ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا، وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوْ الزَّائِدُ عَلَى أَلْفٍ قَوْلَانِ
وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ
مَعْصُومًا خَطَأً: عَثَقُ رَقَبَةٍ، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ: كَالظَّهَارِ، لَا: صَائِلًا،
وَقَاتِلِ نَفْسِهِ: كَدَيْتِهِ، وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ، وَرَقِيقٍ، وَعَمْدٍ، وَعَبْدٍ، وَعَلَيْهِ
مُطْلَقًا: جَلْدُ مِائَةٍ، وَحَبْسُ سَنَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ مَجُوسِيٍّ، أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ نِكَوْلِ
الْمُدَّعَى عَلَى ذِي اللُّوْثِ وَحَلِيفِهِ، وَالْقَسَامَةُ: سَبَبُهَا: قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي

مَحَلَّ اللُّوْثِ : كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ ، حُرٌّ ، مُسْلِمٌ : قَتَلَنِي فَلَانٌ ، وَلَوْ خَطَاً
أَوْ مَسْخُوطاً عَلَى وَرِيعٍ ، أَوْ وَلَدٍ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ ، أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا
إِنْ كَانَ جُرْحٌ ، أَوْ أَطْلَقَ وَيَتَنَوَّأ ، لَا خَالَفُوا ، وَلَا يَقْبَلُ رُجُوعُهُمْ ،
وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضٌ : عَمْدًا ، وَبَعْضٌ لَا نَعْلَمُ ، أَوْ نَكَلُوا ، بِخِلَافِ
ذِي الْخَطَا ، فَلَهُ الْخَلْفُ ، وَأَخَذُ نَصِيْبِهِ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِيهِمَا : وَاسْتَوَا :
حَلَفَ كُلٌّ ، وَلِلْجَمِيعِ : دِيَةٌ خَطَا ، وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ
وَكَشَاهِدِينَ يَجْرَحُ ، أَوْ ضَرْبَ مُطْلَقًا ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً
مُمْ تَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ يُقْسِمُ : لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ ، أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ، إِنْ
ثَبَتَ الْمَوْتُ ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا : كَأَقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا ، أَوْ
إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَا فَقَطْ بِشَاهِدٍ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ : بَطَلَ ،
وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ ، أَوْ رَأَاهُ يُتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، وَالْمَتَّهِمُ قُرْبَهُ
وَعَلَيْهِ آثَارُهُ ، وَوَجِبَتْ ، وَإِنْ تَمَدَّدَ اللُّوْثُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ
بِقَرِيْبَةِ قَوْمٍ ، أَوْ دَارِهِمْ ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ :
أَسْتَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَالذِّيَّةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِالْقِسَامَةِ ،
وَإِنْ انْفَصَلَتْ بُعَاةٌ عَنِ قَتْلِي ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ ، فَهَلْ لَا قِسَامَةَ
وَلَا قَوْلَ مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ تَذْمِيَةِ وَشَاهِدٍ ؟ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ ؟
تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ تَأَوَّلُوا : فَهَدَرٌ : كَرَاخِفَةَ عَلَى دَافِعَةٍ ، وَهِيَ خَمْسُونَ
عَيْنًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا ، وَإِنْ أَعْمَى ، أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَا مِنْ يَرِثُ
الْمَقْتُولَ ، وَإِنْ وَاحِدًا ، أَوْ امْرَأَةً ، وَجَبَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا ،

وَالْأَفْعَالُ الْجَمِيعُ ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَهَا ، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ
وَإِنْ نَكَلُوا ، أَوْ بَعْضٌ : حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلٌ : فَحِصَّتُهُ عَلَى
الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ : أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً ، وَإِلَّا فَمَوَالِي ،
وَاللَّارِلِيُّ : الْإِسْتِعَانَةُ بِمَاصِيهِ ، وَاللَّوَلِيُّ فَقَطُّ حَلَفَ الْأَكْثَرُ ؛ إِنْ لَمْ تَزِدْ
عَلَى نِصْفِهَا ، وَوَزَعَتْ ، وَأَجْزَيْءٌ بِأَثْنَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرٍ ، وَنُكُولُ
الْمُعِينِ : غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بَدُّوا : فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ،
فِيحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَمَنْ نَكَلٌ : حُبْسٌ ، حَتَّى يَحْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ ،
وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسَهُ : بَطَلٌ ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ ، فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنْ
الدِّيَّةِ ، وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ ، بِخِلَافِ الْمُعْتَمَى عَلَيْهِ ، وَالْمَبْرَسَمُ إِلَّا أَنْ
لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ : فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ ، وَالصَّغِيرُ مَعَهُ ، وَوَجِبَ بِهَا
الدِّيَّةُ فِي الْخَطَا ، وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا ، وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا
عَلَى جُرْحٍ ، أَوْ قَتَلَ كَافِرًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ جَنِينَ حَلَفَ وَاحِدَةً ، وَأَخَذَ
الدِّيَّةَ ، وَإِنْ نَكَلَ بَرِيءُ الْجَارِحِ ، إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا حُبْسَ ، فَلَوْ قَالَتْ
دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ . فَقِيهَا الْقِسَامَةُ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ،
وَلَوْ اسْتَهَلَ .

باب : الْبَاغِيَّةُ : فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ : لِمَنْعِ حَقِّهِ ، أَوْ لِيَخْلَعَهُ ، فَلْيُعْبَدِ
قِتَالَهُمْ ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا : كَالْكُهُارِ ، وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ ، وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ ، وَلَا
تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ ، وَأَسْتُعِينُ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ ،

إِنْ أَحْتِيجَ لَهُ، ثُمَّ رَدَّ: كَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَمَّنُوا: لَمْ يُتَّبَعِ مُنْهَزِ مُهْمٍ، وَلَمْ يُذَفَّفْ
عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ: قَتْلُ أَبِيهِ، وَوَرِثَتُهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوَّلُ
أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَحَدُّ أَقَامَهُ، وَرُدَّ ذِمِّيُّ مَعَهُ
لِدِمَّتِهِ، وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالذَّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ، وَالْمَرْأَةُ
الْمُقَاتِلَةُ: كَالرَّجُلِ.

باب: الرِّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ
يَتَضَمَّنُهُ: كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ، وَشَدِّزُ نَارٍ، وَسِجْرٍ، وَقَوْلٍ بِقَدَمِ الْعَالِمِ
أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكِّ فِي ذَلِكَ. أَوْ يَتَنَاسَخُ الْأَرْوَاحُ أَوْ فِي كُلِّ جَنْسٍ نَذِيرٌ
أَوْ أَدْعَى شِرْكًَا مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيِّ. أَوْ
جَوْرًا أَكْتَسَبَ النُّبُوَّةَ أَوْ أَدْعَى أَنَّهُ يُصْعَدُ لِلسَّمَاءِ. أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ. أَوْ
أَسْتَحَلَّ: كَالشَّرْبِ. لَا بِأَمَاتِهِ اللهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ. وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ
فِيهِ. وَأَسْتُتِيبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبْ فَإِنْ
تَابَ وَإِلَّا: قُتِلَ. وَأَسْتُبْرِئْتُ بِحَيْضَةٍ. وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ. وَإِلَّا فَمِيءٌ
وَبَقِيَّةُ وَلَدِهِ مُسْلِمًا: كَانَ تَرْكُ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ: أَوْ ذِمِّيَّ
لَا حُرَّ مُسْلِمٍ. كَانَ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ. وَالْخَطَأُ عَلَى
بَيْتِ الْمَالِ: كَأَخْذِهِ جُنَايَةً عَلَيْهِ. وَإِنْ تَابَ فَعَالَهُ لَهُ. وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ
فِيهِمَا وَقُتِلَ الْمُسْتَمِرُّ بِلَا أَسْتِتَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا. وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ
وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ. وَقَالَ: أَسَامَتْ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ: كَانَ تَوْضًا

وَصَلَّى ، وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ ، وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَاءِ :
كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ ، إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ ، وَأَسْقَطَتْ : صَلَاةً ، وَصِيَامًا
وَزَكَاةً ، وَحَجًّا تَقَدَّمَ . وَنَذْرًا . وَكَفَّارَةً ، وَبَيْعِنَا بِاللَّهِ ، أَوْ بَعْتِقِ ، أَوْ
ظِهَارٍ ، وَإِحْصَانًا ، وَوَصِيَّةً ، لَا طَلَاقًا ، وَرِدَّةً مُحَلَّلٍ ، بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ
وَأَقْرَبَ كَافِرٌ أَنْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكْمٍ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يُعْمِرْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ
بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ : كَانَ مَيِّزٌ ، إِلَّا الْمُرَاهِقَ ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا ، فَلَا يُجْبَرُ
بِقَتْلِ ، إِنْ أَمْتَنَعَ ، وَوُتِفَ إِزْتُهُ ، وَبِإِسْلَامِ سَائِيهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ
وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ : كَأَسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ ، وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا
أَوْ مَلَكًا ، أَوْ عَرَضَ ، أَوْ لَعَنَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ قَذَفَهُ ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ ،
أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ ، أَوْ أَحْلَقَ بِهِ نَقْصًا ، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ خَصَلْتِهِ ، أَوْ غَضَّ
مِنْ مَرْتَبَتِهِ ، أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ ، أَوْ زُهْدِهِ . أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ،
أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصَبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ لُجْحٌ رَسُولِ اللَّهِ
فَلَعَنَ ، وَقَالَ أَرَدْتُ الْمُقْرَبَ . قُتِلَ ، وَآمُ يُسْتَتَبُ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ
وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذِمَّةً . لِجَهْلِ ، أَوْ سُكْرِ ، أَوْ تَهَوُّرٍ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ .
لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ . جَوَابًا لِصَلَّى ، أَوْ قَالَ . الْإِنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ ،
جَوَابًا لِتَتَّهَمُنِي ، أَوْ جَمِيعِ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : قَوْلَانِ وَأَسْتَتِيبُ فِي هُزْمٍ ، أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ ، أَوْ تَنَبَّأَ ، إِلَّا
أَنْ يُسَرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَأَدَّبَ أَجْتِهَادًا فِي : أَدْوَأَشْكَ ، لِلنَّبِيِّ أَوْ لَوْ سَبَّنِي

مَلِكٌ لَسَبَبْتُهُ، أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ عَيْرٍ بِالْفَقْرِ، فَقَالَ :
تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدَرَعَى الْغَنَمَ، أَوْ قَالَ لِعَضْبَانَ : كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٌ، أَوْ
مَالِكٍ، أَوْ أُسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا : حُجَّةٌ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ
شَبَّهَ لِنَقْصِ لِحَقَّةٍ، لِأَعْلَى الثَّاسِي : كَيَانَ كَذَّبَتْ فَقَدْ كَذَّبُوا، أَوْ لَمَنْ الْعَرَبُ
أَوْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي : كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ
قَرْنَانٌ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا . وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
مَعَ الْعِلْمِ بِهِ : كَأَنَّ أَنْتَسَبَ لَهُ، أَوْ أَحْتَمَلَ قَوْلَهُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ، أَوْ
لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبَّ
اللَّهَ كَذَلِكَ، وَفِي اسْتِثَابَةِ الْمُسْلِمِ : خِلَافٌ : كَمَنْ قَالَ : لَقِيتُ فِي
مَرَضِي . مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ .

باب : الزَّ نَاوِطٌ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ فَرَجَ أَدْمِيٌّ لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا
وَإِنْ لَوْ اطَّأ، أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ، أَوْ إِتْيَانَ مَيْتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ
يُمْكِنُ وَطُؤُهَا، أَوْ مُسْتَأْجِرَةَ لَوْطَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَمْلُوكَةَ تَعْتِقٍ، أَوْ يَعْلَمُ
حُرِّيَّتَهَا، أَوْ مُحْرَّمَةً بِصَهْرٍ مُؤَبَّدًا أَوْ خَامِسَةً، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ ذَاتِ مَخْمٍ،
أَوْ حَرَبِيَّةً، أَوْ مَبْتُوتَةً وَإِنْ بَعْدَةً، وَهَلْ وَإِنْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ؟ تَأْوِيلَانِ .
أَوْ مُطْلَقَةً قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ مُعْتَقَةً بِلَا عَقْدٍ . كَأَنَّ يَطَّأَهَا تَمْلُوكَهَا أَوْ مَجْنُونٌ،
بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ . أَوْ الْحَاكِمَ، إِنْ جَهِلَ مِثْلَهُ، إِلَّا
الْوَارِضَ، لَا مُسَاحَقَةَ، وَأَدَّبَ اجْتِهَادًا . كَبَيْمِهِ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الدَّبْحِ،

وَالْأَكْلِ وَمَنْ حَرَّمَ لِعَارِضٍ كَحَائِضٍ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تَعْتَقُ
 أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ بِنْتِ عَلِيٍّ أُمَّ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا، أَوْ اخْتَلَعَ عَلَى أُخْتِهَا، وَهَلْ إِلَّا الْأَخْتِ
 النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَكَأَمَةِ مَحَلَّةٍ، وَقَوْمَتِ وَإِنْ أَيْبَاءَ
 أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ مَبِيْعَةٍ بِغَلَاءٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ. كَإِنْ أَدْعَى شِرَاءَ أَمَةٍ،
 وَنَكَلَ الْبَائِعُ، وَحَلَفَ الْوَاطِي، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُ
 عَلَى خِلَافِهِ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا، أَوْ يَهْرَبَ، وَإِنْ
 فِي الْحُدِّ، وَبِالْبَيِّنَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِيكَارَتِهَا، وَبِحَمْلِ
 فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبَةٍ، وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَضَبُ بِلَا
 قَرِينَةٍ، يُرْجَمُ الْمَكْلَفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، إِنْ صَابَ بِبَدْنِ بِنِكَاحٍ لِأَزِيمٍ.
 صَحَّ بِحِجَارَةٍ، مُعْتَدَلَةٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ بُدَاءَ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ. كَلَانُطٍ
 مُطْلَقًا، وَإِنْ عَبْدَيْنِ كَافِرَيْنِ. وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً، وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ
 وَإِنْ قَلَّ، وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ. وَغَرَّبَ الْحُرُّ
 الذَّكْرُ فَقَطْ عَامًا، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ
 كَفْدَكَ، وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيُسَجَّنُ سَنَةً. وَإِنْ عَادَ. أُخْرِجَ ثَانِيَةً،
 وَتَوَخَّرَ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَتِهَا، وَالْجُلْدُ أَعْتَدَالُ الْهَوَاءِ، وَأَقَامَةُ الْحَاكِمِ
 وَالسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْوَطْءَ بَعْدَ
 عِشْرِينَ سَنَةً، وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ. فَالْحُدُّ، وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقَرَّ
 بِهِ أَوْ يُولَدَ لَهُ وَأَوْلَا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ خِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ أَوْلَا أَنَّهُ

يَسْكُتُ ، أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ : تَأْوِيلَاتٌ ، وَإِنْ قَالَتْ :
زَنَيْتُ مَعَهُ ، فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ ، أَوْ وَجِدَا بَيْتًا وَأَقْرَابَهُ وَأَدَّعَى
النِّكَاحَ أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقْتَهُ هِيَ وَوَلِيَّهَا وَقَالَا لَمْ نُشْهَدْ حُدًّا .

باب . قَذْفُ الْمُكَلَّفِ حُرًّا مُسْلِمًا ، بِنَفْيِ نَسَبٍ ، عَنْ أَبِي ، أَوْ جَدِّ ،
لِأُمِّ ، وَلَا إِنْ نُبِدَ ، أَوْ زَنَا ، إِنْ كَلَّفَ ، وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحُدَّ
بِأَلَةٍ ، وَبَلَغَ . كَانَ بَلَغَتْ الْوَطْءَ ، أَوْ نَحْمُولًا ، وَإِنْ مَلَاعَنَةً وَأَبْنَاهَا ،
أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبِي ، إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ
أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ . كَلَسْتُ بِرَّانَ ، أَوْ زَنْتُ عَيْنَكَ
أَوْ مُكْرَهَةً ، أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ ، أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ ، أَوْ يَارُومِيٍّ
كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ ، بِخِلَافِ جَدِّهِ ، وَكَأَنَّ قَالَ . أَنَا نَعْلٌ ، أَوْ وَكَلَدْنَا ،
أَوْ كَيَا قَحْبَةً ، أَوْ قَرْنَانَ ، أَوْ يَابْنَ مَنْزِلَةَ الرَّكْبَانِ ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ ، أَوْ فَعَلْتُ
بِهَا فِي عُكْنِهَا ، لِإِنَّ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
مِنَ الْعَرَبِ ، أَوْ قَالَ مَوْلَى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ ، أَوْ مَالِكٌ أَصْلٌ وَلَا فِصْلٌ
أَوْ قَالَ لِحَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ ، وَحُدِّ فِي مَأْبُونٍ ، إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ ، وَفِي
يَا بْنَ النَّصْرَانِيٍّ ، أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ ، وَفِي مُحَنَّثٍ ،
إِنْ لَمْ يَحْلَفْ . وَأَدَّبَ فِي . يَا بْنَ الْفَاسِقَةِ ، أَوْ الْفَاجِرَةِ ، أَوْ حِمَارِيَّابْنَ
الْحِمَارِ ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ ، أَوْ إِنَّكَ عَفِيفٌ ، أَوْ يَافَاسِقُ ، أَوْ يَافَاجِرُ ، وَإِنْ
قَالَتْ « بَيْكَ » جَوَابًا « لَزَيْتُ » حُدَّتْ لِزَنَا وَالْقَذْفِ ، وَلَهُ ، حَدًّا بِبِهِ

وَفُسَّقَ، وَالْقِيَامُ بِهِ: وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ: كَوَارِثِهِ، وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ
وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ، وَكُلِّ الْقِيَامِ. وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ هُوَ أَقْرَبُ
وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ أَرَادَ سِتْرًا، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ
أَبْتَدَى، لِهَمَّا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى سَيْرٌ، فَيُكْمَلُ الْأَوَّلُ

باب: تَقَطُّعُ الْيَمِينِ، وَتُحْسِمُ بِالنَّارِ، إِلَّا لِسَلِّ، أَوْ تَقْصِرُ أَكْثَرَ
الْأَصَابِعِ، فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى، وَحَالِيدهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ، ثُمَّ
عُزْرَتُهُ وَحُبْسَ، وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ، أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوْلَا، فَالْقَوْدُ، وَالْحَدُّ
بَاقٍ هُوَ خَطَأً أَجْزَاءً، فَرَجْلُهُ الْيَمِينِي، بِسَرِقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ رُبْعِ
دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا، وَإِنْ كَمَاءٌ
أَوْ رِيحٌ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَنْبِهِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ، إِنْ زَادَ دَبْنُهُ
نِصَابًا، أَوْ ظَنًّا فَلُوسًا، أَوْ الثَّوْبَ قَارِعًا، أَوْ شَرِكَةَ صَبِيٍّ، لِأَبٍ، وَلَا
طَيْرٍ لِجَابَتِهِ، وَلَا إِنْ تَكْمَلَتْ بَعْرَارٍ فِي لَيْلَةٍ، أَوْ اشْتَرَا كَافِي حَمَلٍ، إِنْ
اسْتَقْلَّ كُلُّهُ، وَلَمْ يَنْبُتْ نِصَابٌ مِلْكٍ غَيْرِ، وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ، أَوْ أَخَذَ لَيْلًا
وَأَدْعَى الْإِرْسَالَ، وَصَدَّقَ إِنْ أَشْبَهَ، لِأَمْلِكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ
كَمَلِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، مُحْتَرِمٍ، لِأَخْرَجٍ، وَطُنُبُورٍ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ
كُسْرِهِ نِصَابًا، وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا، وَأُضْحِيَّةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا، بِخِلَافِ لَحْمِهَا
مِنْ فَقِيرٍ، تَامَ الْمَلِكِ، لِأَشْبَهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ الْغَنِيمَةِ
أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ، إِنْ حُجِبَ عَنْهُ، وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا بِالْأَلْجَدِّ، وَلَوْ

لَا مِ ، وَلَا مِنْ جَا حِدِ ، أَوْ مُطَاطِلِ لِحَقِّهِ ، مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزِ ، بَأَنْ لَا يَمُودَ
 الْوَاضِعُ فِيهِ مُضِيْعًا ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ هُوَ ، أَوْ ابْتَلَعَ دُرًّا ، أَوْ أَدَهَنَ
 بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ ، أَوْ اللَّحْدَ
 أَوْ الْخِيَاءَ ، أَوْ مَا فِيهِ ، أَوْ حَانُوتٍ ، أَوْ فِنَائِهِمَا ، أَوْ مَحْمَلٍ ، أَوْ ظَهْرٍ دَابَّةٍ
 وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ ، أَوْ يَجْرِيْنَ ، أَوْ سَاحَةَ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ ، إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ ،
 كَالسَّفِينَةِ ، أَوْ خَانَ لِلْأَثْقَالِ ، أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ ، أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٍ
 لِيَبِيعَ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ قَبْرِ ، أَوْ بَحْرِ ، أَوْ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكْفَنِ ، أَوْ سَفِينَةٍ
 بِعَرَسَاتٍ ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ ، أَوْ مِنْ مَطْمَرٍ قَرُبَ ، أَوْ قِطَارٍ
 وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ سَقْفَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ ، أَوْ حَضَرَهُ
 أَوْ بَسَطَهُ ، إِنْ تَرَكْتَهُ بِهِ ، أَوْ حَمَامٍ ؛ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ ، أَوْ نَقَبَ ، أَوْ تَسَوَّرَ
 أَوْ بَحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَقْلِيْبٍ ، وَصَدَّقَ مُدْعَى الْخَطَا ، أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ
 يُعِزِّ ، أَوْ خَدَعَهُ ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ ، لَا إِذْنَ خَاصِّ
 كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَلَا إِنْ ثَقَلَهُ وَلَمْ
 يُخْرَجْهُ ، وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ
 وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ ، أَوْ كَابَرَ ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِي عَنْ
 يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ ، أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ
 أَوْ عَمْرًا مُعَلَّقَةً لَا يَبْلُغُ ، فَقَوْلَانِ . وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ ؛ فَثَالِثُهَا ؛ إِنْ كُدِّسَ
 وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطُّ ، وَإِنْ التَّقِيَا وَسَطَ النَّقْبِ ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ

قَطْعًا وَشَرْطُهُ ؛ التَّكْلِيفُ ، فَيَقْطَعُ الْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمَعَاهِدُ ، وَإِنْ امْتَلِئَتْهُمُ
 إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ ، وَثَبَّتَ بِإِقْرَارٍ ، إِنْ طَاعَ ، وَإِلَّا فَلَاحًا ، وَلَوْ أَخْرَجَ
 السَّرِقَةَ ، أَوْ عَيْنَ الْقَتِيلِ ، وَقَبْلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَإِنْ رُدَّ الْيَمِينُ
 فَحَلَفَ الطَّالِبُ ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ وَاحِدٌ ، وَحَلَفَ . أَوْ أَقْرَ
 السَّيِّدُ ، فَالْعُرْمُ بِلَا قَطْعٍ ، وَإِنْ أَقْرَعَ الْعَبْدُ ، فَالْعَكْسُ ، وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ
 إِنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا ، أَوْ قُطِعَ ، إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ ، وَسَقَطَ الْحَدُّ
 إِنْ سَقَطَ الْمَضُوعُ بِسَمَاوِيٍّ (١) لَا بِتَوْبَةٍ ، وَعَدَالَةٍ ؛ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا
 وَتَدَاخَلَتْ ، إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ ، كَقَذْفٍ ، وَشُرْبٍ ، أَوْ تَكَرَّرَتْ ،

باب : الْمُحَارِبُ : قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِ ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ
 أَوْ غَيْرِهِ : عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْعَوْتُ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِعَدِينَةٍ : كَمُسْقِي
 السَّيِّكُرَانِ (٢) لِذَلِكَ ، وَمُخَادِعِ الصَّيْبِ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، وَالذَّاخِلِ
 فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ : فِي زُقَاقٍ ، أَوْ دَارٍ ، قَاتِلٍ لِيَأْخُذَ الْمَالَ ، فَيُقَاتِلُ بَعْدَ
 الْمُنَاشَدَةِ ، إِنْ أَمْكَنَ ، ثُمَّ يُصَلِّبُ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُنْفِي الْحُرُّ : كَأَنْ نَاوَى الْقَتْلَ
 أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى : وَوَلَاءٌ ، وَبِالْقَتْلِ : بِحَبِّ قَتْلِهِ ، وَلَوْ بِكَافِرٍ
 أَوْ بِإِعَانَةٍ ، وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ : الْعَفْوُ ، وَنُدْبٌ لِلذِّي التَّذْيِيرِ :
 الْقَتْلُ ، وَالْبَطْشُ : الْقَطْعُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ قِلْتَةٌ : النَّفْيُ ،
 وَالضَّرْبُ ، وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ ، لِأَلِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا ، وَغَرِمَ كُلُّ

(٢) أَي لَأَخْذِ الْمَالِ .

(١) أَمْرٌ سَمَاوِيٌّ

عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا ، وَاتَّبَعَ : كَالسَّارِقِ ، وَدُفِعَ مَا بَأْيَدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ
بَعْدَ الْأَسْتِيْنَاءِ وَالْيَمِينِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرَّفْقَةِ ، لَا لِأَنْفُسِهِمَا
وَلَوْ شَهِدَا اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهَرُ بِهَا : ثَبَّتَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا ، وَسَقَطَ
حَدُّهَا : بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا ، أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

باب : بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ ، مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ ، طَوَّعًا بِإِلَاعُذِرٍ
وَضَرُورَةٍ ، وَظَنَّهُ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ جَهْلًا وَجُوبَ الْحَدُّ ، أَوْ الْحُرْمَةُ
لِقُرْبِ عَهْدٍ ، وَلَوْ حَنْفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ ، وَصَحَّحَ نَفِيَّهُ : ثَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ
وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ ، وَإِنْ قَلَّ ، إِنْ أَقْرَّ ، أَوْ شَهِدَا بِشُرْبِهِ ، أَوْ شَمَّ ، وَإِنْ
خُولِفَا ، وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ ، وَإِسَاغَةٍ ، لَا دَوَاءً ، وَلَوْ طِلَاقًا ، وَالْحُدُودُ بِسَوَاطِرِ
وَضَرْبِ : مُعْتَدِلَيْنِ ، قَاعِدًا ، بِلَارَبْطٍ ، وَشَدِيدٍ بظَهْرِهِ ، وَكَتْفَيْهِ ، وَجُرْدٍ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبُ ، وَنُدِبَ جَعْلَهَا فِي قَفَّةٍ ، وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِعَصِيَّةِ
اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبْسًا ، وَأَوْ مَاءً ، وَبِالْإِقَامَةِ ، وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ ، وَضَرْبِ
بِسَوَاطِرِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ ، أَوْ آتَى عَلَى النَّفْسِ ، وَضَمِنَ
مَاسْرَى : كَطَيْبِ جَهْلٍ ، أَوْ قَصْرٍ ، أَوْ بِإِذْنٍ مُعْتَبَرٍ ، وَلَوْ إِذْنُ عَبْدٍ
بِفُضْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ ، أَوْ خِتَانٍ ، وَكَتَابُ جِيحِ نَارٍ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ ، وَكَسْقُوطِ
جِدَارِ مَالٍ ، وَأَنْذَرِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّ كُنْ تَدَارُكُهُ ؛ أَوْ عَضَّهُ فُسَلَّ يَدَهُ فُقْلَعَ
أَسْنَانَهُ ، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ ^(١) فَقَصَدَ غَيْبَهُ ، وَإِلَّا فَلَا : كَسْقُوطِ مِيزَابِ

(١) بفتح الكاف : أى علاقة .

أَوْ بَغْتِ (١) رِيحِ لِنَارٍ : كَحَرَقَهَا قَائِمًا لِطْفِيفِهَا ، وَجَازَ دَفْعُ صَائِلِ (٢) بَعْدَ
 الْإِنذَارِ لِلْفَاهِمِ ، وَإِنْ عَنِ مَالٍ وَقَصْدُ قَتْلِهِ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ ،
 لَا جُرْحٌ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ ، بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَمَا أَتْلَفْتَهُ الْبِهَامُ لَيْلًا ،
 فَعَلَى رَبِّهَا ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، لِأَنَّهُارًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ ، وَسُرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ ، وَإِلَّا : فَعَلَى الرَّاعِي
 بَاب : إِذَا يَصِيحُ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ ، بِلَا حَجْرٍ ، وَإِحَاطَةُ دَيْنٍ وَلِغَرِيبِهِ
 رَدُّهُ ، أَوْ بَعْضِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ ، أَوْ يُفِيدَ مَالًا ، وَلَوْ قَبْلَ تَفْوِذِ
 الْبَيْعِ : رَقِيقًا (٣) : لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقٌّ لِزِمِّ بِهِ ، وَبِفِكَ الرَّقَبَةِ ، وَالتَّخْرِيرِ
 وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، بِلَا قَرِينَةَ مَدْحٍ ، أَوْ خُلْفٍ ، أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ ، وَبِلَا
 مِلْكٍ ، أَوْ سَبِيلٍ لِي عَلَيْكَ ، إِلَّا لِجَوَابٍ ، وَبِكَوْهَبَتْ لَكَ نَفْسَكَ ،
 وَبِكَاسَقِنِي (٤) ، أَوْ أَذْهَبَ ، أَوْ أَعْزَبَ بِالثَّيَّةِ ، وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ
 عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَبِالِاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي : إِنْ
 اشْتَرَيْتُكَ : كَانَ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا ، وَالشَّقْصُ ، وَالْمُدْبَرُ ، وَأُمُّ الْوَالِدِ
 وَوَالِدُ عَبْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَإِنْ بَعْدَ عَيْنِهِ ، وَالْإِنْشَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ ، أَوْ لِي
 أَوْ رَقِيقِي ، أَوْ عَيْدِي ، أَوْ مَمَالِيكِي ، لِأَعْيِيدُ عَيْدِهِ : كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا

(١) بفتح الباء وسكون الغين : أى مفاجأة

(٢) أى مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله

(٣) مفعول وعامله « إعتاق »

(٤) أو يقول لرقيقة اسقني ، ناويا بذلك إعتاقه

وَوَجِبَ بِالنَّذْرِ ، وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بَيْتَ مُعَيَّنٍ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ
 وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ ، وَيَبْعُ فِي صِيغَةِ حِنْثٍ ، وَعَتَقَ عُضْوٍ ، وَتَمْلِيكِهِ الْعَبْدَ
 وَجَوَابِهِ : كَالطَّلَاقِ ، إِلَّا لِأَجَلٍ ، وَإِحْدَاكُمَا ، فَلَهُ الْإِخْتِيَارُ ، وَإِنْ حَمَلَتْ
 فَأَنْتِ حُرَّةٌ : فَلَهُ وَطُوءُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، وَإِنْ جَعَلَ عَتَقَهُ لِأَتْنَيْنِ : أَمَّ
 يَسْتَقِلُّ أَحَدَهُمَا ، إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلْتِ
 وَاحِدَةً : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ : الْإِبْرَانِ ، وَإِنْ عَلَاوَا
 وَالْوَالِدُونَ إِنْ سَفَلَ : كَبْنَتٍ ، وَأَخٍ ، وَأُخْتٍ مُطْلَقًا ، وَإِنْ بَهَبَةً ، أَوْ صَدَقَةً
 أَوْ وَصِيَّةً ، إِنْ عَلِمَ الْمُعْطَى ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَا وَهْلُهُ ، وَلَا يُكَمَّلُ فِي
 جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ ، أَوْ قَبْلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ ، لَا يَارِثُ ، أَوْ شِرَاءً
 وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَبَاعُ ، وَبِالْحُكْمِ ، إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ ، أَوْ رَقِيقٍ رَقِيقِهِ ،
 أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ : غَيْرُ سَفِيهِ ، وَعَبْدٍ ، وَذِي بَيْتٍ ، وَزَوْجَةٍ ، وَمَرِيضٍ فِي
 زَائِدِ الثُّلُثِ ، وَمَدِينٍ : كَقَطْعِ ظُفْرِ ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ ، أَوْ جَسَدٍ أَوْ
 سِنَّ ، أَوْ سَخْلِبِهَا ^(١) أَوْ خَرَمِ أَنْفٍ ، أَوْ حَلَقِ شَعْرِ أُمَّةٍ رَفِيعَةٍ ، أَوْ لَحْيَةٍ
 تَاجِرٍ ، أَوْ وَسْمِ وَجْهِ بِنَارٍ ، لِأَخِيَرِهِ ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ : قَوْلَانِ . وَالْقَوْلُ
 لِلسَّيِّدِ فِي نَفْسِ الْعَمْدِ ، لَا فِي عَتَقِ بِمَالٍ ، وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ ، إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا
 وَالْبَاقِي لَهُ : كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ ، إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا
 أَوْ الْعَبْدُ ، وَإِنْ أَيْسَرَبَهَا ، أَوْ بِيَعُضِبَهَا : فَمُقَابِلَتُهَا ، وَفَضَلَتْ عَنْ مَثْرُوكِ

(١) أي برد : السن

المُفْلِسُ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، لَا يَارِثُ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ ،
لَا إِنْ كَانَ حُرًّا الْبَعْضُ ، وَقَوْمٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَفَلَى حِصَصِهِمَا ، إِنْ
أَيْسَرَ ، وَإِلَّا فَفَلَى الْمُوَسَّرِ ، وَعَجَّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنْ ، وَلَمْ يَقَوْمَ عَلَى
مَيِّتٍ لَمْ يُوصَ ، وَقَوْمٌ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَتَقْبُضِ
لَهُ يُبَاعُ مِنْهُ ، وَتَأْجِيلُ الثَّانِي ، أَوْ تَدْيِيرُهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدُهُمَا
وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِمُسْرِهِ : مَضَى : كَقَبْلِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ
وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأَخْكَامُهُ قَبْلَهُ : كَالْقَنْ ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ ، وَلَا
قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ ، وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ ، وَمَنْ
أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجْلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي ،
فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ : تَقَاوِيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ
يُدَبَّرَ ، وَإِنْ أَدْعَى الْمُعْتَقُ عَيْبَهُ : فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ ، أَوْ أَجَازَ
عِتْقَ عَبْدِهِ جِزْءًا : قَوْمٌ فِي مَالِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ : حَتِيحٌ لِيُبَاعَ الْمُعْتَقُ : يَبِيعُ ،
وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَوَلَدٍ : لَمْ يَبِيعِ الثَّانِي ، وَمَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا ، أَوْ
دَبَّرَهُ : فَحُرٌّ ، وَإِنْ لَأَكْثَرَ الْحَمْلِ ، إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا ، فَلِأَقْلَهُ ،
وَيَبِيعُ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ ، وَرُقٌّ ، وَلَا يُسْتَتْنِي بِبَيْعِ ، أَوْ عِتْقِ ، وَلَمْ
يَجُزْ اشْتِرَاءُ وَوَلِيٍّ مَنْ يَبِيعُ عَلَى وَوَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ ، وَلَا عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ
مَنْ يَبِيعُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَنِي
لِنَفْسِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ اسْتَتْنَى مَالَهُ ، وَإِلَّا غَرِمَهُ ، وَيَبِيعُ فِيهِ ، وَلَا

رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءَ لَهُ : كَلِمَتَيْنِي ، وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي : فَحُرٌّ
وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ ، إِنْ أَسْتُنِي مَالَهُ ، وَإِلَّا رُقَّ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ
أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهِمْ ، وَلَوْ سَمَّاهُمْ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثَّلَاثُ ، أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ
أَوْ بَعْدَ سَمَاءٍ مِنْ أَكْثَرِ : أَقْرَعٌ : كَالْقِسْمَةِ ، إِلَّا أَنْ يُرْتَّبَ : فَيَتَّبَعُ ، أَوْ
يَقُولُ ثَلَاثَ كُلِّ ، أَوْ أَنْصَافِهِمْ ، أَوْ أَثْلَاثَهُمْ ، وَتَبِعَ سَيِّدَهُ بَدِينًا ، إِنْ لَمْ
يَسْتُنْ مَالَهُ ، وَرُقَّ ، إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ وَحَلَفَ وَأَسْتُوْنِي
بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ ، أَوْ أَثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مُوَلَّاهُ
أَوْ وَارِثُهُ ، وَحَلَفَ ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ ، أَوْ أَقْرَأَ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا
لَمْ يَجْزُ ، وَلَمْ يَقَوْمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعَتَقِ نَصِيْبِهِ : فَنَصِيْبُ
الشَّاهِدِ حُرٌّ ، إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ ، وَإِلَّا كَثُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَعُسْرِهِ .

باب التَّذْيِيرُ : تَعْلِيْقُ مُكَلَّفٍ رَشِيْدٍ : وَإِنْ زَوْجَةٌ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ
الْعِتْقِ بِمَوْتِهِ ، لِأَعْلَى وَصِيَّةٍ : كَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِي ، أَوْ سَفَرِي هَذَا ، أَوْ
حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، مَالَهُ يُرَدُّهُ ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمِ
بَدْرٍ تَكْ ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ ، أَوْ حُرٌّ عَنِ دُبْرِي ، وَنَفَذْتَ تَذْيِيرَ نَصْرَانِي لِمُسْلِمٍ
وَأَوْجَرْتَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا : كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَصَارَتْ بِهِ
أُمَّ وَوَلَدٍ ، إِنْ عَتَقَ ، وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيْقِ ، وَاللَّسِيْدُ نَزَعَ مَالَهُ ، إِنْ
لَمْ يَمْرُضْ ، وَرَهْنُهُ ، وَكَتَابَتُهُ ، لِإِخْرَاجِهِ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ ، وَفُسِيخَ بَيْعِهِ ، إِنْ
لَمْ يَعْتِقْ ، وَالْوَلَاءَ لَهُ : لِمَكَاتِبِ ، وَإِنْ جَنِي ، فَإِنْ فَدَاهُ ، وَإِلَّا أَسْلَمَ

خِدْمَتَهُ، تَقَاضِيًا، وَحَاصَهُ مُجْنِي عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَرَجَعَ، إِنْ وَفِّي، وَإِنْ عَتَقَ
 بِمَوْتِ سَيِّدِهِ: أَتْبَعَ بِالْبَاقِي، أَوْ بَعْضَهُ بِمَحْصَتِهِ، وَخَيْرُ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامٍ
 مَارُقٌ، أَوْ فَكَّهُ وَقَوْمٌ بِعَالِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ، إِلَّا بَعْضُهُ: عَتَقَ،
 وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيٍّ: يَبِيعُ
 بِالْتَّقَدِّ، وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ: أَسْتَوْنِي قَبْضُهُ، وَإِلَّا يَبِيعُ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ
 أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ: عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنْتَ جُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ
 إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ، فَإِنْ مَاتَ نُظِرَ، فَإِنْ صَحَّ: أَتْبَعَ بِالْخِدْمَةِ
 وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَمِنِ الثُّلُثِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ
 وَقَفَّ خَرَجُ سَنَةٍ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وَقَفَّ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ، وَبَطَلَ التَّذْيِيرُ
 بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَالتَّرِكَةِ، وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ
 الثُّلُثِ، وَلَهُ حُكْمُ الرَّقِّ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ حِينَئِذٍ، وَأَنْتَ
 جُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ: عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ،
 وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرِ: فَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

باب: نُدْبُ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَحَطُّ جُزْءِ آخِرَاءِ، وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ
 عَلَيْهَا. وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ، وَتَحْوَهُ بِكَذًا، وَظَاهِرُهَا (١)
 اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ (٢) وَصَحَّخَ خِلَافَهُ، وَجَازَ بِنَرَرٍ: كَأَبِي، وَجَنِينٍ، وَعَبْدٍ

(١) أى المدونة عند عياض وغيره

(٢) أى التأجيل

فَلَانَ ، بِلَا لَوْلُو لَمْ يُوصَفْ ، أَوْ كَخَمْرِ ، وَرُجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ ، وَفَسَخُ
مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبٍ عَنِ وِرْقٍ وَعَكْسِهِ وَمُكَاتِبَةٍ وَلِي مَالِ مَحْجُورِهِ
بِالْمُصْلِحَةِ ، وَمُكَاتِبَةُ أُمَّةٍ وَصَغِيرٍ ؛ وَإِنْ بِلَامَالٍ وَكَسْبٍ ، وَيَبِيعُ كِتَابَةَ ،
أَوْ جُزْءَ لَانَجْمٍ ، فَإِنْ وَفَى : فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ : وَإِلِارْمُقٍ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِقْرَارُ
مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا ، إِنْ وُورِثَ غَيْرَ كِلَالَةٍ ، وَمُكَاتِبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ ، وَإِلَّا فَنَفِي
مُثْلِهِ ، وَمُكَاتِبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ : فَتُوزَعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ ؛
وَهُمْ ، وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حَمَلَاءَ مُطْلَقًا : فَيُؤْخَذُ مِنَ المَالِ العَمِيعِ ؛ وَيَرْجَعُ
إِنْ لَمْ يَعْثِقْ عَلَى الدَّافِعِ ؛ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا : وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ
وَاحِدٍ ، وَلِلسَّيِّدِ عِثْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ ، إِنْ رَضِيَ العَمِيعُ وَقَوُوا ؛ فَإِذْ رُدَّ ،
ثُمَّ عَجَزُوا : صَحَّ عِثْقُهُ ؛ وَالخِيَارُ فِيهَا ، وَمُكَاتِبَةُ شَرِيكَيْنِ بِعَالٍ وَاحِدٍ
لَا أَحَدِيهِمَا ؛ أَوْ بِعَالَيْنِ ، وَبِتَّحْدِ بِعَقْدَيْنِ ، فَيُفْسَخُ ، وَرِضًا أَحَدِيهِمَا
بِتَقْدِيمِ الأَخْرِ ، وَرُجِعَ لِعَجْزِ بِحِصَّتِهِ : كَانَ قَاطِعُهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عَشْرِينَ
عَلَى عَشْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ : خَيْرُ المُقَاطِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ ، وَبَيْنَ
إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًا ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَذْنِ وَإِنْ قَبِضَ الأَكْثَرَ ،
فَإِنْ مَاتَ : أَخَذَ الأَذْنَ مَالَهُ ، بِلَا تَقْصُصٍ ، إِنْ تَرَكَهُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ ،
وَعِثْقُ أَحَدِيهِمَا وَضَعُ لِمَالِهِ ؛ إِلَّا إِنْ قَصَدَ العِثْقُ : كَانَ فَعَلَتْ : فَنِصْفُكَ
حُرٌّ ؛ فَكَاتِبُهُ ، ثُمَّ فَعَلَ : وَضَعُ النِّصْفِ ، وَرُقٌ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ ، وَلِلْمُكَاتِبِ
بِلَا إِذْنٍ : يَبِيعُ وَأَشْرَاهُ ، وَمُشَارَكَةٌ ، وَمُقَارَضَةٌ ، وَمُكَاتِبَةٌ ، وَأَسْتِخْلَافُ

عَاقِدٍ لِّأُمَّتِهِ ، وَإِسْلَامُهَا ، أَوْ فِدَاؤُهَا ، إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ ، وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ
فِيهِ نَجْمٌ ، وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ ، لَا عِتْقٌ ، وَإِنْ قَرِيبًا ،
وَهَبَةٌ ، وَصَدَقَةٌ ، وَتَزْوِيجٌ ، وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةٍ خَطِيئَةٍ ، وَسَفَرٌ بَعْدَ ، إِلَّا بِإِذْنِ ،
وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ ، إِنْ اتَّفَقَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيْرَقُّ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ
كَأَنَّ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحِلِّ وَلَا مَالَ لَهُ ، وَفَسَخَ الْحَاكِمُ ،
وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ : كَالْقِطَاعَةِ ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ ، وَقَبَضَ ، إِنْ غَابَ
سَيِّدُهُ ؛ وَإِنْ قَبَلَ مَحَلَّهَا ، وَفُسِّخَتْ ، إِنْ مَاتَ ، وَإِنْ عَنْ مَالٍ ، إِلَّا لِلْوَالِدِ ،
أَوْ غَيْرِهِ : دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَتُوَدَّى حَالَةً ، وَرِثَةٌ مِنْ مَعَهُ
فِي الْكِتَابَةِ فَقَطُّ ، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ، وَقَوَى وَلَدُهُ عَلَى
السَّعْيِ : سَعَوْا ، وَتْرَكَ مَثْرُوكُهُ لِلْوَالِدِ ، إِنْ أَمِنَ : كَأَمٍّ وَلَدِهِ وَإِنْ وُجِدَ
الْعَوْضُ مَعِيًّا ، أَوْ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا : كَمُعِينٍ ، وَإِنْ بِشُبُهَةٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ ، وَمَضَتْ كِتَابَةٌ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ ، وَبِيعَتْ : كَأَنَّ أَسْلَمَ ، وَبِيعَ مَعَهُ مِنْ
فِي عَقْدِهِ ، وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَأَشْتَرِاطُ وَطءِ الْمَكَاتِبَةِ ، وَأَسْتِثْنَاءُ حَمَلِهَا ،
أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا ، مَا يُولَدُ لِمُكَاتِبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ ، أَوْ قَلِيلٍ :
كَخِدْمَةٍ ، إِنْ وَفَّى : لَفَوْ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ ، أَوْ عَنْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ ، وَإِنْ
عَلَى سَيِّدِهِ : رُمِيَ : كَالْقِنِّ ، وَأُدِّبَ : إِنْ وَطِيَّ بِلَا مَهْرٍ ، وَعَلَيْهِ : تَقْصُ
الْمُكْرَهَةِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ : خَيْرَتْ فِي الْبَقَاءِ ، وَأُمُومَةُ الْوَالِدِ ، إِلَّا لِضِعْفَاءِ
مَعَهَا ، أَوْ أَقْوِيَاءِ : لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهَا ، إِنْ اخْتَارَتْ الْأُمُومَةَ ،

وَإِنْ قُتِلَ : فَأَلْقِيْمَةُ لِلْسَيِّدِ ، وَهَلْ قِنًا ، أَوْ مُكَاتِبًا ، تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ اشْتَرَى
مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ : صَحَّ ، وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ ، وَالْقَوْلُ لِلْسَيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ
وَالْأَدَاءِ ؛ لِأَلْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَالْأَجْلِ ، وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا
الصَّدَقَةَ : رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَقْبُضِهِ ؛ إِنْ عَجَزَ ؛ وَإِلَّا فَلَا ،
وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتِبَتِهِ : فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ
بِنَجْمٍ ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ : جَازَتْ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ
أَوْ عَتَقَ مُحِلِّ الثُّلُثِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتِبَتِهِ ، أَوْ بِمَاعِلِيَتِهِ ، أَوْ
بِعِتْقِهِ : جَازَتْ ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَةَ كِتَابَتِهِ ، أَوْ قِيَمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ
مُكَاتِبٌ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ : لَزِمَ الْعِتْقُ
وَالْمَالُ ؛ وَخَيْرَ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ ، فِي : أَنْتَ حُرٌّ ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ
أَوْ تُؤَدِّيَ ، أَوْ إِنْ أُعْطِيَتْ ، أَوْ نَحْوِهِ .

باب : إِنْ أَقْرَّ السَّيِّدُ بَوْطِئًا وَلَا يَمِينُ إِنْ أَنْكَرَ : كَأَنْ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ
وَنَفَاهُ ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ ، وَلَوْ أَنْتَ لِأَكْثَرِهِ ، إِنْ ثَبَتَ
إِلْقَاءُ عِلْقَةٍ فَتَوَقُّ ، وَلَوْ بِأَمْرٍ آتَيْنِ : كَأَدْعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنِ أَثْرَهُ : عَتَقْتَ (١)
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ : كَاشْتِرَاءِ
زَوْجَتِهِ حَامِلًا ، لَا بَوْلِدِ سَبَقَ ، أَوْ وَلَدِ مِنْ وَطْءِ شُبُهَةِ ؛ إِلَّا أَمَةَ مُكَاتِبَتِهِ
أَوْ وَلَدِهِ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ ، أَوْ وَطْءِ بَدْبُرٍ ، أَوْ فَخِذَيْنِ ، إِنْ أَنْزَلَ ، وَجَازَ

جَارَتِهَا بِرِضَاهَا ، وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَبِيرُهَا فِي وَلَدِهَا
مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَرَشُ جُنَايَةٍ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ ، وَالِاسْتِئْتَاعُ بِهَا
وَأَنْتِزَاعُ مَالِهَا ، مَا لَمْ يَمْرَضْ ، وَكَرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا ، وَإِنْ بِرِضَاهَا ، وَمُصِيبَتُهَا
إِنْ بِيَعْتَ مِنْ بَائِعِهَا ، وَرُدُّ عَتَقُهَا ، وَفُدِيَتْ ، إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ
الْحُكْمِ وَالْأَرَشِ ، وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ : وَلَدَتْ مِنِّي ، وَلَا وَلَدَ لَهَا : صَدَّقَ
إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ ، وَإِنْ أَقْرَمَ مَرِيضٌ بِإِيلَادٍ أَوْ بَعَثَ فِي صِحَّتِهِ : لَمْ تُعْتَقْ مِنْ
ثُلُثِ ، وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكَ فَحَمَاتٍ : غَرِمَ نَصِيبَ
الْآخِرِ ، فَإِنْ أَعْسَرَ ، خَيْرٌ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوُطْءِ ، أَوْ يَبْعُهَا لِذَلِكَ
وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ ، وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَالِدِ ، وَإِنْ وَطِئَهَا بِطَهْرٍ . فَالْقَافَةُ ،
وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا ، أَوْ عَبْدًا ، فَإِنْ أَشْرَكَ كَتَمًا . فَمُسْلِمٌ ، وَوَالِيٌّ ، إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا
كَأَنَّ لَمْ تُوجَدْ ، وَوَرِثَاهُ ، إِنْ مَاتَ أَوْلَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ
حَتَّى يُسْلِمَ ، وَوُقِفَتْ . كَمُدْبَرِهِ ، إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا تَجُوزُ
كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ : إِنْ أَدَّتْ .

فصل : الْوَالِيُّ الْمُعْتَقِ ، وَإِنْ يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَتَقَ غَيْرَ عَنَّهُ ؛
بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ ، بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ ؛ إِلَّا كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، وَرَقِيقًا
إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ ؛ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَالِيَّ لَهُمْ : كَسَائِبَةٌ وَكَرِهَ ، وَإِنْ
أَسْلَمَ الْعَبْدُ : عَادَ الْوَالِيُّ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ ، وَجَرَّ وَلَدَ الْمُعْتَقِ ، كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ ، إِلَّا لِرِقِّ ، أَوْ عَتَقَ لِآخِرٍ ، وَمُعْتَقُهُمَا ،

وَإِنْ أَعْتَقَ الْآبُ، أَوْ اسْتَلْحَقَ: رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ
وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الْآبِ، لَا لِمُعْتِقِهَا، إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عُنُقِهَا
وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اثْنَانِ بَأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مُوَلَاهُ أَوْ
ابْنُ عَمِّهِ: لَمْ يَثْبُتْ، لِكَفِّهِ يَخْلِفُ، وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ، وَقُدِّمَ
عَاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ: كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ،
وَلَا تَرِثُهُ أَنْثَى، إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعِتْقِ، أَوْ جَرَّهُ وَلَا بَوَلَادَةٍ، أَوْ عِتْقِ،
وَلَوْ اشْتَرَى ابْنَ وَبِنْتًا: أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْآبُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ
بَعْدَ الْآبِ، وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ لِابْنٍ أَوْلَى، فَلِلْبِنْتِ. النِّصْفُ
لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِقِ، وَالرُّبْعُ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ، وَإِنْ
مَاتَ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْآبُ. فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ، وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ،
وَالثَّمَنُ بِجَرِّهِ.

باب . صَحَّ إِيْصَاءُ حُرٍّ، مُمَيِّزٍ، مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا، وَهَلْ
إِنْ لَمْ يَتَنَاقَصْ قَوْلُهُ، أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرًا، إِلَّا بِكَخْمَرٍ
لِمُسْلِمٍ، لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ، إِنْ اسْتَهْلَ، وَوَزَّعَ لِعَدَدِهِ بِلَفْظِ
أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ
وَقَوْمٌ بِنِغْلَةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ رِقٌّ لِإِذْنِ فِي قَبُولِهِ كَأَيِّصَاءِهِ بِعِتْقِهِ، وَخَيْرَتِ
جَارِيَةِ الْوَطْءِ، وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ، وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ، إِنْ اتَّحَدَ، أَوْ بِتَأْفِهِ
أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ، وَلِمَسْجِدٍ، وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ، وَلِمَيْتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، فَنَفِي

دَيْنِهِ أَوْ وَارِيثِهِ ، وَلِدَيْهِ ، وَقَاتِلِ عِلْمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ ، وَإِلَّا . فَتَأْوِيلَانِ
 وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ ، وَإِيصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ ، وَلِوَارِيثٍ : كغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ
 التَّنْفِيدِ ، وَإِنْ أُجِيزَ . فَعَطِيَّةٌ ، وَلَوْ قَالَ . إِنْ لَمْ يُجِزُوا . فَلِلْمَسَاكِينِ ،
 بِخِلَافِ العَكْسِ ، وَبِرُجُوعِ فِيهَا وَإِنْ بَمَرَضٍ بِقَوْلِ ، أَوْ يَنْعِ ، وَعَتَقَ ،
 وَكِتَابَةٌ ، وَإِيلَادٍ ، وَخَصْدِ زَرْعٍ ، وَنَسَجِ غَزَلٍ ، وَصَوْنِ فِضَّةٍ ، وَحَشْوِ
 قُطْنٍ ، وَذَبْحِ شَاةٍ ، وَتَفْصِيلِ شِقَةٍ ، وَإِيصَاءِ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتِفَاءً (١) ،
 قَالَ . إِنْ مِتَّ فِيهِمَا ، وَإِنْ بِكِتَابٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ . أَوْ أَخْرَجْهُ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ
 بَعْدَهُمَا ، وَلَوْ أَطْلَقَهَا ، لِإِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ ، أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنِي
 العَرِصَةِ ، وَاشْتَرَاكَ . كَأِيصَاءِهِ بِشَيْءٍ إِزِيدُ ، ثُمَّ لِعَمْرٍو ، وَلَا بِرَهْنٍ ،
 وَتَرْوِيجِ رَقِيقٍ ، وَتَعْلِيمِهِ ، وَوَطْءٍ ، وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ . كَثِيَابٍ
 وَأَسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا ، أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، بِخِلَافِ مِثْلِهِ ، وَلَا إِنْ
 جَصَّصَ الدَّارَ ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ ، أَوْ اتَّ السَّوِيقَ ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ
 وَفِي تَقْصِ العَرِصَةِ . قَوْلَانِ ، وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى . فَالْوَصِيَّتَانِ
 كَنُوعَيْنِ ، وَدَرَاهِمَ ، وَسَبَائِكَ ، وَذَهَبٍ ، وَفِضَّةٍ ، وَإِلَّا . فَأَكْثَرُهُمَا ،
 وَإِنْ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ . عَتَقَ ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، وَأَخَذَ بِأَقْبِهِ
 وَإِلَّا . قَوْمَ فِي مَالِهِ ؛ وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمُسْكِينِ . كَعَكْسِهِ ، وَفِي
 الْأَقَارِبِ ، وَالْأَرْحَامِ ، وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَارِبُ لِأَبِ

(١) أَي فِي إِيصَاءِهِ بِيَعَهُ لِفُلَانِ

وَالْوَارِثُ . كغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ ، وَأَوْثَرُ الْمُحْتَاجِ الْأَبْعَدُ ، إِلَّا
لِبَيَانِ . فَيَقْدَمُ الْأَخُ ، وَأَبْنُهُ ، عَلَى الْجَدِّ ، وَلَا يُخْصَصُ ، وَالزَّوْجَةُ فِي حَيْرَانِهِ
لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ ، وَفِي وَلَدِ صَغِيرٍ وَبَكْرٍ : قَوْلَانِ ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ
إِنْ لَمْ يَسْتَنْهَ ، وَالْأَسْفُلُونَ فِي الْمَوَالِي ، وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ ، وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ
الْوَصِيَّةِ فِي عِبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا الْمَوَالِي فِي تَعْيِيمِ ، أَوْ بَنِيهِمْ ، وَلَا الْكَافِرُ
فِي ابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْيِيمُ ، كغَزَاةٍ ، وَاجْتِهَادُ ، كَزَيْدٍ مَعَهُمْ ، وَلَا
شَيْءٌ لَوْ ارْتَبَهُ قَبْلَ الْقَسْمِ ، وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثَّلَاثِ ، وَهَلْ يُقْسَمُ
عَلَى الْحِصَصِ ، قَوْلَانِ ، وَالْمَوْصِي بِشِرَائِهِ لِلْعَتِيقِ . يُزَادُ ثَلَاثُ قِيَمَتِهِ
ثُمَّ اسْتَوْثِنِي ، ثُمَّ وُورِثَ ، وَوَيْبَعُ مِمَّنْ أَسْبَبَ بَعْدَ النِّقْصِ وَالْإِبَابَةِ ، وَاشْتِرَاءُ
لِفُلَانٍ ، وَأَبِي بَخْلًا بَطَلْتُ ، وَلِزِيَادَةٍ : فَلِلْمَوْصِي لَهُ ، وَبَيْنِيهِ لِلْعَتِيقِ نَقْصُ
ثُلَاثِهِ ، وَإِلَّا خَيْرَ الْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ عَتِيقِ ثُلَاثِهِ ، أَوِ الْقَضَاءُ بِهِ لِفُلَانٍ ،
فِي : لَهُ (١) ، وَبِعْتِيقِ عَبْدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ الْحَاضِرِ ، وَتَفٍ ، إِنْ كَانَ
لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ ، وَإِلَّا أُعْجِلَ عَتِيقُ ثَلَاثِ الْحَاضِرِ ، ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ ، وَلِزِمَ إِجَازَةُ
الْوَارِثِ بِعَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ ، إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُدْرٍ بِكُونِهِ فِي نَفَقَتِهِ ، أَوْ دَيْنِهِ
أَوْ سُلْطَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ ، لَا بِصِحَّةِ
وَلَوْ بِكَسْفَرٍ ، وَالْوَارِثُ يُصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ ، وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَا لَهُ ، وَلَوْ لَمْ
يَعْلَمْ وَاجْتِهَادُ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لِظَهَارٍ ، أَوْ لِتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ ، فَإِنْ سَمِيَ

(١) أَي إِذَا قَالَ .

فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا ، أَرُ قَلَّ الثَّلْثُ ، سُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ ، وَإِلَّا فَآخِرُ نَجْمِ
مُكَاتِبٍ ، وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، رُقَّ الْمُقَابِلُ ، وَإِنْ مَاتَ
بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقْ . أَشْتَرَى غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثَّلْثِ ، وَيَشَاءُ أَوْ بَعْدَ مِثْلِ
مَالِهِ : شَارَكَ بِالْجُزْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَى . فَهُوَ لَهُ ، إِنْ حَمَلَهُ الثَّلْثُ ،
لَا ثُلُثُ غَنَمِي فَتَمُوتُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ . فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ ، وَإِنْ قَالَ
مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ . بَطَلَتْ . كَعَتَقَ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ فَمَاتُوا . وَقُدِّمَ
لِضَيْقِ الثَّلْثِ . فَكَ أَسِيرٍ ، ثُمَّ مُدَبَّرٌ صِحَّةً ثُمَّ صَدَاقٌ مَرِيضٍ ، ثُمَّ زَكَاةٌ
أَوْصَى بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا ، وَيُوصِي . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .
كَالْحَرْتِ وَالْمَاشِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا ، ثُمَّ الْفِطْرُ ، ثُمَّ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ وَقَتْلِ
وَأَقْرَعٍ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ ، ثُمَّ فِطْرُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ لِالتَّفْرِيطِ ، ثُمَّ النَّذْرُ
ثُمَّ الْمُبْتَلُ ، وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ ، ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعِينًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى
أَوْ لِكَشْهَرٍ ، أَوْ بِعَالٍ فَعَجَّلَهُ ، ثُمَّ الْمُوصَى بِكِتَابَتِهِ ، وَالْمُعْتَقُ بِعَالٍ
وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةِ عَلَى أَكْثَرِ ، ثُمَّ يَعْتَقُ لَمْ يُعَيَّنْ
ثُمَّ حَجٌّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّنَ . كَعَتَقَ لَمْ يُعَيَّنْ ، وَمُعَيَّنٌ غَيْرُهُ ، وَجُزْءُهُ
وَالْمَرِيضِ . اشْتَرَاهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِثُلْثِهِ ، وَيَرِثُ ، لِإِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ
أَبْنِهِ ، وَعَتَقَ ، وَقُدِّمَ الْإِبْنُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بِمَا
لَيْسَ فِيهَا ، أَوْ بِعَتَقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، وَلَا يَحْمِلُ الثَّلْثُ قِيمَتَهُ . خَيْرُ
الْوَارِثِ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ ، أَوْ يَخْلَعَ ثُلْثَ الْجَمِيعِ ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ ، أَوْ مِثْلِهِ ،

فَبِالْجَمِيعِ ، لَا أَجْعَلُوهُ وَاوْرَثًا مَعَهُ ، أَوْ أَحِقُّوهُ بِهِ : فَرَاثِدٌ ، وَبِنَصِيبِ أَحَدٍ
وَرَثَتِهِ : فَبِحِزْبٍ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، وَبِحِزْبٍ أَوْ سَهْمٍ : فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ
وَ فِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ . تَرَدُّدٌ ، وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ ، وَرَثَتْ عَنِ الْمُوصِي
لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا بَرَمَنْ . فَكَالْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنْ قُتِلَ . فَلِأَوَارِثِ الْقِصَاصِ
أَوْ الْقِيَمَةِ . كَانَ جَنَى ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمُخْدَمُ ، أَوْ الْوَارِثُ ، فَتَسْتَمِرُّ ،
وَهِيَ ، وَمُدَبَّرٌ ، إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ ، وَدَخَلَتْ فِيهِ ، وَ فِي الْعُمَرَى ،
وَ فِي سَفِينَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ شَهَرَ تَلْفَهُمَا ، ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ . قَوْلَانِ ، لَا فِيمَا
أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُئُهُ ،
أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ ، أَوْ يَقُلْ . أَنْفَذُوهَا . لَمْ تُنْفَذْ ، وَنُدِبَ فِيهِ . تَقْدِيمُ
التَّشْهَدِ ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ ، وَلَا فَتَحَ ، وَتُنْفَذُ ، وَلَوْ كَانَتْ
الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ . فَلِفُلَانٍ ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ
فَإِذَا فِيهَا . وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ . قَسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ
فَصَدَّقُوهُ ، أَوْ أَوْصِيئْتُهُ بِثُلَاثِي فَصَدَّقُوهُ . يُصَدِّقُ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ لِابْنِي ،
وَوَصِيِّي فَقَطْ ، يِعْمُ ، وَعَلَى كَذَا . يُخَصُّ بِهِ كَوَصِيِّي ، حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ ،
أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي ، وَإِنْ زَوَّجَ مُوصَى عَلَى بَيْعِ تَرِكْتِهِ ، وَقَبْضِ
دِيُونِهِ . صَحَّ ، وَإِنَّمَا يُوصَى عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ ، أَوْ وَصِيئُهُ كَأُمِّ ،
إِنْ قَلَّ ، وَلَا وَلِيَّ . وَوَرِثَ عَنْهَا مُكَلَّفٌ : مُسْلِمٌ ، عَدْلٌ ، كَافٍ ، وَإِنْ

أَعْمَى ، وَأَمْرَأَةً ، وَعَبْدًا وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْبَرُ بُرُيْعَ
 مُوصَى : اشْتَرَى لِلأَصَاغِرِ ، وَطُرُوهُ الْفِسْقُ يَعْزِلُهُ ، وَلَا يَبِيعُ الوَصِيُّ
 عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ ، وَلَا يَقْسِمُ
 عَلَى غَائِبِ بِلَا حَاكِمٍ ، وَلَا لثَنَيْنِ حِمْلٍ عَلَى التَّعَاوُنِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
 أَوْ اخْتَلَفَا . فَالْحَاكِمُ ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيْضًا ، وَلَا لهُمَا قِسْمُ الْمَالِ ،
 وَإِلَّا ضَمِنَا ، وَالْوَصِيُّ . اقْتِضَاءُ الدِّينِ ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ ، وَنَفَقَةٌ عَلَى
 الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعَيْدِهِ ؛ وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ ،
 وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَوز كَاتِهِ ؛ وَرَفْعُ لِحَاكِمٍ . إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ ، وَدَفْعُ
 مَالِهِ قِرَاضًا ، وَبِضَاعَةً ، وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ ، وَأَشْتَرَا مِنَ التَّرِكَةِ ، وَتَعَقَّبَ
 بِالنَّظَرِ ، إِلَّا كِحْمَارَيْنِ قَلَّ مَعْنُهُمَا ، وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ ، وَلَهُ
 عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الوَصِيِّ ، وَلَوْ قَبْلَ ، لَا بَعْدَهُمَا ، وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ
 بَعْدَ الْمَوْتِ : فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ ، لَا فِي تَارِيخِ
 الْمَوْتِ ، وَدَفْعُ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

باب : يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ : حَقُّ تَعَلُّقِ بَعِيْنٍ كَالْمَرْهُونِ ، وَعَبْدِ
 جَنِيٍّ ثُمَّ مُؤْنٌ تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثَلَاثِ
 الْبَاقِي ، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجِ ، وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ ،
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ ، وَأَخْتٌ شَقِيْقَةٌ ، أَوْ لِأَبٍ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيْقَةٌ ، وَعَصَبٌ

كلاً: أَخٌ يُسَاوِيهَا، وَالْجَدُّ الْأَوْلِيَانِ، وَالْأَخْرَيْينِ، وَلِتَعَدُّدِهِنَّ: الثُّلَثَانِ
 وَلِلثَانِيَةِ مَعَ الْأُولَى: السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ، وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا، وَبِنْتَانِ
 فَوْقَهَا، إِلَّا الْإِبْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا، أَوْ اسْفَلَ: فَمُعَصَّبٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ
 فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ: فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصَّبُ الْأَخُّ وَالرَّبِيعُ (١)
 الزَّوْجُ بِفِرْعٍ، وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ، وَالثَّمْنُ: لَهَا، أَوْ لَهَا بِفِرْعٍ لِأَحِقٍ،
 وَالثُّلَثَيْنِ لِدَى النَّصْفِ، إِنْ تَعَدَّدَ، وَالثُّلُثُ: لِأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرُ،
 وَحَجَبَهَا مِنَ الثُّلُثِ لِلسُّدُسِ: وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخْوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ
 مُطْلَقًا وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَيْنِ، وَالسُّدُسُ:
 لِلْوَاحِدِ مِنَ وُلْدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا، وَسَقَطَ بَابِنِ، وَأَبْنِهِ، وَبِنْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ
 وَأَبٌ وَجَدٌّ، وَالْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مَعَ وُلْدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ،
 وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا، وَالْأَبُ: الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِهِ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ
 الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَإِلَّا اشْتَرَكْتَا، وَأَحَدُ فِرْعُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمَذَلِيِّ
 بَأَنْثَى وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءُ أَوْ لِأَبٍ: الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ
 أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، وَعَادَ الشَّقِيقُ بغيرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ: كَالشَّقِيقَةِ بِعَالِهَا، لَوْ لَمْ
 يَكُنْ جَدًّا، وَلَهُ مَعَ ذِي فِرْعٍ مَعَهَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ الْمُقَاسِمَةُ
 وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَالغَرَاءِ، زَوْجٌ وَجَدٌّ.

وَأُمٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، أَوْ لِأَبٍ: فَيُفْرَضُ لَهَا، وَلَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا، وَإِنْ
كَانَ مَحَلًّا أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، سَقَطَ وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالِ
أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ، وَهُوَ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَعَصَبٌ كُلُّ أَخْتِهِ، ثُمَّ
الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ: الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلْأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ
عِنْدَ عَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَالْمُشْتَرَكَةِ، زَوْجٍ، وَأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ وَأَخْوَانِ
لِأُمِّ، وَشَقِيقٍ وَحَدَّةٍ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَيُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الَّذِي كَرُّ
كَالْأُنثَى، وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ
فَأَكْثَرُ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ الْأَقْرَبُ،
فَالْأَقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ، وَقَدَّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ
الْمَعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَنْتُ الْمَالِ، وَلَا يُرَدُّ، وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ
وَيَرِثُ بِفَرَضٍ وَعَصُوبَةٍ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ. كَأَبْنِ
عَمِّ أَخٍ لِأُمِّ، وَوَرِثَ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى، وَإِنْ أَتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ:
كَأُمِّ، أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ، وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدَّى لِلْجَزِيَّةِ لِأَهْلِ دِينِهِ
مِنْ كَوْرَتِهِ، وَالْأُصُولُ: اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَثَلَاثَةٌ، وَسِتَّةٌ،
وَأَثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ. مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَالرُّبْعُ. مِنْ
أَرْبَعَةٍ، وَالثَّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثَّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ. مِنْ سِتَّةٍ،
وَالرُّبْعُ وَالثَّلْثُ أَوْ السُّدُسُ. مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثَّمْنُ وَالثَّلْثُ أَوْ السُّدُسُ

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَمَا لَفَرَضَ فِيهَا : فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا ، وَضِعْفٌ
لِلذِّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى ، وَإِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ : أُعِيلَتْ ، فَأَلْعَائِلُ : السِّتَّةُ
لِسَبْعَةٍ ، وَثَمَانِيَةٌ ، وَلِتِسْعَةٍ ، وَلِعِشْرَةٍ ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشْرٍ وَخَمْسَةِ
عَشْرٍ وَسَبْعَةِ عَشْرٍ ، وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ : لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ : زَوْجَةٌ ،
وَأَبْوَانٍ ، وَأَبْنَتَانِ ، وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ : صَارَ مُنْمَاهَا تِسْعًا ، وَرَدَّ
كُلَّ صِنْفٍ أَنْ كَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ ؛ وَإِلَّا تَرَكَ : وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ الْمَتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي
وَفْقِ الْآخَرِ ؛ إِنْ تَوَافَقَا : وَإِلَّا فِي كُلِّهِ ، إِنْ تَبَايَنَّا ، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ
وَالثَّالِثِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، وَضَرْبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضًا ، وَفِي الصَّنْفَيْنِ اثْنَا عَشْرَةَ
صُورَةً ، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ ، أَوْ يُبَايِنَهَا ، أَوْ يُوَافِقَ
أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنُ الْآخَرَ ، ثُمَّ كُلُّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ ، أَوْ يَتَوَافَقَ ، أَوْ يَتَبَايَنَّا
أَوْ يَتَمَاثَلَا ، فَالْتِدَاخُلُ ، أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ لَوْ إِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ
فَمِتْبَايِنٌ ، وَإِلَّا فَالْمُؤَافَقَةُ بِنِسْبَةٍ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُنْفِي آخِرًا ، وَلِكُلِّ مِنْ
التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ
كَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخْتٍ لِلزَّوْجِ : ثَلَاثَةٌ ، وَالتَّرِكَةُ : عِشْرُونَ ، فَالْثَلَاثَةُ
مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثَمَنٌ ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا ، وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا
فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ . فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ

ثُمَّ أَجْعَلْ لِسِيَّامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ : فَرِذْهَا عَلَى
الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ أَقْسِمُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ
كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ : كَزَوْجٍ مَعَهُمْ ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ :
فَكَالْعَدَمِ ، وَإِلَّا : صَحَّحِ الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى
وَرِثَتِهِ : كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا : صَحَّحَا ، وَإِلَّا وَفَّقْ بَيْنَ
نَصِيبِهِ ، وَمَا صَحَّحْتَ مِنْهُ مَسْأَلَتَهُ ، وَأَضْرِبْ وَفَّقِ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ
وَأَبْنَتَيْنِ : مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا ، وَثَلَاثَةَ بَنِي أَبِي ، فَمَنْ لَهُ
شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى : ضَرْبٌ لَهُ فِي وَفَّقِ الثَّانِيَةَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةَ : فَنِي
وَفَّقِ سِيَّامِ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا : ضَرَبْتَ مَا صَحَّحْتَ مِنْهُ مَسْأَلَتَهُ فَيَا صَحَّحْتَ
مِنْهُ الْأُولَى . كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ فَقَطُّ
بِوَارِثٍ . فَلَهُ مَا نَقَضَهُ الْإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ
ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي . كَشَقِيقَتَيْنِ
وَعَاصِبٍ ، أَقْرَتِ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ ، وَالثَّلَاثُ . كَابْنَتَيْنِ وَأَبْنٍ
أَقْرَأَ بِابْنٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ ابْنٌ بِبِنْتٍ ، وَبِنْتُ بِابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَإِقْرَارُهُ
مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ . فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي
ثَلَاثَةِ يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةَ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ، وَإِنْ أَقْرَتِ زَوْجَةً حَامِلًا ، وَأَحَدُ
أَخْوِيهِ أَنَّهُمَا وُلِدَتْ حَيًّا ، فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةَ . كَالْإِقْرَارِ ، وَفَرِيضَةُ

الابن من ثلاثة : تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ ، وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ : كَرُبْعٍ ، أَوْ
جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ . أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ
كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلْثِ . فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا . وَفَّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ ،
وَأَضْرَبَ الْوَفَّقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ . كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ ، وَإِلَّا . فَكَامِلَهَا .
كَثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ ، ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ
الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ فِي وَفَّقِهَا ، وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ ، وَتَوَامَهَا شَقِيْقَانِ ،
وَلَا رَقِيْقٌ ، وَلِسَيِّدٍ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ . جَمِيعُ إِزْتِهٍ ، وَلَا يُورَثُ إِلَّا الْمَكَاتِبُ
وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عَدْوَانًا ، وَإِنْ أَتَى بِشِبْهَةٍ كَمُخْطِيٍّ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مُخَالَفٌ
فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ ، وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ
وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ ، إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ
بَعْضٌ فَكَذَلِكَ ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ ، وَلَا مَنْ جُهْلٌ
تَأَخَّرَ مَوْتُهُ ، وَوَقِفَ الْقَسَمُ لِلْحَمْلِ ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، وَإِنْ
مَاتَ مُورَثُهُ . قَدَّرَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَوَقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ
التَّعْمِيرِ فَكَأَلْمَجْهُولِ . فِذَاتُ زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأُخْتٍ ، وَأَبٍ مَفْقُودٍ ، فَعَلَى
حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ ، وَتَعْوَلُ لِثَمَانِيَةٍ ، وَتَضْرَبُ الْوَفَّقَ فِي
الْكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلزَّوْجِ . تِسْعَةٌ ، وَاللَّامُ . أَرْبَعَةٌ ، وَوَقِفَ الْبَاقِي .
فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ . فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَ لِلْأَبِ ثَمَانِيَةٌ ، أَوْ مَوْتَهُ . أَوْ مُضَى

مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلْأَخْتِ تِسْعَةٌ، وَ لِلْأُمِّ : اثْنَانِ، وَلِلْخُنْتَى الْمَشْكِلِ : نِصْفُ
نَصِيبِي ذَكَرُوا نَتِي، تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ،
أَوِ الْكُلَّ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْتَى : تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ :
النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ، فَمَا اجْتَمَعَ : فَنَصِيبُ كُلِّ : كَذَكَرِ، وَخُنْتَى،
فَالْتَذَكِيرُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تَضْرِبُ الْإِثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي
حَالَتِي الْخُنْتَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ : سِتَّةٌ، وَفِي الْأُنُوثَةِ : أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ
وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ، وَكَخُنْتَيْنِ، وَعَاصِبٍ . فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي
لِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرًا، وَلِلْعَاصِبِ . اثْنَانِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ
وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَكْبَرَ، أَوْ أَسْبَقَ، أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ، أَوْ نَدَى، أَوْ حَصَلَ
حَيْضٌ، أَوْ مَنِيٌّ . فَلَا إِشْكَالَ .

﴿ تم متن مختصر العلامة خليل والحمد لله اولا و آخرآ ﴾

ولمن اتقن الطبع الدعوات الصالحات من المخلصين
وكذا لمصححه في بدء سنة ١٣٧٠ هجرية عيد الوصيف محمد



فهرس

مختصر العلامة

الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

صفحة	صفحة
٣٣	٣
فصل سن السهو وإن تكرر	ترجمة العلامة خليل
٣٧	٨
فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام	خطبة الكتاب
٣٨	٩
فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب	باب يرقع الحدث
٣٩	١٠
فصل الجماعة بفرض غير جمعة	فصل الطاهر ميت مالادم له
٤٣	١٢
فصل ندب لإمام خشى تلف مال أو نفس أو منع الامامة لمعجز أو الصلاة برعاف	فصل هل إزاله النجاسة
٤٤	١٣
فصل سن لمسافر غير عاص به ولاء	فصل فرائض الوضوء
٤٦	١٥
فصل شرط الجمعة	فصل ندب لقاضي الحاجة
٤٨	١٦
فصل رخص لقتال	فصل نقض الوضوء بحدث
٤٩	١٧
فصل سن لعيد ركعتان	فصل يجب غسل ظاهر الجسد
٥٠	١٩
فصل سن وإن لعمودي	فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
٥٠	٢٠
فصل سن الاستسقاء	فصل يقيم ذو مرض
٥١	٢١
فصل في وجوب غسل الميت	فصل إن خيف غسل جرح
٥٦	٢٢
باب يجب زكاة نصاب النعم	فصل الحيض دم كصفرة
٦٤	٢٣
فصل ومصرفها فقير الخ	باب الوقت المختار للظهر
٦٦	٢٤
فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه	فصل سن الأذان لجماعة
٦٧	٢٥
باب يثبت رمضان بكل شعبان أو بروية عدلين الخ	فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف
	٢٦
	فصل هل ستر عورته بكثيف
	٢٧
	فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة
	٢٨
	فصل فرائض الصلاة
	٣١
	فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة
	٣٢
	فصل وجب قضاء فائتة مطلقا

صفحة	صفحة
١٣٠	٧١
فصل إذا تنازعا في الزوجية	باب الاعتكاف
١٣١	٧٣
فصل الولية مندوبة	باب فرض الحج وسنة العمرة
١٣٢	٨٢
فصل إنما يجب القسم للزوجات في الميـت	فصل حرم بالإحرام على المرأة الخ
١٣٤	٨٩
باب جاز الخلع وهو الطلاق الخ	فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس
١٣٦	٩٠
فصل طلاق السنة واحدة بـطـر	باب الزكاة
١٣٧	٩٢
فصل وركنه أهل وقصد ومحل	باب المباح طعام طاهر
١٤٥	٩٣
فصل ذكر فيه حكم النيباء في الطلاق وهي أربعة	باب سن لحر غير حاج بمنى
١٤٦	٩٥
فصل يرتجع من ينكح وإن بـكـإحرام	باب اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفته
١٤٨	١٠١
باب الإيلاء يمين مسلم مكف الخ	فصل النذر
١٥٠	١٠٣
باب ذكر فيه الظهار وأركانه	باب الجهاد
١٥٤	١٠٩
باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه الخ	فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صرح سبأؤه
١٥٥	١١٠
باب تعدد حرة وإن كتابية أطاعت الوطاء بخلوة	باب المسابقة بجعل
١٥٨	١١١
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي الخ	باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى الخ
١٦٠	١١٢
فصل يجب الاستبراء بمحصول الملك الخ	باب في النكاح وما يتعلق به
١٦٢	١٢٠
فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة الخ	فصل الخيار إن لم يسبق العلم
	١٢٣
	فصل ولئن كمل يعتقها فراق العبد
	١٢٣
	فصل الصداق كالثمن

صفحة	صفحة
١٩٧ باب الرهن بذل من له البيع الخ	١٦٢ باب حصول لبن امرأة وإن
٢٠١ باب للغير منع من أحاط	ميتة الخ
الدين بماله	١٦٣ باب يجب لمكئة مطيقة
٢٠٤ باب المجنون محجور للافاقة	للوطء الخ
والصبي لبلوغه	٢٦٦ فصل إنما يجب نفقة رقيقه
٢٠٧ باب الصلح على غير المدعى	ودابته الخ
بيع أو إيجارة	١٦٨ باب يتعقد البيع بما يدل
٢٠٩ باب شرط الحوالة رضا	على الرضا
المحيل الخ	١٧٤ فصل علة طعام الربا اقتيات
٢٠٩ باب الضمان شغل ذمة أخرى	وادخار
٢١٢ باب الشركة إذن في التصرف لها	١٧٧ فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده
٢١٥ فصل لكل فسح المزارعة إن	١٧٩ فصل جاز لمطلوب منه سلامة
لم يبذر	أن يشتريها ليبيعهما
٢١٦ باب صحة الوكالة في قابل النيابة	١٨٠ فصل إنما الخيار بشرط
٢١٩ باب يؤخذ المكاف بلا حجر	كشهر في دار
٢٢١ فصل إنما يستلحق الأب	١٨٨ فصل وجاز مراجعة
مجهول النسب	١٨٩ فصل تناول البناء والشجر
٢٢٣ باب الإيداع توكيل بحفظ مال	الأرض
٢٢٥ باب صح وندب إعاره مالك	١٩١ فصل إن اختلف المتبايعان الخ
منفعة	١٩٢ باب شرط السلم قبض رأس
٢٢٦ باب الغصب أخذ مال قهرا	المال الخ
٢٢٨ فصل وإن زرع فاستحقت	١٩٦ فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
٢٣٠ باب الشفعة أخذ شريك	١٩٦ فصل تجوز المقاصة في ديني
٢٣٣ باب القسمة	العين مطلقا